

شدّ العزائم في اتخاذ العمائم

تأليف

أبي محمد مَرْعي بن أحمد بانُقَيْطَة بَلْحَمر الحَلكِي

تقديم

فضيلة الشيخ

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني



شدّ العزائم

في اتخاذ العمائم

شدّ العزائم
في اتخاذ العمائم

تأليف
أبي محمد مَرْعِي بن أحمد بانُقَيْطَة بَلْحَمر الحَلْكِي

تقديم
فضيلة الشيخ
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بانقيطة ، مرعي أحمد عمر

شد العزائم في اتخاذ العمائم / مرعي أحمد عمر بانقيطة –

الرياض ، ١٤٣٣هـ

٢١٠ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٦-٤٧-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٩٦٠

١- الملابس الإسلامية   ٢- العمائم   أ- العنوان

ديوي ٢٥٩,١   ١٤٣٣/١٦٦٣

رقم الايـداع: ١٤٣٣/١٦٦٣

ردمك: ٦-٤٧-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م



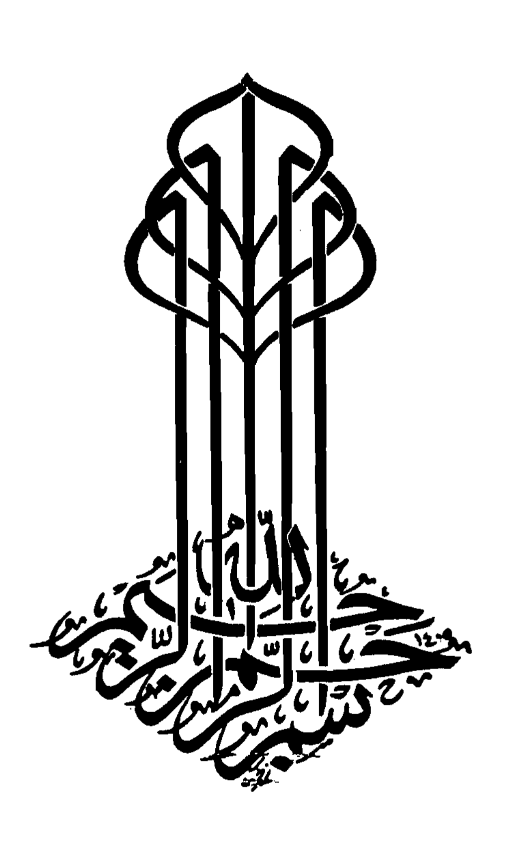
المملكـة العربيـة السعوديـة

ص.ب : ٤٢٥٠٧ - الرياض : ١١٥٥١

المركز الرئيسي شارع السويدي العام

هاتف : ٤٤٩٧٢٢٤ - فاكس : ٤٤٩٧٢٢٥

البريد الإلكتروني : darasma@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

أبـو الحسـن

مصطفى بن إسماعيل السليماني

مأرب - وادي عبيدة

الرقم: ....

المرفقات: ....

التاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٢٦هـ

الموافق: / / ٢٠٠م

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد،

فقد أطلعني أخي الفاضل الشيخ مرعي بن أحمد بن عمر بلحمر

أحد الدعاة إلى الله تعالى في مدينة "المكلا" بحضرموت، على كتابه النافع

"شحذ العزائم إلى اتخاذ العمائم" وراجعت أكثره معه، واعتنيت في

ذلك بترتيبه ومعرفة الصحيح من الضعيف من الحديث والأثر، وقد وجدت

الكتاب جامعاً لصفة العمامة، وكيفية لبسها، وبيان مشروعيتها،

وقد استفاض في الكلام على الأحاديث والآثار من [illegible]، فكان مجهوداً

مشكوراً، وعملاً مبروراً، ولا يقدّر هذا الجهد إلا من يعرف صناعة التصنيف

والتأليف، فأسأل الله أن يضاعف له الأجر والمثوبة.

وأحث أخانا المبارك الشيخ مرعي - حفظه الله تعالى - بمواصلة جهوده في الدلالة

إلى الله على علم وبصيرة، ونصر أهل الحق والسنة، وإلى التعظيم لمنهج السلف

الصالح، وكبار الأئمة في هذا العصر، مع حسن معتقدهم وكريم أخلاقهم

ولا نزكيه على الله تعالى.

فأسأل الله أن يوفقه لفعل الخيرات، وأن يصلحه ويصلح به،

وأن يبارك له في ذريته وأهله، وأن ينفع بكتابه هذا وغيره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

المفتقر إلى ربه الغني بكرمه وبره

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار الحديث بمأرب

١٩/ ٧/ ١٤٢٦هـ

الهاتف: ٠٠٩٦٧-٦-٣٠٠٩٥٥ الجوال: ٠٠٩٦٧-٧١١٧٣٢٠٣٠ فاكس: ٠٠٩٦٧-٦-٢٠٠٩٥٩ ص.ب: ٩٧٦٨٦





المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذا بحث لطيف في العمامة تناولت فيه مشروعيةَ لُبْسَ العمائم، وكيفية التَّعَمُّمِ بها، وذكرتُ فيه فوائد وتَتِمّات تتصل بِهَا، ويَحْسُنُ ذِكْرُها.

واعتنيت في كتابي هذا بجمع الأحاديث والآثار الثابتة وتحريت في تنقحيها جهدي وهو جهد مقل، وقد سميته «**شَدّ العزائم إلى اتخاذ العمائم**» والحمد لله

على توفيقه وامتنانه عليَّ وأشكر لمشايخي الذين راجعوا معي بحثي هذا وأشاروا علي بالتوجيهات والتنبيهات أخص منهم شيخنا الفاضل أبا الحسن المأربي وأشكر لأخواني الذين ساعدوني في إخراجه وطباعته.

واللهَ أسالُ أن يردنا إلى ديننا، الذي هو عِزُّنا ومصدر قوتنا ورفعتنا في الدنيا والآخرة ردًا جميلًا، وأن ينفعني وإخواني المسلمين بما كتبت، وأن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم، إنه جواد كريم، فإن أصبت فيه فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ منه بريئان.

كتبه

أبو محمد مَرْعِي بن أحمد بانُقَيْطَة بَلْحَمر الحَلْكِي

١٧/ جمادى الأولى/ ١٤٢٨هـ الموافق

١٢/ مايو/ ٢٠٠٩م

توطئة وتمهيد

أريد أن أذكر هنا شيئًا من محاسن العمامة من كلام أهل العلم والحث عليها.

قال الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي(١) في شرح «كتاب عمر بن الخطاب» بشأن لباس أهل الذمة:

«والعمامةُ يُمْنَعُون مِنْ لُبْسِها والتعمم بها -يعني أهل الذِّمَّة- إن العمائم تيجانُ العرب، وَعِزُّها على سائر الأمم مَنْ سِواها، وَلَبِسَها رسولُ الله ﷺ والصحابةُ مِنْ بعده، فهي لباس العرب قديمًا، ولباس رسول الله ﷺ والصحابة، فهي لباس الإسلام».

وقال جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ

(١) هو الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الحافظ الفقيه الشافعي محدث بغداد، سمع جعفر بن عبدالله ابن فناكي وأبا القاسم عيسى بن علي الوزير وأبا طاهر المخلص وأبا الحسن ابن الجندي وعلي بن محمد القصار والعلاء بن محمد الروياني وطبقتهم، وتفقه بأبي حامد الإسفراييني، قال الخطيب: كتبنا عنه وكان يفهم ويحفظ، وصنف كتابًا في السنن وكتابًا في معرفة أسماء من في الصحيحين، وكتابًا في شرح السنة وغير ذلك، وعاجلته المنية فلم ينشر عنه كثير شيء من الحديث. اهـ. خرج إلى الدينور فأدركه أجله بها في رمضان، سنة ثمان عشرة وأربع مائة.

قلت: حدث عنه أبو بكر الخطيب وأبو بكر احمد بن علي الطريثيثي. اهـ قاله الذهبي في «تذكرة الحفاظ».

وقال أيضًا: هو الإمام الحافظ المجود، المفتي أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، الشافعي اللالكائي، مفيد بغداد في وقته. اهـ من «سير أعلام النبلاء».

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»[١].

.... قالوا: «**والعمائم ليستْ من زِيِّ بني إسرائيل، وإنما هي من زي العرب**»[٢]. اهـ بتصرف.

وقال الإمام مالك بن أنس: «والعمائمُ والانتعالُ من عَمَلِ العرب الماضين لا تكاد تعمله الأعاجم»[٣].

وقَالَ الإمام مَالِكٌ: وَكَانَ رَبِيعَةُ[٤] بن أبي عبدالرحمن: لا يَدَعُ العمامة حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، قَالَ رَبِيعَةُ: وَإِنِّي لأَجِدُهَا تَزِيدُ فِي العَقْلِ[٥]. اهـ

وقال الإمام أبو عَمْرٍو الأَوْزَاعِي[٦]: «**اعتموا تزدادوا حلمًا**». وروي هذا

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» برقم (١٣٥٨) وغيره.

(٢) سيأتي ذكر كلام الإمام أبي القاسم اللالكائي في موضعه مطولًا وموثقًا.

(٣) سيأتي ذكر كلام الإمام مالك في موضعه مطولًا وموثقًا.

(٤) هو الامام ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ، مفتي المدينة، أبو عثمان. ويقال: أبو عبدالرحمن القرشي التيمي، مولاهم المشهور بربيعة الرأي، وكان من أئمة الاجتهاد و من أوعية العلم، وعليه تفقه الإمام مالك. وانظر في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٨٩-٩٣).

(٥) قال أبو الوليد محمد بن رشد في كتاب «البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٤٨): وقول ربيعة: إني لأجد العِمَّةَ تزيد في العقل« ليس على ظاهره بأنها تزيد في العقل حقيقة ، والمعنى في ذلك أن لابسها يسلك من أجل لباسه إياها مسلك العقلاء، وذلك أنها لما كانت من هيئة العلماء والخيار وأهل السمت والوقار رأى لابسها من العار على نفسه أن يخالف طريقهم في السمت والوقار، فالتزم من ذلك فوق ما كان يلتزمه قبل. وبالله التوفيق. اهـ

(٦) هو عبدالرحمن بن عمرو شيخ الإسلام أبو عمرو الأوزاعي الحافظ الفقيه الزاهد، روى عن عطاء ومكحول، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ورأى محمد بن سيرين، و روى عنه قتادة، ويحيى بن أبي كثير، وهما شيخاه، وأبو عاصم، والفريابي، وكان رأسًا في العلم والعبادة، مات في الحمام في صفر سنة سبع وخمسين ومائة/ ع.

الحديث مرفوعًا عن النبي ﷺ ولا يصح، وقوله: «اعْتَمُّوا» بكسر الهمزة وتشديد الميم: أي البسوا العمائم.

قال العلامة المناوي في «فيض القدير» (١/ ٦٩١): وقوله: «تزدادوا حِلْمًا» بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ: أي يكثر حِلْمُكُمْ ويتسعُ صَدْرُكُم، لأن تحسين الهيئة يبعث على الوقار والاحتشام وعدم الخِفَّة والطَّيْشِ والسَّفَهِ. اهـ.

وقال العلامة الجاحظ في «البيان والتبيين» (٣/ ٦٩): [وقيل لأعرابي: إنك تكثر لُبْس العمامة، قال: إن شيئًا فيه السمع والبصر -يعني الرأس- لجدير أن يُوْقَى مِنْ الحَرِّ والقَرِّ؛ يعني البرد.

وذُكرت العمامة عند أبي الأسود الدُؤَلِي[1]: «العمامة جُنَّةٌ في الحرب، ومَكِنَـةٌ من الحر، ومَدفأة من القَرِّ، وَوَقَارٌ في النَّدَى، وواقية من الأحداث، وزيادة في القامة، وهي من عادات العرب»][2].

---

(١) قال الذهبي: أبو الأسود الدؤلي، ويقال: الديلي: هو العلامة الفاضل، ولي قضاء البصرة زمن علي، واسمه ظالم بن عمرو، على الأشهر. ولد في أيام النبوة. وحدث عن عمر، وعلي، وأبي بن كعب، وأبي ذر، وعبدالله بن مسعود، والزبير بن العوام، وطائفة. وقال أبو عمرو الداني: قرأ القرآن على عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب. وكان من وجوه أصحاب علي، ومن أكملهم عقلًا ورأيًا. مات سنة تسع وستين. اهـ بتصرف من «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٨١-٨٦)، وكلامه هذا لم أقف عليه مسندًا.

(٢) مابين قوسين ذكره الإمام أبو محمد بن قتيبة في كتاب «عيون الأخبار» (١/ ٣٠٠)، وفيه مغايرة في اللفظ يسيرة فقال: وقيل لأعرابي: إنك تكثر لُبْس العمامة ، قال: إن عظماً فيه السمع والبصر -يعني الرأس- لجدير أن يُكَنَّ مِنْ الحَرِّ والقُرِّ- بالضم يعني البرد. ويقال: حبى العرب حيطانها، وعمائمها تيجانها.

وقال وذكروا العمامة عند أبي الأسود الدُؤَلِي فقال: جُنَّةٌ في الحرب، ومَكِنَّةٌ من الحر، =

وقال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٤٣):

العِمامةُ سُنَّةُ الرأس، وعادة الأنبياء والسَّادة، يعني أشراف الناس. اهـ

وفي حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «ثم أمر عبدالرحمن بن عوف، فتجهز لسَرِيَّةٍ بعثه عليها، فأصبح قد اعتم بعمامة كَرَابِيْس سوداء فأتاه النبي ﷺ ثم نقضها فعممه وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا يا ابنَ عَوْفٍ فاعتم، فإنه أَعْرَبُ وأَحْسَنُ»[١].

ففي هذا الحديث أرشد النبي ﷺ بلباس العرب، وقد صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أمر بِاللِبسَة المَعْدِيَّة، وهي زِي بني مَعَدِّ بنِ عدنان، وهم العرب، فالمعدية نسبة إلى مَعَدٍّ، ونهى عن زي العَجَمِ وزي المشركين، وهذا نَصٌّ عامٌّ في جميع الألبسة كما هو ظاهر ويدخل في عموم أَمْرِه بِالمَعْدِيَّة وهي زي بني معد بن عدنان لبس العمائم من باب أولى، لكونها من أخص لباس العرب.

وقد جاءت الشريعة بمخالفة أهل الكتاب وعدم التشبه بهم، وعلى ذلك فإن لبس العمائم مما يميز المسلم عن الكافر في الظاهر، وهذا أمر مطلوب شرعًا.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في «غريب الحديث» (٣/ ٣٨):

ويُرْوَى عن الأَحْنَف: -يعني ابن قيس- أنه قال: «لا تزال العرب عَرَبًا ما

=

وزيادة في القامة، وهي بعد عادة من عادات العرب.اهـ

(١) سأتي تخريج هذا الحديث والكلام عليه.

لَبْسَتْ العمائمَ، وتَقَلَدَتْ السيوفَ، ولم تَعْدُدِ الحِلْمَ ذُلًا، ولا التَوَاهِبَ فيما بينها ضِعَةً».

قال أبو العباس(١) محمد بن يزيد: قوله: «ما لبست العمائم» يقول ما حافظت على زيها، وقوله: «وتقلدت السيوف» يريد الامتناع من الضَّيْم. وقوله: «ولم تَعْدُدِ الحِلْمَ ذُلًّا» هو أن تعرف موضع الحلم وهو ألا تكون تخاف أحدًا، ولا تخاف عاقبة تكرهها. وقوله: «ولا التواهب ضِعَة» فهو أن يهب الرجل من حقه ما لا يستكره عليه. اهـ

وقال الإمام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٨٦):

---

(١) هو المُبَرِّد بفتح الراء إمام النحو، أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي، البصري، النحوي، الاخباري، صاحب «الكامل» و انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٧٧). ثم وقفت بعد ذلك على كلام الأحنف بن قيس وتفسيره في كتاب «الكامل» للمبرد (١/ ٢٣٢-٢٣٣) ولفظه عنده أَتَمُّ. و قد ذكر الخطابي خلاصته هنا. ثم وقفت على هذا الأثر مسندًا.

قال الإمام أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري رحمه الله تعالى في «أنساب الأشراف» (١٢/ ٧٥):

المدائني عن كليب بن خلف وغيره أن غيلان بن خرشة الضبي قال للأحنف: يا أبا بحر ما بقاء ما فيه العرب؟ قال: ما تقلدوا السيوف، واقتعطوا العمائم، وركبوا الخيل، ولم يكونوا فوضى، ولم تأخذهم حمية الأوغاد. قيل وما حمية الأوغاد؟ قال: أن يعدو الحلم ذلًا، والتعافي فيما بينهم ضيمًا » انتهى قلت: سنده ضعيف، أما المدائني فَعَلَّامةٌ ثقة، وانظر ترجمته في في«تاريخ بغداد» (١٢/ ٥٤) و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٠٠)، وكليب بن خَلَف العَمِّي لم أجد له ترجمة.

وهذا بَيِّنٌ في أن مفارقة المسلم المشركَ في اللباس أمر مطلوب للشارع كقوله: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» فإن التفريق بينهما مطلوب في الظاهر إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل، فلولا أنه مطلوب بالظاهر أيضًا لم يكن فيه فائدة.

وهذا كما أن الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوبًا ظاهرًا وباطنًا، لَعَنَ ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» ونَفَى المخنث لما كان رجلًا متشبهًا في الظاهر بغير جنسه. اهـ.

وقد عَدَلَ أكثر الناس من أهل زماننا عن العمائم التي هي تيجان العرب وشِعَار المسلمين إلى ترك الرأس مكشوفًا دون قَلَنْسُوَة ولا عمامة، وهذا إنما هو شعار الإفرنج، كما عدلوا إلى أزياء الكفار وعادات أعداء الله ورسوله وما حملهم على ذلك إلا قربهم منهم ومخالطتهم باسم الدراسة وغير ذلك وبالعيش بين ظَهْرَانَيْهِم مما دعاهم إلى استحسان العادات اليهودية والنصرانية حتى أصبحوا ينظرون إلى آبائهم وأمهاتهم والمسلمين عامة نظرة استصغار واحتقار وتنقص، وبالمقابل ينظرون إلى أعداء الله نظر إعجاب وإكبار وتبجيل كشأن الطالب التابع إلى مُعَلِّمِه المتبوع الحاذق الكامل، واستبدلوا بهدي سيد ولد آدم وأكملهم محمد ﷺ الذي هو خير الهدي وأحسنه وأكمله، هدي الأعاجم والمشركين الذي هو شر الهدي وأقبحه وأرذله وصدق الله إذ يقول: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

ولا شك أن ترك لُبْسِ العمامة لم تكن من عادات المسلمين إنما هي مما أخذه

المسلمون من عادات الكفار السيئة.

قال العلامة الألباني في كتاب «تمام المنة» (ص١٦٤-١٦٥) وهو يتكلم على كشف الرأس في الصلاة:

والذي أراه في هذه المسألة: أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة، ذلك أنه من المسلَّم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث المتقدم في الكتاب: «... فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ أَنْ يُتَزَيَنَ لَه» وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس، والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية، فهذا العَرَض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوغًا لمخالفة العرف الإسلامي السابق، ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس.

وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه قياسًا على حسر المحرم في الحج؛ فمن أبطل قياس قرأته عن هؤلاء الإخوان، كيف والحسر في الحج شعيرة إسلامية، ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى، ولو كان القياس المذكور صحيحًا ؛للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة، لأنه واجب في الحج، وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه إلا بالرجوع عن القياس المذكور، ولعلهم يفعلون.

وكذلك استدلاله بحديث علي مرفوعًا: «ائتوا المساجد حسرًا ومعصبين فإن العمائم تيجان المسلمين» استدلال واهٍ، لأن الحديث ضعيف جدًا، أعتقد أنه موضوع، لأنه من رواية ميسرة بن عبد ربه وهو وضاع باعترافه وقال العراقي:

متروك....

وأما استحباب الحسر بنية الخشوع فابتداع حُكْمٍ في الدين لا دليل عليه إلا الرأي، ولو كان حقًا لفعله رسول الله ﷺ، ولو فعله لنقل عنه، وإذ لم ينقل عنه دل ذلك أنه بدعة فاحذرها.

ومما سلف تعلم أن نفي المؤلف ورود دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة ليس صوابًا على إطلاقه إلا إن كان يريد دليلًا خاصًا فهو مُسِلَّمٌ ولكنه لا ينفي ورود الدليل العام على ما بيناه آنفًا، وهو التزين للصلاة بالزي الإسلامي المعروف من قبل هذا العصر، والدليل العام حجة عند الجميع عند عدم المعارض. اهـ.

وقال العلامة الألباني أيضًا في «السلسلة الضعيفة» (١/ ١٢٩) وهو ينبه على خطأ بعض المصلين ممن يحرص على لبس ما يغطي رأسه من عمامة أو قلنسوة أو غيرها في وقت أداء الصلاة فقط التماس الثواب الذي جاء في بعض الأحاديث الموضوعة كحديث: «صلاة بعمامة تعدل خمسًا وعشرين صلاة بغير عمامة»، وحديث: «جمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة، إن الملائكة ليشهدون الجمعة معتمين، ولا يزالون يصلون على أصحاب العمائم حتى تغرب الشمس»، وحديث: «ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة»، وحديث: «الصلاة في العمامة تعدل بعشرة آلاف حسنة».

فقال: ومن آثار هذه الأحاديث السيئة و توجيهاتها الخاطئة: أننا نرى بعض الناس حين يريد الدخول في الصلاة يكور على رأسه أو طربوشه منديلًا، لكي يحصل بزعمه على هذا الأجر المذكور، مع أنه لم يأت عملًا يطهر به نفسه و يزكيها!

... والعمامة إن ثبت لها فضيلة فإنما يراد بها العمامة التي يتزين بها المسلم في أحواله العادية! و يتميز بها عن غيره من المواطنين، و ليس يراد بها العمامة المستعارة التي يؤدي بها عبادة في دقائق معدودة، فما يكاد يفرغ منها حتى يسجنها في جيبه!

و المسلم بحاجة إلى عمامة خارج الصلاة أكثر من حاجته إليها داخلها، بحكم أنها شعار للمسلم تميزه عن الكافر، و لا سيما في هذا العصر الذي اختلطت فيه أزياء المؤمن بالكافر، حتى صار من العسير أن يُفْشِي المسلم السلام على من عرف ومن لم يعرف... اهـ.

قلت: إذا اتضح هذا فالعبرة في الشريعة بما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وأهل القرون المفضلة التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية.

قال الإمام تقي الدين ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٦٨):

«والمقصود هنا: أن ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة فيه بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين، فكل ما كان إلى هداهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف، سواء كان المخالف ذلك اليوم عربي النسب، أو عربي اللسان، وهكذا جاء عن السلف». اهـ.

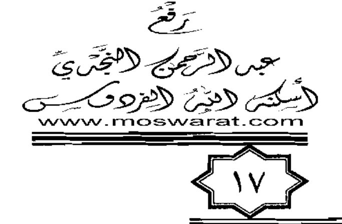
واعلم أن لباس المسلم لِلِّباس والزي الذي يوافق الشرع هو من العبادة والنسك الذي يتعبدالإنسان به لربه جل وعلا وهو مأمور به شرعا فإن الإسلام كما أمر بإصلاح الظاهر أمر أيضًا بإصلاح الباطن، وإنْ كان النسك والعبادة في اللبس ونحوه مقارنة بغيره من العبادة أهون على الإنسان.

قال الإمام عباس بن محمد الدوري في «التاريخ» برقم (٢٩٨٧):

سمعت يحيى يقول: حدثنا ابن إدريس عن هارون بن أبي إبراهيم البربري عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: «إن أهون النسك اللباس والمشية»[١]، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٧١) وعبدالله بن أحمد بن حنبل في «العلل ومعرفة الرجال» برقم (٥١١٠).

---

(١) وهذا سنده صحيح إلى عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي أحد أعلام السلف وابن إدريس هو عبدالله بن إدريس الكوفي وهارون بن أبي إبراهيم البربري.



الباب الأول
حَدُّ العمامة لُغَة

قال الرازي في «مختار الصحاح»: والعِمامة واحدة العَمائم، وعَمَّمَه تَعْمِيمًا ألبسه العمامة، وعُمِّمَ الرجل سُوِّد، لأن العمائِمَ تِيْجَانُ العَرَبِ، كما قيل في العَجَمِ تُوِّجَ، واعْتَمَّ بالعمامة و تَعَمَّمَ بها بمعنى، وفُلانُ حَسَنُ العِمَّة أي حسن الاعْتِمام. انتهى.

وقال ابن سِيْدَه في كتاب «المخصص»:

والعِمامةُ: ما يُلاثُ على الرأس تكْويرًا، وقد تَعَمَّم بها واعْتمَّ، وإنه لَحَسَن العِمَّة وقد عَمَّمته، وبه قيل للمُسَوَّد مُعَمَّم. انتهى.

قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط»:

والعِمامةُ بالكسرِ: ما يُلَفُّ على الرأسِ، والجمع: عَمائِمُ وعِمامٌ وقد اعْتَمَّ وتَعَمَّمَ واسْتَعَمَّ. وعُمِّمَ بالضم: سُوِّدَ، وعُمِّمَ رأسُه: لُفَّتْ عليه العِمامَةُ كعُمَّ وهو حَسَنُ العِمَّةِ: بالكسر أي: الاعْتِمامِ. وكُلُّ ما اجْتَمَعَ وكثُر: عَمِيمُ، والجمع: عُمُمٌ ككُتُبٍ والاسْمُ: العَمَمُ محرَّكةً. انتهى بتصرف.

وفي «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٠) قال: والعِمَامَةُ جمعها عَمَائِمُ، وتَعَمَّمْتُ: كَوَّرْتُ العِمَامَةَ على الرأس، وعُمِّمَ الرجل بالبناء للمفعول سُوِّدَ، والعَمَائِمُ تيجان العرب. انتهى.

ولاهتمام العرب وعنايتهم بالعمامة أطلقوا عليها عدة أسماء.

١) العِصَابَةُ: وهي العمامة. وقيل للعمامة عصابة؛ لأنه يُعْصب الرأس بها

وعصَّبه؛ عمَّمه. وقال عَمْرو بن سعيد الأشدق الأموي:

فتاةٌ أبُوها ذو العِصابة وابْنُهُ أَخُوها فما أكفاؤهُا بكثير

وروى: ذو العمامة. ثم جعل التعصيب بالعصابة كنايةً عن التسويد؛ لأن العمائم تيجان العرب، وقيل للسيد المعّمم والمعصَّب كما قيل له المتوّج والمسوّد. اهـ من «الفائق» بتصرف.

٢) المِشْوَذُ: بكسر الميم وبذال معجمة، العمامة والجمع مَشَاوِذُ مثل مِقْوَد و مَقَاوِد وشَوَّذَ الرجل رأسه تَشْوِيذًا عممه بِالمِشْوَذِ. وحَسَنُ الشَّيْذَةِ أي: العِمَّة. وشَوَّذْتُهُ فَتَشَوَّذَ واشْتاذَ: عَمَّمْتُهُ فَتَعَمَّمَ واعْتَمَّ. والتَّشْوِيْذُ: التَّعْمِيْمُ. والمُشَوَّذُوْنَ: المُعَمَّمُوْنَ.

قال الوليد بن عُقْبة بن أبي مُعيطَ:

إذَا ما شَدَدْتُ الرَّأس منّي بمِشْوَذٍ فَغَيَّكِ عني تَغْلِبُ ابنة وَائِل

٣) العَمَارَةُ: بالفتح: كلُّ شيءٍ على الرأسِ من عمامَةٍ وقَلَنْسُوَةٍ وتاج وغيرِهِ كالعَمْرَةِ وقد اعْتَمَرَ. يقال: اعْتَمر الرجل إذا اعْتَمَّ بِعمامة وتُسَمَّى العمامةُ العَمارَةَ بالفتح.

٤) المِكْوَرُ: العِمامَةُ كالمِكْوَرَةِ والكِوارَةِ بكَسْرِهِنَّ.

٥) والصَّوْقَعَةُ: كجَوهَرَةٍ، العِمامةُ.

٦) النَّصِيْفِ كأَمِيرٍ: الخِمارُ والعِمامةُ وكلُّ ما غَطَّى الرأسَ. ويقال نصَّف رأسه عمَّمه.

٧) والصِّنْعُ: بالكَسر العِمامةُ. ٨) السِّبُّ: العِمامة.

٩) والمِدْماجَةُ: العِمامَةُ.

١٠) المِشْمَذِ: العِمامَةُ. والجَمْعُ المَشَامِذُ.

فصل
ذكر ما جاء في لُبْسِ العمائم

الأحاديث في لُبْسِ رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين العمائم كثيرة جدًا، ولو تقصينا ذلك لطال بنا المقام، ولسنا بحاجة إلى تثبيت هذا فإن هذا شيء معلوم لا يخفى، وإنما أشير إلى طرف منها.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» برقم (٢٤٧):

وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعًا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر ابن عبدالله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قَالَ بَكْرٌ: وقد سمعت من ابن المغيرة، «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخُفَّيْنِ».

وقال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه» برقم (١٤٦):

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ثَوْرٍ عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ» إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وهذا الحديث له شواهد تقويه، والحديث رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٧) والطبراني في «مسند الشاميين» حديث رقم (٤٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم

يخرجاه. اهـ[(١)].

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (١/ ٢٣٨):

نا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته» إسناده صحيح إلى الحسن البصري، وقد أدرك الحسن بعض الصحابة. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٣).

وقال الإمام أبو يوسف يعقوب بن سفيان رحمه الله تعالى في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٣٠):

---

(١) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٥) بعد أن ذكر هذا الحديث:
ورواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «المستدرك» وقال: على شرط مسلم، وفيه نظر، فإنه من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، به، وثور، لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان، وقال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديمًا، وفي هذا القول نظر فإنهم قالوا: إن راشدًا شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وخالفهم ابن حزم فضعفه والحق معهم، والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف. اهـ.
قلت: وإعلال الإمام أحمد بن حنبل له بالإرسال بين راشد بن سعد وثوبان معارض بقول غيره فقد أثبت الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٢) بأنه سمع منه والمثبت مقدم على النافي، وراشد بن سعد قد عاصر ثوبان، ولم يصفه أحد بالتدليس. والأثر أن راشدًا شهد مع معاوية صفين. وصله أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢٤) فقال: حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية قال سمعت صفوان قال: ذهبت عين راشد بن سعد يوم صفين » ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٢).

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحاق أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن عبدالرحمن الصنابحي[١] قال: «رأيت أبا بكر يمسح على الخمار»[٢].

قال: ابن عثيلة قال سعيد بن منصور هكذا. قال أبو يوسف: وغيره يقول: ابن عسيلة وهو الصحيح. انتهى إسناده حسن. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٧).

وقال الإمام هَنَّادُ بن السَّرِي رحمه الله تعالى في كتاب «الزهد» (٨١٧):

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: لما قدم عمر الشام تلقته الجنود وعليه إزار وخفان وعمامة، وهو آخذ برأس راحلته يخوض الماء، فقالوا يا أمير المؤمنين تلقاك الجنود والبطارقة وأنت على حالك هذا؟ فقال عمر: «إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نلتمس العزة بغيره» إسناده صحيح.

وقد توبع الأعمش، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٧) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٩٣).

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (١/ ٢٩):

حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلَة، قال: قال عمر: «إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها» رجاله ثقات.

---

(١) هو عبدالرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر المرادي أبو عبدالله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام مات في خلافة عبدالملك/ ع. تق.

(٢) يعني: العمامة.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (١/ ٢٩):

حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن نباتة[١] قال: سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة، قال: «إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا» سنده صحيح.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (١/ ٢٩):

حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يمسح على العمامة» وهذا إسناد رجاله ثقات حفاظ أئمة، وسفيان هو الثوري وعبيدالله هو ابن عمر العمري الكبير سنًا ورتبة. ورواه الإمام عباس بن محمد الدوري في «التاريخ» برقم (٢٧٠٤) من طريق الإمام يحيى بن معين بهذا الإسناد والمتن، وقال قال يحيى: وهذا عندي ليس بشيء وإنما يُرْوى هذا عن عبدالله بن عمر الصغير. اهـ. قلت: عبدالله بن عمر العمري الصغير لين الحديث، ويحيى بن آدم وإن كان إمامًا إلا أن في سماعه من سفيان الثوري كلام لأنه سمع منه وهو صغير.

قال الإمام أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي في «تاريخه» (ص٣٣٠):

حدثني عبدالرحمن بن إبراهيم، عن آدم قال: حدثنا قيس، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «رأيت على عبدالرحمن بن عوف عمامة سوداء» رجاله ثقات إلا قيس بن الربيع، قال الذهبي في «الكاشف»: كان

---

(٣) قال العجلي: نباتة الجعفي كوفي تابعي ثقة روى عن عمر.وذكره ابن حبان في الثقات« و قال: نباتة الجعفي وكان من المعلمين على عهد عمر روى عنه سويد بن غفلة. وفي «تهذيب الكمال» روى عنه إبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة.

شعبة يثني عليه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ومحله الصدق. وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة. اهـ. والأثر حسن بما بعده.

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن زهير في «التاريخ الكبير» (ص٥٠٦):

حدثنا ابن الأصبهاني قال: أنا شريك عن مخارق، عن طارق، قال: «رأيت عبدالرحمن بن عوف عليه عمامة سوداء» سنده لَيِّنٌ. فيه شريك القاضي.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧-١٨).

أخبرنا وكيع بن الجراح عن سلمة قال: «رأيت على أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة قد أرخاها من خلفه» إسناده ضعيف من أجل سلمة بن وردان، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٨٠):

وقال الإمام محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧):

أخبرنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد[1] قال: «رأيت أنس بن مالك وعليه مُقَطَّعَة يُمْنَة[2] وعمامة» إسناده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧):

أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال: حدثنا ابن عون قال: «رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، وعمامة خَزٍّ، وَجُبَّة خز»، قال الأنصاري: قال أبي: كان سداه كتان، إسناده صحيح.

---

(١) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وأربعين/ع. تق.

(٢) واليُمْنَة: ضَربٌ أو نوع من بُرُود اليمن.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (١/ ٢٩):

حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم قال: «رأيت أنسًا يمسح على الخفين والعمامة» سنده صحيح.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (١/ ١٦٧):

حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا، عاصم قال: «رأيت أنس بن مالك بال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه» سنده صحيح. ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٧).

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (١/ ٢٩):

حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال: «رأيت أبا أمامة[1] يمسح على العمامة» سنده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٢٢):

أخبرنا شبابة بن سوار، قال: أخبرنا شعبة، عن عمران بن حدير، قال: «رأيت عكرمة[2] وعمامته متخرقة، فقلت ألا أعطيك عمامتي؟ فقال: إنا لا نقبل إلا من الأمراء» سنده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى»

---

(٣) هو صدي بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي غلبت عليه كنيته كان يسكن حمص، كان أبو أمامة الباهلي آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ توفي سنة إحدى وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة ويقال مات سنة ست وثمانين.

(٢) عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك/ع • تق.

(٥/ ٢٢٣):

أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء العجلي، قال: أخبرنا عمران بن حدير، قال: انطلقت أنا ورجل إلى عكرمة، فرأينا عليه عمامة مشققة، فقال له صاحبي: ما هذه العمامة؟ إن عندنا عمائم، فقال عكرمة: إنا لا نأخذ من الناس شيئًا إنما نأخذ من الأمراء، قلت: بل الإنسان على نفسه بصيرة، فسكت قلت: إن الحسن قال: «يا ابن آدم عملك أحق بك، قال صَدَقَ الحسن» سنده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٠٢):

أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا زيد بن السائب قال: «رأيت خارجة بن زيد[١] يلبس كساء خز، ورأيته يلبس ملحفة معصفرة، قال: ورأيت خَارِجَةَ يعتم بعمامة بيضاء» سنده حسن.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٧٦):

أخبرنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن عبدالملك قال: «رأيت على سعيد بن جبير[٢] عمامة بيضاء».

سنده ضعيف، فيه إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصفيرا بالمهملة والفاء

---

(١) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني ثقة فقيه من الثالثة مات سنة مائة وقيل قبلها/ع تق.

(٢) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين/ ع.تق.

مصغر المكي، قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق كثير الوهم.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٢٣):

أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو إسرائيل عن الحَكَم[١] أنه كان يعتم بعمامة سابري، قال: وأَمَّنَا في جبة قلت: يا أبا عبدالله، قال: «إنْ كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ ليصلي أو ليؤم في جبة واحدة ليس عليه غيرها» سنده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٦٧- ٦٨):

أخبرنا شهاب بن عباد العبدي قال: حدثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن إسماعيل بن أبي خالد «أنه رأى الأحنف[٢] بن قيس عليه مطرف خز، ومقطعة من يمنة، وعمامة من خز، وهو على بغلة» سنده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧٣):

أخبرنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: «رأيت حميد

---

(١) الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرًا أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون/ ع.تق.

(٢) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر اسمه الضحاك وقيل صخر مخضرم كان قد أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ودعا له النبي ﷺ كان الأحنف أحد الجِلَّة الحلماء الدهاة الحكماء العقلاء، يعد في كبار التابعين بالبصرة. اهـ من «الاستيعاب» لابن عبدالبر.

بن هلال[١] يلبس ثياب اليُمْنَةِ، والطيالسة، والعمائم» سنده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٢٨):

أخبرنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: «كان الحسن[٢] لا يضع العمامة صيفًا ولا شتاءً إذا خرج إلى الناس» سنده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٢٨):

وقال أخبرنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: «رأيت الحسن يلبس الثياب اليُمْنَة، والطيالسة، والعمائم» سنده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٥٣):

أخبرنا أبو أسامة عن مهدي بن ميمون قال: «رأيت ابن سيرين[٣] يلبس طيلسانًا، وكان يلبس كساء أبيض في الشتاء، وعمامة بيضاء، وَفَرْوَة» سنده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى»

---

(١) حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري ثقة عالم من الثالثة/ ع.تق.

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرًا ويدلس و هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين/ ع.تق.

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة/ ع.تق.

(٧/ ١٥٣):

أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: «رأيت محمد بن سيرين يلبس الثياب اليُمْنَة، والطيالسة، والعمائم» سنده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧٤):

أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: «رأيت ثابتًا البناني[١] يلبس الثياب اليُمْنَة، والطيالسة، والعمائم» سنده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٥٨):

أخبرنا معن بن عيسى، قال: أخبرنا أبو الغصن، «أنه رأى نافع[٢] بن جبير يلبس قلنسوة أسماطًا، وعمامة بيضاء» سنده حسن.

أبو الغصن هو ثابت بن قيس الغفاري مولاهم المدني، قال الذهبي: في «الكاشف» ثقة. اهـ و في «التقريب» صدوق يهم.

---

(١) ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين وله ست وثمانون/ ع.تق.

(٢) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد وأبو عبدالله المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة تسع وتسعين/ ع.تق.

فصل

ذكر عمائم الملائكة[١]

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «المسند» (٦/ ١٤٨، ١٥٢):

ثنا عبدالرحمن عن عبدالله بن عمر عن أخيه عن القاسم عن عائشة: أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ على بِرْذَوْنٍ وعليه عمامة طرفها بين كتفيه فسألت النبي ﷺ فقال: «رَأَيْتِيهِ ذاك جبريل عليه السلام» إسناده مضطرب، فيه عبدالله بن عمر العُمَرِي فإنه صدوق فيه لين.

وهذا الحديث من بلاغات الإمام مالك بن أنس، ورواه محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٨٩) وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٤٥٥-٤٥٦) والآجري في «الشريعة» (ص٤٢٧) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. اهـ.

وهذا الحديث يرويه عبدالله بن عمر العمري، واختلف عليه فرواه روح بن عبادة، وعبدالرحمن بن مهدي عنه، عن أخيه، عن القاسم، عن عائشة، ورواه عبدالله بن وهب عنه، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ورواه خالد بن مخلد عنه، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وهذا اضطراب في الإسناد، فالحديث ضعيف، والرواة عن العمري ثقات، فالحمل عليه أولى. والله أعلم. ولكن هذا الحديث له شواهد.

---

(١) والمراد من هذا الباب ظهورهم في هذه الصورة يوم بدر. لا أنهم على هذه الهيئة يكونون دائمًا.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٥٨-٥٩):

أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا عبدالعزيز بن أبي سلمة أخبرني عَمِّيْ الماجشون[1] قال: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على فرس عليه عمامة سوداء قد أرخاها بين كتفيه على ثناياه الغبار وتحته قطيفة حمراء، فقال: «أوضعت السلاح قبل أن نضعه إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة» هذا مرسل حسن الإسناد.

قال الإمام محمد بن إسحاق رحمه الله تعالى كما هو في «السيرة» لابن هشام (٤/ ٢١٠-٢١١):

وحدثني من لا أتهم، عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث، عن عبدالله بن عباس قال: «كانت سِيمَا الملائكة يوم بدر عمائم بيضًا قد أرسلوها على ظهورهم ويوم حنين عمائم حمرًا».

قال ابن هشام: وحدثني بعض أهل العلم: أن علي بن أبي طالب قال: «العمائم تيجان العرب، وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيضًا وقد أرخوها على ظهورهم إلا جبريل فإنه كانت عليه عمامة صفراء» اهـ إسناده ضعيف لأجل إبهام شيخ محمد بن إسحاق. وكذا حديث ابن هشام، وهو أشد ضعفًا.

وقال الإمام الطبراني رحمه الله تعالى في كتاب «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٩) (١٢٠٨٥):

(١) الماجشون عم عبدالعزيز بن عبدالله أبي سلمة هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون المدني تابعي قال في التقريب صدوق من الرابعة. اهـ.

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عمار[١] بن أبي مالك الجَنْبِيُّ، ثنا أبي عن الحجاج عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس قال: «كان سيماء الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها إلى ظهورهم، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ عمائمَ حُمْرٍ، ولم يقاتل الملائكة في يوم إلا يوم بدر إنما كانوا يكونون عِدَدًا ومَدَدًا لا يضربون».

إسناده ضعيف. فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي[٢] لين الحديث، وحجاج بن أرطأة النخعي مختلف فيه وعلى كل حال هو يصلح للاستشهاد بحديثه.ورواه الإمام أبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» من هذا الوجه.

وقال الإمام محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في «تفسيره» (٣/ ٤٢٧):

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مختار بن غسان قال: حدثنا عبدالرحمن بن الغسيل، عن الزبير بن المنذر، عن جده أبي أسيد -وكان بدريًا- فكان يقول: «لو أن بَصَرِي فُرِّج منه ثم ذهبتم معي إلى أحد لأخبرتكم بالشعب الذي خرجت منه الملائكة في عمائم صفر قد طرحوها بين أكتافهم» إسناده ضعيف.

---

(١) عمار بن أبي مالك الجنبي روى عن أبيه و إسماعيل بْن حماد بْن أبي حنيفة وغيرهما وروى عنه ابنه أحمد بن عمار بن أبي مالك و محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ النَّخَعِيُّ القَاضِي الكُوفِيُّ و واصل بن عبدالأعلى. وضعفه أبو الفتح الأزدي ولم أقف على كلام لغيره فيه.

(٢) عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة الكوفي لين الحديث أفرط فيه ابن حبان. إهـ من «التقريب» وقال الذهبي في «الكاشف» قال النسائي وغيره ليس بالقوي. اهـ.

قال ابن عدي في «الكامل»: أبو مالك الجنبي له أحاديث غرائب حسان وإذا حدث عن ثقة فهو صالح الحديث وإذا حدث عن ضعيف كان يكون فيه بعض الإنكار وهو صدوق إن شاء الله. قال أحمد صدوق ولم يكن صاحب حديث.

لأن مختار[١] بن غسان التمار الكوفي العبدي مجهول الحال.

وقال الإمام الطبراني رحمه الله تعالى في «المعجم الأوسط» حديث رقم (٥٦٢٠):

حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي قال: نا إسماعيل بن بهرام قال: نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن عائشة، قالت: «رأيت جبريل عليه السلام عليه عمامة حمراء، يرخيها بين كتفيه».

لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا الدراوردي. اهـ. هذا حديث ضعيف الإسناد. لأن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي منكر الحديث في عبيدالله بن عمر.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٠):

أخبرنا عَتَّاب بن زياد، أخبرنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة بن الزبير قال: «نزلت الملائكة يوم بدر عليهم عمائم صفر، وكان على الزبير يوم بدر رَيْطَة[٢] صفراء قد اعتجر[١] بها» هذا مرسل صحيح

---

(١) مختار بن غسان بن مختار التمار العبدي الكوفي روى عن إسماعيل بن مسلم وتليد بن سليمان وحفص بن عمر البرجمي الأزرق وعبدالله بن بكير وعبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل وعنبسة بن عبدالرحمن القرشي وأبي داود عيسى بن مسلم الطهوي الأعمى ومحمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي والوليد بن أبي ثور وأبي المحياة يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي ويونس بن أبي يعفور العبدي روى عنه إبراهيم بن إسماعيل الطلحي وأحمد بن علي الأسدي وأبو كريب محمد بن العلاء روى له ابن ماجة.

(٢) الرَّيْطَةُ بالفتح كلّ ملاءة ليست لفقين أي قطعتين والجمع (رِيَاطٌ) مثل كلبة وكلاب و =

الإسناد.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «فضائل الصحابة» حديث رقم (١٢٦٨):

قثنا، محمد بن بشر، قثنا هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة، قال: «كانت على الزبير رَيْطَة صفراء، وإن الملائكة نزلت يوم بدر عليها عمائم صفر» هذا مرسل صحيح الإسناد.

قلت: الروايات في هذا الباب لا تخلو من ضعف في آحادها وبمجموعها تبلغ إلى درجة الحسن، ويشد بعضها بعضًا.

=

(رَيْطٌ) أيضا مثل تمرة وتمر وقد يسمى كل ثوب رقيق (رَيْطَةً).

(١) الإعْتجارُ بالعَمامة: هو أن يَلُفَّها على رَأسِه ويَرُدّ طَرَفها على وجْهِه ولا يَعْمل منها شيئًا تحت ذَقْنِه. ومنه حديث الحجّاج «أنه دخل مكة وهو معْتَجِرٌ بعِمامَةٍ سَودَاء».

الباب الثاني

فصل: ذكر الدليل على استحباب لُبْس العمامة وذكر الصفة التي جاءت بها السُّنَّة

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» حديث رقم (١٣٥٩):

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالا حدثنا أبو أسامة عن مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «كَأَنِّي أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها[1] بين كتفيه، ولم يقل أبو بكر على المنبر» ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤١٨) وأبو داود برقم (٤٠٧٧) والنسائي برقم (٥٣٦١) وابن ماجة برقم (٣٥٨٧) (٢٨٢١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٨٠).

وقال الإمام الطبراني رحمه الله تعالى في كتاب «المعجم الأوسط» حديث رقم (٤٦٧١):

حدثنا أبو زرعة قال: نا أبو الجماهر قال: نا الهيثم بن حميد، قال: حدثني حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت عند عبدالله بن عمر، فقال: كنت عاشر عشرة في مسجد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،

---

(١) (طرفيها) قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد وإن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله أعلم. اهـ. قلت: روي هذا الحديث بالإفراد والتثنية.

وابن مسعود، وابن جبل، وحذيفة، وابن عوف، وأبو سعيد الخدري، وأنا، فجاء فتى من الأنصار، فسلم، ثم جلس، فقال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ فقال: «أحسنهم خلقًا» قال: فأي المؤمنين أَكْيَسُ؟ قال: «أكثرهم للموت ذكرًا، وأحسنهم استعدادًا قبل أن ينزل به، أولئك هم الأكياس». ثم سكت الفتى، فأقبل علينا النبي ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولن ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولن ينقضوا عهد الله ورسوله إلا سَلَّطَ الله عليهم عدوهم، ثم غزوهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم يحكموا بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم، ثم أمر عبدالرحمن بن عوف فتجهز لسرية بعثه عليها، فأصبح قد اعتم بعمامة كرابيس سوداء، فأتاه النبي ﷺ، ثم نقضها، فَعَمَّمَه وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها». ثم قال: «هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنه أعرب[1] وأحسن»، ثم أمر بلالًا، فدفع إليه اللواء، فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ، ثم قال: «خذ ابن عوف، فاغزوا جميعًا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تُمَثِّلوا، فهذا عهد الله وسنة نبيكم فيكم»[2] إسناده

(١) في المطبوعة (أعرف) والصواب ما أثبتناه.

(٢) وقال السيوطي: في رسالته المعمولة في إرسال العذبة عن عبدالرحمن بن عوف قال «عممني رسول الله فسدلها بين يدي ومن خلفي» رواه أبو داود، وفي رواية: «أرسل من خلفه أربع أصابع ونحوها ثم قال هكذا فأعتم فإنه أعرب وأحسن» رواه الطبراني في =

حسن، وهو حديث صحيح.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في «شُعَبِ الإيمان» (٥/ ١٧٦):

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا محمد بن يوسف[١]، ثنا سفيان، عن ثور عن خالد[٢] ن معدان قال: أتي النبي ﷺ بثياب

=

«الأوسط» وإسناده حسن. اهـ قاله الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٥٠٤).

(١) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة نزيل قيسارية من ساحل الشام ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة/ع. اهـ ووقع للألباني في هذا الحديث وهم أو تصحيف فظن أنه محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي فذكر هذا الحديث في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٥/ ٣٦٩) (٢٣٤٧) لأجله وحكم عليه بالوضع وليس الأمر كما قال. وسفيان في الحديث هو ابن سعيد الثوري والكديمي لم يدرك سفيان الثوري فهو نازل الطبقة جدًا مات الثوري قبل أن يخلق الكديمي بنحو واحد وعشرين سنة وبضعة أشهر فإن الكديمي قال ولدت سنة ثلاث وثمانين ومئة. اهـ وأما الثوري فقد قال محمد بن سعد قال محمد بن عمر ولد سفيان سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبدالملك وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة وأجمعوا لنا على أنه توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي. اهـ.

أما محمد بن يوسف الفريابي فإنه مشهور بالرواية عن الثوري. وأما الحكم على الكديمي بأنه كذاب فهو موضع اجتهاد ونظر وليس هذا موضعه والله أعلم.

(٢) وخالد بن معدان الكلاعي شامي، لقي من الصحابة أبا أمامة، والمقدام بن معدي كرب، وعتبة بن عبد، وابن أبي عميرة، وعبدالله بن بسر، والحارث بن الحارث الغامدي، وذا مخبر، وعتبة بن ندر، وأبا الغادية، وعبدالله بن عائذ الثمالي. اهـ من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

=

من الصدقة فقسمها بين أصحابه، فقال: اعتموا خالفوا على الأمم قبلكم » هذا منقطع. اهـ قلت هذا حديث مرسل صحيح الإسناد.

وقال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله تعالى في «سننه» حديث رقم (٢٥٢٨):

حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، قال: سمعت خالد بن معدان، وفضيل بن فضالة يقولان: قال رسول الله ﷺ: «أَكْرَمَ الله عز وجل هذه الأمة بالعمائم والألوية» هذا مرسل صحيح الإسناد.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «السنن» حديث رقم (١٧٣٦):

حدثنا هارون بن إسحاق الهَمْدَاني حدثنا يحيى بن محمد المدني عن عبدالعزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه»، قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيدالله: «ورأيت القاسم وسالمًا يفعلان ذلك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. اهـ ورواه أيضًا في «الشمائل المحمدية». ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» (٦٣٩٧) وبوب له، ذكر وصف تعميم المصطفى ﷺ. اهـ ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»

=

وقال أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن أم عبدالله بنت خالد بن معدان وأم الضحاك مولاته قالتا: «أدرك خالد بن معدان سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ» وعبدالرحمن هو ابن عمرو أبو زرعة الدمشقي. وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: وقال أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدة بنت خالد أن خالد بن معدان أدرك سبعين من أصحاب محمد ﷺ. اهـ

(٢/ ٣٥٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٧٩) برقم (١٣٤٠٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٧٣) (٦٢٥١).

قلت: حديث ابن عمر هذا ضعيف الإسناد لأنه من رواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر العمري وروايته عنه ضعيفة، وذَكَرَ العُقَيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٠) أن الإمام أحمد بن حنبل صَحَّحَ في هذا الحديث الوقف على ابن عمر، وأنكر رفعه، والحديث إنما ذكرته للاستشهاد، وكذا ما بعده.

وقال محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٥٢):

أخبرنا عتاب بن زياد قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك، قال: أخبرنا أبو شيبة الواسطي[١]، عن طريف بن شهاب[١]، عن الحسن قال: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) هو إبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة الكوفي قاضي واسط مشهور بكنيته روى له الترمذي وابن ماجة.

قلت: اتفقوا على تضعيفه مع جلالته وعدله، قال يزيد بن هارون: ما قضى على الناس رجل يعني في زمانه أعدل في قضاء منه، وكان يزيد بن هارون على كتابته أيام كان قاضيًا. اهـ. إلا أنهم اختلفوا هل يعتبر بحديثه أم لا، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود وابن سعد، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: ليس بالقوي وعن يحيى بن معين ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي، وأبو بشر الدولابي: متروك الحديث، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ساقط وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه. وقال صالح بن محمد البغدادي: ضعيف لا يكتب حديثه، روى عن الحكم أحاديث مناكير. وقال أبو أحمد بن عدي: ولأبي شيبة أحاديث صالحة غير ما ذكرت عن الحكم وعن غيره وهو ضعيف على ما بينته وهو وان كان نسب إلى الضعف فإنه خير من إبراهيم بن أبي حية. اهـ.

يعتم ويرخي عمامته بين كتفيه» هذا مرسل ضعيف الإسناد.

وصحَّ عن أبي عثمان النهدي قال: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحن مع عُتْبَة بن فَرْقَد بأذربيجان، أما بعد: فَاتَّزِرُوا، وَانْتَعِلُوا، وَارْتَدُوا، وأَلْقُوا الخِفَافَ والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتَّنَعُّمَ، وزي العجم...».

ومما تقدم ذكره يتبين لك أن وجه الدلالة على استحباب لبس العمامة من هذه الأدلة.

١) هو لبس النبي ﷺ وملازمته للعمائم، ولذلك لَبِسَها أصحابُه ومَنْ بعدهم تأسيًا واستنانًا به.

٢) حَثَّ النبي ﷺ على العمامة ورغب في لبسها بقوله ﷺ: «هكذا يا ابن عوف فاعتم فإنه أعرب وأحسن».

وهذا ظاهر في الترغيب في التعمم، ولا يكون ذلك إلا بالهيئة التي وردت بها السنة، وكذلك رؤي النبي ﷺ هكذا يعتم كما في حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه السابق. وكذا أصحابه رضي الله عنهم.

٣) وأيضًا إرشاده ﷺ إلى لزوم لباس العرب جُمْلَةً ومنه العمامة.

٤) أنه أمر بلبس العمامة مخالفة لليهود والنصارى. وهذا يبَيِّن لك أن مفارقة المُسلِمِ المشركَ في اللباس الذي اختص به المشرك أَمْرٌ مطلوب للشارع وإن كان وجود المخالفة حاصلًا بيننا وبينهم في الاعتقاد والعمل.

=

(١) طريف بن شهاب السعدي البصري، الأشل، أبو سفيان، ضعيف، من السادسة/ ت ق.

فصل

ذكر أقوال و أفعال العلماء الدالَّة على ندب أو استحباب لُبْسِ العمائم

كان الناس من أهل القرون الثلاثة يحرصون على لبس العمائم ولا يتركونها نهارًا ولا ليلًا إذا برزوا للناس.

قَالَ الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة: العِمَّةُ وَالاحْتِبَاءُ والانتعال مِنْ عَمَلِ العَرَبِ، وَكَانَتْ العِمَّةُ فِي أَوَّلِ الإسْلامِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ حَتَّى كَانَ هَؤُلاءِ القَوْمُ يُرِيدُ وُلاةَ بَنِي هَاشِمٍ فَتَرَكْنَاهَا خَوْفًا مِنْ خِلافِهِمْ ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَلْبَسُوهَا، وَ ذكر أنه لَمْ يدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ من مشايخ المدينة وكبار علمائها، كرَبِيعَةَ بن أبي عبدالرحمن وعبدالله بن يزيد بن هرمز ويحيى بن سعيد وغيرهم إلا وَهُمْ يَتَعَمَّمُونَ، وَذكر أنه رَأَى فِي حَلْقَةِ أستاذه ومُعَلِّمِه رَبِيعَةَ أَحدًا وَثَلاثِينَ رَجُلًا مُتَعَمِّمِينَ، قال: وَأَنَا مِنْهُمْ، ولقد كنت أراهم يعتمون في العشاء والصبح. وقال أيضًا: «كان الناس -يعني في زمن التابعين- يلبسون العمائم».

قلت: وهذا كما يدل على أن الاعتمام أمر مسنون ومستحب عند السلف لحرصهم وتحريهم لذلك فإنهم كانوا يعتمون في العشاء والصبح، يدل أيضا على أن العِمَّةَ أمر اجتمع المسلمون عليه واتفقوا على العمل به منذُ أَوَّلِ الإسْلامِ ومن بعدهم، وأن ذلك من خصائص لباس العرب وأهل الإسلام التي يتميزون به عن سائر أهل الشرك والكفر، وأن الأمر لَمْ يزَلْ كذلك في لبس العمائم حَتَّى كَانَ ملك بَنِي العباس فَتَرَكَهَا مَنْ تَرَكَها خَوْفًا مِنْ خِلافِهِمْ ؛ لأَنَّهُمْ

لَمْ يَلْبَسُوهَا.

وممن روينا عنه الاستحباب جماعة منهم الحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وعبدالله بن يزيد بن هرمز، وسعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري وابنه إبراهيم بن سعد، والمطلب بن عبدالله بن حنطب، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، و محمد بن الحسن الشيباني وغيرهم.

فقد كان الحسن البصري لا يضع العمامة صيفًا ولا شتاءً إذا خرج إلى الناس، وقال الزهري: «العمائم تيجان العرب» وقال إبراهيم بن سعد: أنه أدرك أباه سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبا إسحاق -قاضي المدينة- وأن له كذا وكذا عمامة أي عدة عمائم، وإن أباه سعدًا ليعتم ويعممني وأنا صغير، ثم قال إبراهيم بن سعد: «ورأيت الصبيان يُعَمَّمُون» وهذا يدل على اعتناء السلف بلبس أبنائهم العمائم وتنشأتهم وتوطينهم منذ الصِّغَر على ذلك وهذا أيضا يدل عليه أثر عبدالعزيز بن المطلب الآتي.

وقال محمد بن خلف بن بطال في «شرح البخاري» (٩/ ٨٩):

قال مالك: «العِمَّةُ والاحتباء والانتعال من عمل العرب، وليس ذلك في العجم، وكانت العمة في أول الإسلام، ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القوم».

قال ابن وهب: وحدثني مالك: أنه لم يدرك أحدًا من أهل الفضل يحيى بن سعيد، وربيعة، وابن هرمز إلا وهم يعتمون، ولقد كنت في مجلس ربيعة، وفيه أحد وثلاثون رجلًا ما منهم رجل إلا وهو معتم وأنا منهم، ولقد كنت أراهم يعتمون في العشاء والصبح، وكان ربيعة لا يدع العمامة حتى يطلع الثريا، وكان يقول: إني لأجد العمة تزيد في العقل. اهـ.

وقال مالك بن أنس: لا ينبغي أن تُتْرَك العمائم؛ لقد اعْتَمَمْتُ وما في وجهي شعرة، ولقد رأيت في مجلس ربيعة بن أبي عبدالرحمن بضعة وثلاثين رجلًا معتمًا؛ وقال مالك: ولقد أخبرني عبدالعزيز بن المطلب: «أنه دخل المسجد ذات يوم بغير عمامة فسبني أبي سبابًا قبيحًا؛ وقال: أتدخل المسجد متحسرًا ليس عليك عمامة».

وإليك هذه الآثار مسندة وموثقة:

- قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٢٨):

أخبرنا أبو عامر العقدي قال حدثنا مهدي بن ميمون قال: «**كان الحسن لا يضع العمامة صيفًا ولا شتاءً إذا خرج إلى الناس** » سنده صحيح إلى الحسن البصري.

- وقال الإمام البيهقي -رحمه الله تعالى- في كتاب «شُعَب الإيمان» (٥/ ١٧٦):

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا، عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بِهَمَذَانَ، ثنا، أبو حاتم الرازي، ثنا، يوسف[1] بن محمد بن سابق، ثنا عبدالعزيز بن أبي

(١) يوسف بن محمد بن سابق أبو بكر القرشي الكوفي روى عن وكيع بن الجراح وعبدالله بن إدريس وأبي أسامة وحسين بن علي الجعفي وأبي خالد الأحمر والمحاربي وعمرو بن هاشم أبي مالك الجنبي ومصعب بن سلام التميمي الكوفي ويحيى بن سليم ويحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية و محمد بن كثير و يحيى بن اليمان و أبي يحيى الحماني ومحمد بن فضيل، وروى عنه: أبو حاتم الرازي و أبو بكر البزار والحسن بن علي بن شبيب المعمري و علي بن العباس المقانعي ويحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن إسحاق التستري وعبدالله بن =

الجارود[١]، عن الزهري، قال: «**العمائم تيجان العرب، والحبوة حيطان العرب، والاضطجاع في المساجد رباط المؤمنين**» سنده حسن إن كان عبدالعزيز هو ابن أبي رَوَّاد المكي كما صوبناه.

- وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٦٤):

أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد قال: «**أدركت أبي[٢] وله كذا وكذا عمامة، وإنه ليعتم ويعممني وأنا صغير، ورأيت الصبيان يُعَمَّمُون، ولقد أدركتُ إذا انصرف الناس من العصر وشهدوا المغرب**

=

زيدان البجلي الكوفي و أبو شيخ محمد بن الحسن الأصبهاني والعباس بن حمدان الحنفي الأصبهاني وعبدالله بن محمد بن ناجية بن نحبة أبو محمد البربري الذي قيل فيه وكان ثقة ثبتًا أحد الثقات المشهورين بالطلب والمكثرين في تصنيف المسند. وذكره ابن حبان في الثقات و قال: يروي عن وكيع حدثنا عنه شيوخنا. اهـ. يُحَسَّنُ حديثه، لكثرة من روى عنه من الأئمة فإن النفس تطمئن إلى العمل بخبره.

(١) هكذا في المطبوعة [عبدالعزيز بن أبي الجارود] ولم أجد من يسمى بهذا الاسم ولعل الصواب [عبدالعزيز بن أبي رواد] وعبدالعزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو المكي صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء من السابعة مات سنة تسع وخمسين/ ختـ ٤ . اهـ «التقريب». وفي «الكاشف» للذهبي : ثقة مرجيء عابد.إهـ ثم وجدت الأثر هذا في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٤٣) على ما صوبته. والله أعلم.

(٢) قال محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى»:

هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري يكنى أبا إسحاق وقد ولي قضاء المدينة وكان ثقة كثير الحديث.وقال أخبرنا حجاج بن محمد عن شعبة قال: كان سعد بن إبراهيم يصوم الدهر ويقرأ القران في كل يوم وليلة » اهـ.

طرحوا القمص ولبسوا ثوبين» سنده صحيح.

- قال أبو الوليد محمد بن رشد في كتاب «البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٤٧-٤٤٨):

وسئل مالك: عن العمامة أترخى من بين الكتفين شيئا؟ وهل بسدل بين يديه؟ فقال: لم أر أحدا ممن أدركت وهو يرخي بين كتفيه منها شيئا، وهو يسدل بين يديه، وقد كنت ألبسها فأسدلها بين يديَّ، وأدخل الذي يكون من طيها خلفي أحشو به العمامة ، ولم أتركها إلا منذ قدم علينا ولاة بني هاشم، فتركناها خوفاً من خلافهم لأنهم لا يلبسونها، وقد كان من قبلهم لا يدعونها حتى إن الإمام ليخطب بها في كل جمعة في الشتاء والصيف، وهي لباس العرب ليست تلبسها الأعاجم، وقد رأيت ربيعة وابن هرمز يَعْتَمَّان ولم يكن واحد منهما يرخي بين كتفيه منها شيئا، ورأيتهما يسدلانها بين أيديهما، ولست أكره إرخاءها من خلفه لأنه حرام ولكن هذا أجمل، ولم أر أحدًا ممن أدركت يرخي بين كتفيه منها شيئا إلا عامر بن عبدالله بن الزبير فإني رأيته يرخي بين كتفيه من عمامته.

وقد بلغني أن رسول الله ﷺ حين انصرف من الخندق وضع عنه السلاح ولا أدري اغتسل أم لا، فأتاه جبريل فقال يا محمد أتضعون اللامة قبل أن تخرجوا إلى بني قريظة لا تضعوا السلاح حتى تخرجوا إلى بني قريظة فصاح رسول الله في الناس أن لا يصلي أحد إلا في بني قريظة وذلك صلاة العصر فصلى بعض الناس بعد فوات الوقت، ولم يصل بعضهم حتى لحقوا بني قريظة إتباعا لقول رسول الله ﷺ: **«فرُئِيَ جبريل في صورة دِحْيَةَ مُعْتَمّاً قد سَدَلَهَا بين كتفيه»**.

قال مالك: وقال ربيعة: «إني لأجد العمة تزيد في العقل».

قال مالك: «حدثني ابن المطلب أنه رآه أبوه بغير عِمَّة فانتهره وزجره واشتد عليه، وقال: تدع العِمَّة!». اهـ

- وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤١٩):

أخبرنا مطرف بن عبدالله اليساري قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «**كان الناس يلبسون العمائم، منهم عبدالله بن يزيد بن هرمز**» سنده صحيح.

- وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤١٦):

أخبرنا مطرف بن عبدالله اليساري قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «**كنا نعد في حلقة ربيعة ثلاثين رجلًا معتمًا سوى من ليس بمعتم، وكان ربيعة يلبس العمائم**» سنده صحيح.

- قال الإمام محمد بن خلف المشهور بـ«وكيع» رحمه الله تعالى في كتاب «أخبار القضاة» (ص١٣٢):

حدثني أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي؛ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي؛ قال: قال مالك بن أنس: «**لا ينبغي أن تترك العمائم؛ لقد اعْتَمَمْتُ وما في وجهي شعرة، ولقد رأيت في مجلس ربيعة بن أبي عبدالرحمن بضعة وثلاثين رجلًا معتمًا**»؛ قال مالك: ولقد أخبرني عبدالعزيز بن المطلب: «**أنه دخل المسجد ذات يوم بغير عمامة فسبني أبي سبابًا قبيحًا؛ وقال: أتدخل المسجد متحسرًا ليس عليك عمامة**» سنده صحيح، ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٨٤) من طريق أخرى عن عبدالعزيز الأويسي المدني، قال: قال مالك به فذكره.

قلت: وأبو عبدالعزيز هو المطلب بن عبدالله بن حنطب و يقال: المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني وهو تابعي ثقة.

- وقال الإمام أبو عروة مَعْمَر بن راشد رحمه الله تعالى في «الجامع» كما في آخر «المصنف» (١١/ ٤٦٢):

قال: كتب عمر بن عبدالعزيز، إلى، عدي بن أرطاة، وكان استعمله على البصرة: أما بعد، «**فإنك غررتني بعمامتك السوداء، ومجالستك القراء، وإرسالك العمامة من ورائك، فإنك أظهرت لي الخير فأحسنت، فقد أظهرنا الله على ما كنتم تكتمون، والسلام**» ومن طريقه رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٦٤). وإسناده فيه انقطاع بين معمر بن راشد و عمر بن عبدالعزيز، و لا يُدْرَى من حَدَّث معمرًا عن كتاب عمر هذا. لكن هذا الأثر يرتقي بمجموع طرقه كما سيأتي.

- وقال الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٨٢):

وقال الوليد بن مَزْيَد سمعت الأوزاعي يقول: «العمائم تيجان العرب، وكان يقول: اعتموا تزدادوا حلمًا، قال الوليد: رأيت الأوزاعي يعتم فلا يرخي لها شيئًا» انتهى.

- قال الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى في «معرفة السنن الآثار» (٢/ ٥٢٦):

أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: «وأُحِبُّ للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس، وأكثر منه، **وأحب لو اعتم فإنه كان يقال إن النبي ﷺ كان يعتم**، ولو ارتدى ببرد، فإنه

يقال: إن النبي ﷺ كان يرتدي ببرد، وكان أحب إلي».

- وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب «الأم» (١/ ٢٣٣):

«الزينة للعيد» قال الشافعي: «وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس، ويتنظف ويتطيب إلا أني أحب أن يكون في الاستسقاء خاصة نظيفًا متبذلًا، **وأحب العمامة في البرد والحر للإمام، وأحب للناس ما أحببت للإمام من النظافة والتطيب ولبس أحسن ما يقدرون عليه إلا أن استحبابي للعمائم لهم ليس كاستحبابها للإمام...»** اهـ.

- قال الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي في شرح «السِّيَر الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني: (١/ ٩١-٩٢):

١٠- «بَابُ العَمَائِمِ فِي الحَرْبِ»

٨٤- قَالَ -يعني والله أعلم محمد بن الحسن الشيباني-: وَلُبْسُ العَمَائِمِ فِي الحَرْبِ وَغَيْرِهَا حَسَنٌ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ العَمَائِمَ تِيجَانُ العَرَبِ، وَقَالَ ﷺ: «**تَعَمَّمُوا تَزْدَادُوا حِلْمًا**»، وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. فَعَرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٨٥- وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عبدالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ الله فَقَالَ: «**تَجَهَّزْ، فَإِنِّي بَاعِثُكَ فِي السَّرِيَّةِ**». الحَدِيثَ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَلَى عبدالرَّحْمَنِ عِمَامَةٌ قَدْ لَفَّهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْعَدَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنَقَض عِمَامَتَهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ عَمَّمَهُ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ وَأَرْخَى بَيْنَ كَتِفَيْهِ شَيْئًا مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا فَاعْتَمَّ يَا ابْنَ عَوْفٍ**» وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِكْرَامًا لَهُ، خَصَّهُ بِهَذِهِ الكَرَامَةِ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ إِرْخَاءُ ذَنَبِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ، كَمَا فَعَلَهُ

رَسُولُ الله ﷺ، مِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَ ذَلِكَ بِشِبْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِلَى وَسَطِ الظَّهْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِلَى مَوْضِعِ الجُلُوسِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ يُجَدِّدَ اللَّفَّ لِعِمَامَتِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَكِنْ يَنْقُضُهَا كَمَا لَفَّهَا.

فَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ هَكَذَا بِعِمَامَةِ ابْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّشْرِ غِبَّ الطَّيِّ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنَ النَّشْرِ وَالإِلْقَاءِ [عَلَى الأَرْضِ] دَفْعَةً وَاحِدَةً. انتهى.

ذكر أقوال بعض أهل العلم من الحنفية[(١)]:

- قال عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي رحمه الله تعالى في كتاب «الاختيار لتعليل المختار» (٦/ ٧٥٥):

والسنة: إرخاء طرف العمامة بين كتفيه، وإذا أراد أن يجدد لفها نقضها كما لفها. اهـ.

- وقال فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي رحمه الله تعالى في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ٢٢٨):

قَالَ رَحِمَهُ الله: وَنُدِبَ لُبْسُ السَّوَادِ، وَإِرْسَالُ ذَنَبِ العِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ إِلَى وَسْطِ الظَّهْرِ، لأَنَّ مُحَمَّدًا -يعني ابن الحسن الشيباني- رَحِمَهُ الله ذَكَرَ فِي «السِّيَرِ الكَبِيرِ» فِي بَابِ الغَنَائِمِ، حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لُبْسَ السَّوَادِ مُسْتَحَبٌّ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ اللَّفَّ لِعِمَامَتِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُضَهَا كَوْرًا كَوْرًا فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْسَنُ مِنْ رَفْعِهَا عَنْ الرَّأْسِ، وَإِلْقَائِهَا فِي الأَرْضِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ المُسْتَحَبَّ إِرْسَالُ ذَنَبِ العِمَامَةِ بَيْنَ

(١) قد يلاحظ القارئ سكوتي عن بعض أقوال العلماء من الجهة الفقهية في هذا الفصل اكتفاء بما ذكرت ترجيحه في هذه الرسالة، وأيضًا سكوتي عن بعض الأحاديث والآثار اكتفاء بما ذكرته في موضعه.



الكَتِفَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الذَّنَبِ قِيلَ شِبْرٌ، وَقِيلَ إِلَى وَسْطِ الظَّهْرِ، وَقِيلَ إِلَى مَوْضِعِ الجُلُوسِ. اهـ.

- وجاء في كتاب «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٣٠):

البَابُ التَّاسِعُ فِي اللُّبْسِ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا لا يُكْرَهُ: نُدِبَ لُبْسِ السَّوَادِ وَإِرْسَالُ ذَنَبِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ إِلَى وَسَطِ الظَّهْرِ، كَذَا فِي «الكَنْزِ».

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَنَبِ العِمَامَةِ، مِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَ بِشِبْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِلَى وَسَطِ الظَّهْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِلَى مَوْضِعِ الجُلُوسِ، كَذَا فِي «الذَّخِيرَةِ». وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ لَفَّ العِمَامَةِ نَقَضَهَا كَمَا لَفَّهَا، وَلا يُلْقِيهَا عَلَى الأَرْضِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، كَذَا فِي «خِزَانَةِ المُفْتِينَ». اهـ.

- وقال الحصكفي رحمه الله تعالى في «الدر المختار في شرح تنوير الأبصار» (٧/ ٣٤٦):

ونُدِب لُبْسُ السواد، وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر، وقيل لموضع الجلوس، وقيل: شبر. اهـ.

- وقال عبدالرحمن بن محمد، المعروف «بشيخي زاده» رحمه الله تعالى «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (٤/ ١٩٢):

«وَالسُّنَّةُ إِرْخَاءُ طَرَفِ العِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ» هَكَذَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، «قَدْرَ شِبْرٍ، وَقِيلَ إِلَى وَسَطِ الظَّهْرِ، وَقِيلَ إِلَى مَوْضِعِ الجُلُوسِ، وَإِذَا أَرَادَ تَجْدِيدَ لَفِّهَا نَقَضَهَا كَمَا لَفَّهَا» وَلا يُلْقِيهَا عَلَى الأَرْضِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، هَكَذَا نُقِلَ مِنْ فِعْلِهُ عَلَيْهِ السَّلامُ كَمَا فِي «الاخْتِيَارِ». اهـ.

- وقال ابن عابدين في «رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار» (٦/ ٧٥٥):

«قَوْلُهُ وَنُدِبَ لُبْسُ السَّوَادِ» لأَنَّ مُحَمَّدًا ذَكَرَ فِي «السِّيَرِ الكَبِيرِ» فِي بَابِ الغَنَائِمِ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لُبْسَ السَّوَادِ مُسْتَحَبٌّ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ اللَّفَّ لِعِمَامَتِهِ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُضَهَا كَوْرًا كَوْرًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْسَنُ مِنْ رَفْعِهَا عَنْ الرَّأْسِ، وَإِلْقَائِهَا فِي الأَرْضِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ إرْسَالُ ذَنَبِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ. اهـ.

ذكر أقوال بعض أهل العلم من المالكية:

- قال الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في «المنتقى» (١٠/ ١٨٨):

(**فَصْلٌ**) وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي الحَضِّ عَلَى التَّجَمُّلِ فِي الْمَلْبَسِ وَالزَّجْرِ عَنْ تَرْكِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي لَوْنِ الْمَلْبُوسِ وَحُسْنِهِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى وَالثَّانِي فِي الْمَلْبُوسِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَفْضَلَ زِيٍّ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّأْسِ العَمَائِمُ وَهِيَ تِيجَانُ العَرَبِ.

قَالَ مَالِكٌ: العِمَّةُ وَالاحْتِبَاءُ والانتعال مِنْ عَمَلِ العَرَبِ، وَكَانَتْ العِمَّةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ حَتَّى كَانَ هَؤُلاءِ القَوْمُ يُرِيدُ وُلاةَ بَنِي هَاشِمٍ فَتَرَكْنَاهَا خَوْفًا مِنْ خِلافِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَلْبَسُوهَا، وَلَمْ أُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ إلا وَهُمْ يَتَعَمَّمُونَ كُنْت أَرَى فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةَ أَحدًا وَثَلاثِينَ رَجُلًا مُتَعَمِّمِينَ وَأَنَا مِنْهُمْ، وَكَانَ رَبِيعَةُ لا يَدَعُهَا حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، قَالَ رَبِيعَةُ: وَإِنِّي لأَجِدُهَا تَزِيدُ فِي العَقْلِ. اهـ.

ونقل الإمام محمد بن خلف بن بطال المالكي في «شرحه للبخاري» (٩/ ٨-٩) هذا الكلام عن مالك بن أنس مقرًا به، وأفاد أنها رواية عبدالله بن وهب عن مالك.

ذكر أقوال بعض أهل العلم من الشافعية:

- قال الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٩):

باب. ما يستحب للإمام من حُسْنِ الهيئة وما يعتم، وما ورد في لبس السواد.

ثم أورد حديث عمرو بن حريث: «أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء» رواه مسلم في الصحيح.

ثم قال: باب ما يستحب من الارتداد ببرد. اهـ.

- وقال الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي رحمه الله تعالى في كتابه «شرح كتاب عمر بن الخطاب بشأن شروط أهل الذمة»:

«والعمامة يمنعون -يعني أهل الذمة- من لُبْسِها والتعمم بها، إن العمائم تيجان العرب، وعزها على سائر الأمم مَنْ سِوَاها، ولَبِسَها رسول الله ﷺ، والصحابة من بعده، فهي لباس العرب قديمًا، ولباس رسول الله ﷺ، والصحابة فهي لباس الإسلام».

قال جابر رضي الله عنه: «دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء».

قال: وروى عيسى بن يونس، عن، عبيدالله بن أبي حميد، عن، أبي المليح، عن، أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه اعتموا تزدادوا حلمًا، وقال: «العمائم تيجان العرب».

وقال المغيرة بن شعبة: «توضأ رسول الله ﷺ، ومسح بناصيته، وعلى

العمامة، والخفين».

وقال أنس: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة».

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» وهذا وإن كان إخبارًا بالواقع فإنه إرشاد إلى المشروع.

وقال معاوية: عن أبي إسحاق[1]، عن صفوان بن عمرو، عن الفضيل بن الفضالة، و[2] خالد بن مَعْدَان، قال: «إن الله ألزم هذه الأمة بالعصائب، والألوية» يريد بالعصائب العمائم كما في الحديث: «فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين» فالعصائب العمائم، والتساخين الخفاف.

قالوا: والعمائم ليست من زي بني إسرائيل، وإنما هي من زي العرب.

وقال أبو القاسم: ولا يُمَكَّنُ الذِّمِّي من التعمم بها، فإنه لا عِزَّ له في دار الإسلام، ولا هي من زِيِّه.

قلت: -والقائل هو ابن القيم رحمه الله- فلو خالفتْ عمائمهم عمائم المسلمين في لون أو غيره فهل يمكنون من ذلك؟ يحتمل أن يقال بتمكينهم منها لحصول التمييز المقصود، ويحتمل ألا يمكنوا إذ المقصود أنهم لا يلبسون هذا الجنس، كما لا يركبون الخيل ولو تميزت عن خيول المسلمين لأن ركوبها عز

(١) في المطبوعة (ابن إسحاق) والصواب ما أثبتناه وأبو إسحاق هو إبرا هيم بن محمد بن الحارث الفزاري أحد الأعلام، قال أبو حاتم: ثقة مأمون إمام توفي الفزاري سنة ١٨٦/ ع.

(٢) في المطبوعة (عن) والصواب ما أثبتناه. فالحديث يرويه الفضيل بن الفضالة وخالد بن معدان كلاهما مرسلًا. والتصويب من «سنن سعيد بن منصور».

وليسوا من أهله، كما يمنعون من إرخاء الذوائب.

ولم أجد عن أحمد نصًا في لبسهم العمائم، ولكن قال المتأخرون من أتباعه: إنهم يشدون في أطراف عمائمهم وقلانسهم ما يخالف لونها بحمرة أو صفرة ونحوهما. انتهى من كتاب«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٣/ ١٢٦٧-١٢٧٢).

وقال الإمام أبو القاسم اللالكائي الطبري:

وكذلك إذا تعمموا لا يرسلون أطراف العمامة خلف ظهورهم، لأن هذا هو السنة في التعمم بفعل الرسول ﷺ بفعل عبدالرحمن بن عوف فيما روى الهيثم بن حميد عن [حفص بن غيلان][1] عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أمر عبدالرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية بعثه عليها فأصبح قد اعتم بعمامة سوداء».

وقال أبو أسامة: حدثنا عبيدالله، عن نافع: «كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه».

قال عبيدالله: وأخبرني أشياخنا: «أنهم رأوا أصحاب رسول الله يعتمون ويرخونها بين أكتافهم».

فإرخاء الذؤابة من زي أهل العلم، والفضل، والشرف، فلا يجوز أن يُمَكَّنَ الكفار من التشبه بهم فيه. انتهى من كتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٣/ ١٢٦٧-١٢٧٢).

- وقال الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في «الجامع

(١) في المطبوعة (صفوان بن عيلان) والصواب ما أثبتناه.

لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٨٣- ٣٨٥) وهو يذكر ما ينبغي للراوي في إصلاح هيئته.

لبسه القلنسوة والعمامة: يستحب له أن يلبس القلنسوة ويعتم من فوقها بالعمامة.

أنا، محمد بن أحمد بن علي الدقاق، نا، أحمد بن إسحاق النهاوندي، نا، ابن خلاد، نا، موسى بن زكريا هو التستري، نا، أحمد بن عبدالرحمن المصري، نا، مطرف، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت لي أمي: تعال فالبس ثياب العلماء، ثم اذهب فاكتب، قال: فأخذتني فألبستني ثيابًا مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب الآن فاكتب»[1].

أنا الحسن بن أبي بكر أنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي، نا الحسن بن علي السري، نا عبدالعزيز الأويسي المدني، قال: قال مالك: «لا ينبغي أن تترك العمائم، ولقد اعتممت وما في وجهي شعرة، ولقد رأيت في مجلس ربيعة بضعة وثلاثين رجلًا معتمًا».

قال: وقال مالك: وأخبرني عبدالعزيز بن المطلب أنه دخل هذا المسجد ذات يوم بغير عمامة، قال: فسبني أبي سبابًا شديدًا، قال: فقال لي: إني أكره أن

(١) وابن خلاد، في هذا الإسناد هو القاضي أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي، وهذا الأثر رواه ابن خلاد الرامهرمزي هذا في «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» فقال: حدثنا موسى بن زكريا، ثنا أحمد بن عبدالرحمن المصري به فذكره. وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه موسى بن زكريا التستري، قال الدارقطني: أنه متروك.

أذكر سِبَابه إياي، وقال: أتدخل المسجد منحسرًا ليس عليك عمامة، قال مالك: «والعمائم، والانتعال، من عمل العرب الماضين، لا تكاد تعمله الأعاجم».

ثم قال الخطيب: «ويستحب أن يكون أحد طرفي العمامة مسدولًا».

لِمَا، أنا، القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، أن رجلًا أتى ابن عمر وهو في مسجد منى، فسأله عن إرخاء طرف العمامة، فقال له عبدالله: أحدثك عنه إن شاء الله تعلم أن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عبدالرحمن بن عوف عليها، وعقد له لواء، فقال: «خذه بسم الله وبركته»، وأمر بلالًا فدفعه إليه فقال لهم: «اغزوا بسم الله جميعًا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تجبنوا، هذه سنة الله، وسنة رسوله»، وعلى عبدالرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد، فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته، ثم عممه بيده وأفضل عمامته موضع أربع أصابع أو نحو ذلك، فقال: «هكذا فاعتم، فإنه أحسن وأجمل» اهـ.

- قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى في كتاب «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٥٥):

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَعْتَمَّ من وجبت عليه الجمعة، وَيَرْتَدِيَ: اقْتِدَاءً بِرَسُولِ الله ﷺ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «العَمَائِمُ تِيجَانُ العَرَبِ». وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِنَ الطِّيبِ مَا كَانَ زَكِيَّ الرَّائِحَةِ يوم الجمعة خَفِيَّ اللَّوْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَبَطُنَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ المَرْأَةِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَبَطُنَ رِيحُهُ»، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مِنْ حُسْنِ الهَيْئَةِ وَجَمَالِ الزِّيِّ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ لِأَنَّهُ مُتَّبَعٌ. اهـ.

- قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذب» (٣/ ١٧٣):

قال أصحابنا: يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ثيابه المتيسرة له، ويتقمص، ويتعمم، فإن اقتصر علي ثوبين فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل. اهـ.

- وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذب» في موضع آخر (٤/ ٤١١):

ويستحب للإمام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها، وأن يتعمم ويرتدي. اهـ.

- وقال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٧١):

وَتُسَنُّ العِمَامَةُ لِلصَّلَاةِ وَلِقَصْدِ التَّجَمُّلِ لِلْأَحَادِيثِ الكَثِيرَةِ فِيهَا، وَاشْتِدَادُ ضَعْفِ كَثِيرٍ مِنْهَا يَجْبُرُهُ كَثْرَةُ طُرُقِهَا، وَزَعْمُ وَضْعِ كَثِيرٍ مِنْهَا تَسَاهُلٌ كَمَا هُوَ عَادَةُ ابْنِ الجَوْزِيِّ هُنَا وَالحَاكِمِ فِي التَّصْحِيحِ، أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ «اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْمًا» حَيْثُ حَكَمَ ابْنُ الجَوْزِيِّ بِوَضْعِهِ، وَالحَاكِمُ بِصِحَّتِهِ، اسْتِرْوَاحًا مِنْهُمَا عَلَى عَادَتِهِمَا، وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِكَوْنِهَا عَلَى الرَّأْسِ أَوْ نَحْوِ قَلَنْسُوَةٍ تَحْتَهَا، وَفِي حَدِيثٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ كِبَرِهَا لَكِنَّهُ شَدِيدُ الضَّعْفِ وَهُوَ وَحْدُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ. اهـ.

ذكر أقوال بعض أهل العلم من الحنابلة:

- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» (٢/ ٢٠٢):

ويستحب أن يعتم، ويرتدي لأن النبي ﷺ: «كان يفعل ذلك»، والإمام في هذا ونحوه آكد من غيره لأنه المنظور إليه من بين الناس. اهـ.

- وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في «شرح عمدة الفقه» (١/ ٢٧٠-٢٧١):

لأن إرخاء الذؤابة من السنة، قال أحمد: في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر، يشير بذلك إلى ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن نافع «كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه».

وبإسناده عن عبيدالله بن عمر قال: «أخبرني أشياخنا أنهم رؤوا أصحاب النبي ﷺ يعتمون ويرخونها تحت أكتافهم».

وبإسناده عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: «رأيت عبدالله بن الزبير اعتم وأرخاها من خلفه نحو ذراع».

وبإسناده عن سلمة قال: «رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه».

وقد روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب فإذا هو أرمد فتفل في عينيه ودعا له بعمامة سوداء وأرخى بطرف العمامة من بين كتفيه ثم قال: «سر فسار ففتح الله عليه».

وعن ابن عمر، قال: عمم النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف عمامة سوداء كرابيس وأرخاها من خلفه قدر أربعة أصابع وقال: «هكذا فاعتم فإنه أعرف وأجمل».

فإذا أرخاها ذؤابة ولم يتحنك فقد أتى ببعض السُّنَّة، والنهي عن الاقتعاط كان لئلا يتشبه بأهل الكتاب، وبهذا يحصل قطع التشبه لأنها ليست من عمائمهم، وحملوا حديث سليمان بن أبي عبدالله على أن تلك العمائم كانت

بذوائب. اهـ.

- وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى في «الفروع» (١/ ٣١٣-٣١٤):

ويسن إرخاء ذؤابة خلفه، نص عليه، قال شيخنا: إطالتها كثيرًا من الإسبال.

وقال الآجري: وإن أرخى طرفيها بين كتفيه فحسن، ثم ذكر خبر عمرو بن حريث، وعلي. اهـ.

- وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٧٧ـ ؟؟؟يراجع

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ الله فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، يَنْبَغِي أَنْ يُرْخِيَ خَلْفَهُ مِنْ عِمَامَتِهِ كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَإِرْخَاءُ الذُّؤَابَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ مَعْرُوفٌ فِي السُّنَّةِ، وَإِطَالَةُ الذُّؤَابَةِ كَثِيرًا مِنْ الإِسْبَالِ المَنْهِيِّ عَنْهُ. انْتَهَى كَلامُهُ. اهـ.

- وقال شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي رحمه الله تعالى في «الإقناع»:

ويسن التواضع في اللباس، ولبس الثياب البيض، وهي أفضل، والنظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه، وإرخاء الذؤابة خلفه، قال الشيخ: إطالتها كثيرًا من الإسبال، ويسن تحنيكها، ويجدد لف العمامة كيف شاء.

- وقال العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي رحمه الله تعالى في كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١/ ٣٣٩):

الخَامِسَةُ: يُسَنُّ إرْخَاءُ ذُؤَابَة[1] خَلْفَهُ، نُصَّ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَإِطَالَتُهَا كَثِيرًا مِنْ الإِسْبَالِ. وَقَالَ الآجُرِّيُّ: وَإِنْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَحَسَنٌ. قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَصْحَابِ: يُسَنُّ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ العِمَامَةُ مُحَنَّكَةً. اهـ.

- قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى في «شرح منتهى الإرادات»:

وفي الرعاية: يسن التواضع في اللباس، ولبس البياض، والنظافة في بدنه وثوبه ومجلسه، والتطيب في بدنه وثوبه، والتحنك، والذؤابة وإرسالها خلفه، قال الشيخ تقي الدين: وإطالتها كثيرًا من الإسبال » اهـ.

ذكر أقوال بعض شُرَّاح الحديث:

- قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٤٣-٢٤٤):

والأحكام في خمس مسائل:

الأولى: العمامة سنة الرأس وعادة الأنبياء والسادة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة». وهذا يدل على أنها كانت عادة أمر باجتنابها حال الإحرام وشرع كشف الرأس إجلالًا لذي الجلال. **والثانية**: وسنتها أن تكون على قدر الحاجة فلا يعظمها زهوًا فإنما كانت عمائم من مضى لفتين أو ثلاثًا، ولذلك جوز بعض العلماء السجود عليها دون بعض ولا يفضي بجبينه إلى الأرض. **الثالثة**: سنتها أن تكون بحنك ولا يجعلها كما في «غريب الحديث» اقتعاطًا كاقتعاط الشيطان. **الرابعة**: سنتها أن تكون لها ذؤابة يسدلها

---

(١) في المطبوعة [ذُؤَابَتَيْنِ] ولعل الصواب ما أثبتناه.

بين كتفيه ويجعلها بعضهم إلى صدره، وعادة أهل المشرق كلهم أن تكون مسدولة بين الكتفين، وكذلك ذكره أبو عيسى عن ابن عمر راوي الحديث وعن سالم، والقاسم. **والخامسة**: روى أبو عيسى عن ابن ركانة عن أبيه مرفوعًا قال: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» فالسُّنَّة أن تلبس القلنسوة وفوقها العمامة، فأما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين، وأما لبس العمامة على غير قلنسوة فهو لباس غير ثابت، لأنها تنحل لاسيما عند الوضوء وبالقلنسوة تشتد. اهـ.

- وقال العلامة الطيبي: في «شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ١٢٨٤) في شرح حديث عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

فيه أن لُبْسِ الزينة يوم الجمعة، والعمامة السوداء، وإرسال طرفيها بين الكتفين سُنَّةٌ. اهـ.

- وقال العلامة المناوي في «فيض القدير» (١/ ٦٩٠-٦٩١):

«اعتموا» بكسر الهمزة، وشد الميم: أي البسوا العمائم ندبًا «تزدادوًا حلمًا» بِكَسْرٍ، فَسُكُونٍ: أي يكثر حلمكم ويتسع صدركم لأن تحسين الهيئة يبعث على الوقار والاحتشام وعدم الخفة والطيش والسفه، وفي حديث: «أنه يسن إذا اعتم أن يرخى لها عذبة بين كتفيه».

- وقال العلامة المناوي أيضًا (١/ ٦٩١) في شرح حديث: «اعتموا تزدادوا حلمًا، والعمائم تيجان العرب».

وفيه كالذي قبله ندب لبس العمائم، ويتأكد للصلاة، ولا يعارضه قوله في الحديث المار: «ائتوا المساجد حسرًا ومعصبين» لأن القصد به الحث على إتيان المساجد للصلاة كيف كان، وأنه لا عذر في التخلف عنها بفقد العمامة، وإن كان

التعميم عند إمكانه أفضل كما مر... انتهى.

- وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٢١):

في شرح حديث ابن عمر عند الترمذي.

والحديث يدل على استحباب لبس العمامة، ... والحديث أيضًا يدل على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين. اهـ.

- وقال صاحب «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: في شرح حديث عمرو بن حريث.

قوله: «وعليه عمامة سوداء»... والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء.

قوله: «قد أرخى» أي أرسل «طرفها» وفي بعض النسخ «طرفيها» بالتثنية، والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين. اهـ.

- وقال صاحب «تحفة الأحوذي» (٥/ ٤١٠) أيضًا:

قوله: «وعليه عمامة سوداء» فيه دليل على مشروعية العمامة السوداء. اهـ

- وقال صاحب «تحفة الأحوذي» (٥/ ٤١١) أيضًا:

في شرح حديث ابن عمر عند الترمذي.

والحديث يدل على استحباب إرخاء طرفها بين الكتفين. اهـ.

- وقال الشيخ محمد بن منير الدمشقي المُعَلِّقُ على «نيل الأوطار»:

والأحاديث بمجموعها تفيد مشروعية سدل العمامة بين الكتفين، وتسمى ذؤابة، وعذبة، كما جاء التصريح بذلك في غير حديث، وما أَحْسَنَ العِّمَّة وأَكْمَلَها، وهي من عادات العرب قديمًا، وسنن الأنبياء، وقد جاء الشرع بتقريرها، وقد ورد الترغيب فيها، كما سيأتي للشارح بعد نقل ما رواه الطبراني

في «الأوسط» عن ابن عمر «أن النبي ﷺ عمم عبدالرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها قال هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن» وحسنه السيوطي، وهو يفيد السنية، ولقد طمس على بصائر أقوام ممن أضلهم الله وأعمى قلوبهم وتخبطوا في ظلمات الجهل فعدلوا عن العمامة، التي هي تيجان العرب، وشعار المسلمين، إلى أزياء الكفار، وعادات الأعداء، وشعار الإفرنج، وما حملهم على ذلك إلا قربهم منهم، واكتساب عاداتهم القبيحة، ولم يكفهم ذلك بل أرغموا الناس على ذلك بالتهديد والتقتيل، خذلهم الله، وقطع دابرهم، وشتت جمعهم، وكفى الله المؤمنين شرهم، اللهم أصلح الأمة المحمدية، وثبتها على دينك، وانصرها على أعدائك، واحفظها من التغيير والتبديل، ولجهل غالب الأمة بدينها الحقيقي، وما كان عليه نبيها المصطفى، ورسولها المرتضى، أصبح الكثير يستغرب كل شيء في الدين، ويستحسن ما ألفى عليه أهل عصره من الإلحاد والزندقة، واستقباح كل قديم، واستملاح كل جديد، إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ألطف بعبادك يا كريم يا حليم يا الله. اهـ.

الباب الثالث

في بيان صفة لبس العمامة أو كيفية التعمم بها

فصل

ذكر ما جاء في إرخاء العمامة من خَلْفٍ بين الكتفين

سبق أنه ثبت أن النبي ﷺ أرخى طرف عمامته بين كتفيه، وكذلك كانت صفة عمائم الملائكة الذين شهدوا القتال مع النبي ﷺ في غَزْوَتَيْ بدر وحنين وغيرها. وجاء فعل ذلك عن جماعة من الصحابة، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير، وواثلة بن الأسقع، وفضالة بن عبيد الأنصاري، وأبي المنيب الكلبي، وَرَوْحِ بن سَيَّار، أَوْ سَيَّار بن رَوْح، رضي الله عنهم.

وصَحَّ عن عبيد الله بن عمر العمري أنه قال: أخبرنا أشياخنا: «أنهم رأوا أصحاب النبي ﷺ يعتمون ويرخونها بين أكتافهم».

وممن جاء عنه فعل ذلك من مشاهير علماء أهل الحجاز من التابعين، محمد ابن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وعكرمة مولى ابن عباس، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وأخوه عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وعامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام، رضي الله عنهم.

ومن تابعي أهل الكوفة: من كبار أصحاب عبدالله بن مسعود الصحابي، الأسود بن يزيد النخعي، وشريح بن الحارث القاضي، ومن تلاميذهم عامر بن شراحيل الشعبي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وكذا عن سعيد بن جبير.

ومن تابعي أهل البصرة: الحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، رضي الله عنهم.

ومن تابعي أهل الشام عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام، وأمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز القرشي الأموي، ومكحول الشامي، فقيه أهل الشام في زمانه رضي الله عنهم.

وإليك الأحاديث والآثار الدالة على ذلك:

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في «السنن» حديث رقم (٤٠٧٧):

حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو أسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» ورواه مسلم في «صحيحه».

وقال الإمام الحاكم رحمه الله تعالى في «المستدرك» (٤/ ٧١٢) (٨٦٨٨):

حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي، حدثني الهيثم بن حميد، أخبرني أبو مُعَيْدٍ حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كنت مع عبدالله بن عمر فأتاه فتى يسأله عن إسدال العمامة، فقال ابن عمر: سأخبرك عن ذلك بعلم إن شاء الله تعالى، قال: كنت عاشر عشرة في مسجد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عوف، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم، فجاء فتى من الأنصار فسلم

على رسول الله ﷺ ثم جلس، فقال: يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقًا» قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكرًا وأحسنهم له استعدادًا قبل أن ينزل بهم أولئك من الأكياس» ثم سكت الفتى وأقبل عليه النبي ﷺ، فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس إن ابتليتم بهن ونَزَلْنَ[١] فيكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا[٢] بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم من غيرهم، وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم» ثم أمر عبدالرحمن بن عوف يتجهز لسرية بعثه عليها، وأصبح عبدالرحمن قد اعتم بعمامة من كرابيس سوداء، فأدناه النبي ﷺ ثم نقضه وعممه بعمامة بيضاء، وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحو ذلك وقال: «هكذا يا ابن عوف اعتم فإنه أعرب وأحسن» ثم أمر النبي ﷺ بلالًا أن يدفع إليه اللواء فحمد الله وصلى على النبي ﷺ ثم قال: «خذ ابن عوف، فاغزوا جميعًا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، فهذا عهد الله وسيرة نبيه ﷺ» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ.

---

(١) في المطبوعة «ونزل» و لعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة «يعملوا» الصواب ما أثبتناه.

إسناده حسن، [١] والحديث صحيح، وأبو مُعَيْد، بالمهملة، مصغر: هو حفص بن غيلان، بالمعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة، قال ابن حجر في «التقريب»: شامي، صدوق، فقيه. اهـ.

والحديث رواه الطبراني في كتاب «مسند الشاميين» (٢/ ٣٩٠) (١٥٥٩) وأيضًا في «المعجم الأوسط» (٥/ ٦١) (٤٦٧١) وابن ماجة في «السنن» حديث رقم (٤٠١٩) وأبو بكر الآجري في كتاب «الشريعة» (ص٧٩٣) إلا أَنَّ ابن ماجة والآجري كلاهما اقتصرا في روايتيهما على جزء من الحديث، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «معرفة الصحابة» (١/ ١٢١-١٢٢).

وحديث عبدالله بن عمر هذا قد اشتمل على ثلاث جُمَلٍ:

الأُوْلَى: في إسدال العمامة من خلف، وقصة بعث عبدالرحمن بن عوف وتعميم النبي ﷺ له، ووصيته له في الحرب.

---

(١) وقد جاء هذا الحديث عن عطاء من وجوه عدة سيأتي ذكر بعضها، وقد نفى يحيى القطان وغيره سماع عطاء بن أبي رباح من ابن عمر وليس هذا بصحيح فقد ثبت سماعه منه في روايات كثيرة وصح سماعه ممن هو أقدم موتًا من ابن عمر من أهل المدينة كعائشة وأبي هريرة وغيرهم. وقد أثبت سماعه من ابن عمر الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٦٣) فقال: سمع أبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وجابر وابن عمر رضي الله عنهم. اهـ وكذلك قال أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٨٢): «أسند أبو محمد عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم عن عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وسمع من ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن خالد الجهني». اهـ. وهذا الحديث أحد الأحاديث التي تدل على سماع عطاء بن أبي رباح من ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. ولولا خشية الإطالة لذكرت الأدلة من الروايات التي تثبت سماع عطاء بن أبي رباح من ابن عمر.

الثانية: سئل النبي ﷺ أي المؤمنين أفضل وأكيس؟

الثالثة: قوله يا معشر المهاجرين، خمس إن ابتليتم بهن ونَزَلْنَ فيكم أعوذ بالله أن تدركوهن، فذكرهن.

وفي الحديث زيادة في بعض ألفاظه وهي: أن النبي ﷺ أدنى عبدالرحمن وقد اعتم بعمامة من كرابيس سوداء، ثم نقضه وعممه وزاد قوله: «**بعمامة بيضاء**». يعني غير عمامته السوداء.

والحديث يرويه عن ابن عمر جماعة: عطاء بن أبي رباح، وعَطَاء الخُرَاسَاني، وأبو محمد الواسطي، ومجاهد بن جبر.

واختلف الرواة على عطاء بن أبي رباح. وله ست طرق:

١- طريق أبي مُعَيْد، حفص بن غيلان، وقد سبق ذكرها.

٢- طريق يزيد بن أبي مالك. ٣- طريق العلاء بن عتبة الحمصي.

٤- طريق سهيل بن مالك. ٥- طريق فروة بن قيس.

٦- طريق رجل مبهم.

الطريق الأولى: رواية أبي مُعَيْد الرُعَيْني، وهي مطولة تامة، واختلف عليه.

- فرواه الحاكم: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي، حدثني الهيثم بن حميد، أخبرني أبو مُعَيْدٍ حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمر به. مطولًا، بذكر الزيادة.

- ورواه الطبراني: حدثنا أبو زرعة ثنا أبو الجماهر ح، وحدثنا أبو عبدالملك الدمشقي ثنا محمد بن عائذ ثنا الهيثم بن حميد حدثني أبو معيد عن عطاء عن ابن عمر به. مطولًا، بدون ذكر الزيادة.

ورواية أبي مُعَيْد حَسَنَةُ الإسناد قوية، ولكن اختلف عليه في ذكر الزيادة،

وبالنظر في الرواة عنه نجدهم ثقات، لا نستطيع أن نحمل أحدًا منهم عهدة الخطأ، وأبو مُعَيْدٍ حفص بن غيلان وإن كان صدوقًا مقبول الرواية، إلا أنه تُكُلِمَ في حفظه. ولم نجد ما يرجح أحد روايتيه على الوجهين عنه. وليس لهذه الزيادة ذِكْرٌ في رواية غيره ممن روى هذا الحديث.

الطريق الثانية: رواية يزيد بن أبي مالك الهمداني، وروايته مطولة، ومختصرة، وليس فيها ذكر الزيادة.

الطريق الثالثة: طريق العلاء بن عتبة الحمصي وهو صدوق، رواها أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٣) بدون الجملة الأولى والثالثة، وليس فيها ذكر الزيادة أيضًا.

الطريق الرابعة: طريق أبي سهيل نافع بن مالك: رواها أبو عمر بن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٩٣) مطولة بدون الجملة الأولى، وبدون ذكر الزيادة أيضًا.

الطريق الخامسة: فروة بن قيس الحجازي وهو مجهول، رواها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٢٦٠-٢٦١) مطولًا تامة، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٥٤) مختصرًا، وهذه بدون ذكر الزيادة أيضًا.

الطريق السادسة: رواها محمد بن إسحاق كما هو «السيرة لابن هشام» (٤/ ١٨٢) عمن لا يتهم عن عطاء به. مطولة تامة، وهذا رجل مبهم، وروايته هذه ليس فيها ذكر الزيادة أيضًا.

وأما رواية مجاهد عن ابن عمر رواها الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤١٧) مختصرة. وبدون ذكر الزيادة.

وأما رواية عَطَاء الخُرَاسَاني فرواها عنه ابنه عثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عمر وهو لم يسمع ابن عمر أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»

(٦/ ٥٩٠) والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٨٥) وأما رواية أبي محمد الواسطي فرواها عنه ليث بن أبي سليم عن ابن عمر أخرجها البيهقي في «شُعَب الإيمان» برقم (٣٣١٥) وكلا هاتين الروايتين عن ابن عمر، مطولة و بدون ذكر الزيادة، وهذان طريقان ضعيفان.

وبالنظر والترجيح في الروايات فأقوى هذه الروايات عن عطاء بن أبي رباح رواية أبي معيد، وما سواها عن عطاء فأكثرها ضعيف. والحديث حسن ويرتقي إلى الصحة بمجموع طرقه، ولأن في الحديث قصة تدل على ضبط راويها، لكن بدون ذكر الزيادة. والله أعلم.

فصل

ذكر ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ومن بعدهم

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٧٨):

حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العنبس عمرو[1] بن مروان عن أبيه قال: «رأيت على علي رضي الله عنه عمامة سوداء قد أرخى طرفها من خلفه».

ورواه محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢١) بهذا الإسناد ولفظه: «رأيت على علي رضي الله عنه عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه» إسناده ضعيف، لأن والد أبي العنبس مجهول الحال.

وقد اشتمل هذا الأثر عن عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه على أَمْرَين:

الأول: لبسه للعمامة السوداء، وهذا ثابت عنه وله عدة روايات ذكرتها في فصل العمائم السود.

وأما الأَمْرُ الآخر: وهو إرخاؤه طرف العمامة من خلفه. فهذا عن علي بن أبي طالب حسن بشواهده، وورد من وجوه، **الأولى**: هذه التي من طريق والد أبي العنبس، **والثانية**: من طريق أبي رزين الأسدي الكوفي، **والثالثة**: من طريق

(١) وعمرو بن مروان أبو العنبس النخعي الكوفي سمع شقيق بن سلمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، روى عنه وكيع، وحفص بن غياث، وجعفر بن عون، وأبو نعيم عبدالرحمن بن هانئ النخعي، وعلي بن ثابت، قال إسحاق بن منصور: عن يحيى بن معين قال: عمرو بن مروان ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأما أبوه مروان النخعي، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

أم حيان الهمدانية، **والرابعة**: من طريق كثير بن أبي كثير مولى آل طلحة. وإليك هذه الروايات.

٢) قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٧ - ٣٩٨):

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ مُعْتَمًّا قَدْ أَرْخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ مُعْتَمًّا قَدْ أَرْخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالنَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ».

كَذَا قَالَ، وَقِيلَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ عَلِي بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا» ورواه البيهقي أيضًا في «شعب الإيمان» (٥/ ١٧٤):

وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٧):

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمِ العَبْدَوِي أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامِ السَّكُونِي يَعْنِي الوَلِيدَ بْنَ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ عَلِي بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ فَرَأَيْتُهُ مُعْتَمًّا قَدْ أَرْخَى عِمَامَتَهُ وَالنَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ» انتهى.

قلت: إسناده ضعيف، وكذا ما قبله، لأن إسماعيل بن عياش بن سليم

العنسي، بالنون، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من أهل الحجاز و العراق.و هذا من روايته عن غير أهل بَلَدِه، وشيخه محمد بن يوسف الكندي، الأعرج المدني.

واختلف على إِسْمَاعِيل في أثر عَلِي: فرواه ابْنُ وَهْبٍ عن إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ، ورواه أَبُو هَمَّامٍ السَّكُونِي عن إِسْمَاعِيل بْنَ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ عَلِي بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فادخل بين أبي رزين الأسدي، وبين علي بن أبي طالب، وهذا الاضطراب من إِسْمَاعِيل بْنَ عَيَّاشٍ لا من تلاميذه وعلي بن ربيعة الوالبي، و علي بن ربيعة وأبو رزين الأسدي، كلاهما ثقة، قد أدركا علي بن أبي طالب، وسمعا منه.

٣) وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٢٣):

فضيل بن منبوذ، قال: حدثنا زيد أبو عمرو، عن أم حَيَّان الهَمْدَانِيَّة، قالت: «رأيت عَلَيًّا وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» وهذا إسناده ضعيف، أم حَيَّان الهَمْدَانِيَّة وزيد أبو عمرو[١]، وفضيل[٢] بن منبوذ المدائني مجاهيل، ورواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٦).

٤) قال الإمام الخطيب رحمه الله تعالى في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٧٨٧):

---

(١) وزيد أبو عمرو، روى عن أم حيان الهمدانية، روى عنه فضيل بن منبوذ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) وفضيل بن منبوذ المدائني، حدث عن هلال بن خباب، وأم حيان الهمدانية، روى عنه بشر بن الحكم، وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيعي، ومحمد بن معاوية بن مالج الأنماطي. وذكره ابن حبان في «الثقات». فهو مجهول الحال.

وكثير بن أبي كثير مولى آل طلحة بن عبيدالله، رأى علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، روى عنه مسعود بن سعد الجعفي الكوفي.

(١٣٤٣)- أخبرنا علي بن أبي علي المعدل، حدثنا أحمد بن عبدالله الدوري الوراق، أخبرنا محمد بن علي بن عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار، بالبصرة حدثنا جدي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا مسعود بن سعد، عن كثير بن أبي كثير مولى آل طلحة، قال: انطلقت مع سعد بن مالك وسعد آخذ بيدي حتى قام على رأس علي في المسجد، قال: «وعليه إزار ورداء، وهو محتبي بردائه، وعليه عمامة سوداء مرخي فضلها بين كتفيه» إسناده ضعيف. فيه كثير بن أبي كثير مولى آل طلحة بن عبيدالله التيمي مجهول الحال[1]. وأحمد بن عبدالله بن خلف أبو بكر الدوري الوراق: ترجمه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٣٤) روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وقال: وكان رافضيًا مشهورًا بذلك، وأما عيسى بن موسى بن أبي حرب أبو يحيى الصفار البصري: ترجمه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٦٥) وقال: وكان ثقة.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٨٠):

---

(١) وذكر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» أن كثيرًا هذا هو كثير بن أبي كثير التيمي أبو النضر الكوفي. رأى جريرًا وروى عن ربعي بن حراش، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبدالله بن فروخ. روى عنه عيسى بن يونس، ومروان بن معاوية، ومحمد بن بكر، وجعفر بن عون، وأبو عاصم، ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: مستقيم الحديث. اهـ. فإن صح ما قال وإلا فهو مجهول الحال، وأما الخطيب فإنه فرق بينهما في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٧٨٩).

حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: «كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه».

قال عبيدالله: أخبرنا أشياخنا: «أنهم رأوا أصحاب النبي ﷺ يعتمون ويرخونها بين أكتافهم» أثر عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما إسناده صحيح، وأثر عبيد الله بن عمر العُمَرِي إسناده حسن.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٣٢):

أخبرنا خلاد بن يحيى الكوفي، قال: حدثنا سفيان، عن كليب بن وائل، قال: «رأيت ابن عمر يرخي عمامته خلفه» إسناده صحيح.

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في «شعب الإيمان» (٥/ ١٧٤-١٧٥):

أخبرنا أبو بكر، و أبو زكريا، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن وائل[1] قال: «رأيت عبدالله بن عمر معتمًا قد أرخى عمامته من قِبَلِ ظهره».

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٣٢):

أخبرنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر: «أنه اعتم وأرخاها بين كتفيه» سنده ضعيف فيه عبدالله بن عمر العمري، والأثر صحيح. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٧٤-١٧٥) ولفظه عنده «أن ابن عمر كان إذا تعمم أرخى عمامته بين كتفيه» اهـ.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٣٢):

---

(١) لعل الصواب ابن وائل وهو كليب بن وائل التيمي كما في رواية محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى».

أخبرنا عبدالله بن نمير، عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي[1] قال: «رأيت ابن عمر يحفي شاربه، ويعتم ويرخيها من خلفه» سنده لَيِّن، والأثر صحيح.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٧٨):

حدثنا وكيع، قال: حدثنا سلمة بن وردان قال: «رأيت على أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة، وقد أرخاها من خلفه نَحْوًا من ذِرَاعٍ» إسناده لَيِّنٌ، وسلمة بن وردان وإن كان ضعيفًا فإنه يحكي شيئًا رآه ومثل هذا يحفظ، و الأثر عن أنس بن مالك صحيح بشواهده. ورواه محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧-١٨).

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٨):

أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك عن ابن أبي خالد، قال: «رأيت أنس بن مالك أحمر اللحية، ورأيته معتمًا قد أرخاها من خلفه» إسناده لَيِّن. وشريك هو القاضي.

قال الإمام الطبراني رحمه الله تعالى في «المعجم الكبير» (١/ ٢٤٠) (٦٦٥):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُحَمَّدٍ الحِنَّائِيُّ، حَدَّثَنَا طَالُوتُ بن عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بن

(١) عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب بن الحارث أبو محمد الجمحي الحاطبي، أصله من المدينة، وسكن الكوفة، وحدث عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وجده محمد بن حاطب، وأمه عائشة بنت قدامة بن مظعون، روى عنه ابنه عبدالرحمن بن عثمان، وشريك بن عبدالله، ويعلى ومحمد ابنا عبيد، ومحمد بن كناسة، وسفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية، وعبدالله بن نمير، وقَدِمَ دمشق في خلافة الوليد بن عبدالملك. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: روى ابنه عبدالرحمن أحاديث منكرة، قلت: فما حاله؟ قال: يكتب حديثه وهو شيخ. أهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

عبدالله العَتَكِيُّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَكْنَاءُ، وَمِطْرَفُ خَزٍّ أَدْكَنُ، وَعِمَامَتُهُ سَوْدَاءُ، لَهُ ذُؤَابَةٌ مِنْ خَلْفِهِ، يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ» إسناده ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني، وسالم هذا لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، انتهى.

قلت: سَالِمُ بن عبدالله العَتَكِيُّ، وقفت له على أثر آخر رواه ابن سعد عن الحجاج بن نصير عنه، وهو مجهول الحال.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٠٠):

أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي، عن رشدين بن كريب، قال: «رأيت عبدالله بن عمرو: يعتم بعمامة حرقانية ويرخيها شبرًا وأقل من شبر» إسناده ضعيف، فيه سعيد بن محمد الوراق الثقفي أبو الحسن الكوفي نزيل بغداد، ضعيف، ورشدين بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو كريب المدني، ضعيف.

قال الإمام أبو الحسن علي بن الجعد الجوهري في «مسنده» (١/ ٣١٠) (٢١٠٢):

أنا عاصم بن محمد، عن أبيه قال: «رأيت ابن الزبير يسدل عمامته بين كتفيه ذراعًا أو عَظْم الذراع».

إسناده صحيح، وعاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، وهو أبوه ثقتان.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف»:

حدثنا وكيع، ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، قال: رأيت عبدالله بن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوًا من ذراع » إسناده صحيح. وعاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري المدني،

وهو أبوه ثقتان. وهذا الأثر لم أجده في المطبوعة، «للمصنف»، وإنما نقلته من كتاب «الحاوي» للعلامة السيوطي (١/ ١١٩).

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في «شُعَب الإيمان» (٥/ ١٧٤-١٧٥):

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: «رأيت عمر بن الخطاب يوم عيد معتمًا قد أرخى عمامته من خلفه».

وقال إسماعيل وحدثني محمد بن يوسف عن أبي رزين قال: «شهدت علي بن أبي طالب يوم عيد معتمًا قد أرخى عمامته من خلفه، والناس مثل ذلك».

قال إسماعيل: وحدثني عمر بن يحيى، قال: «رأيت واثلة بن الأسقع معتمًا قد أرخى عمامته من خلفه ذراعًا» سبق الكلام على أثر عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأما أثر واثلة بن الأسقع فإسناده ضعيف، والأثر حسن بمجموع طرقه، وأما هذا الإسناد ففيه عمر بن يحيى، ولعله والله أعلم، عمر بن يحيى بن الحارث الذماري، فإن كان هو فهو مجهول الحال، روى عنه: إسماعيل ابن عياش، و عمرو بن أبي سلمة، ولم أجد كلامًا لأحد فيه جرحًا ولا تعديلًا[1]، وإلا فلا أدري من هو.

---

(١) قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٣٨٥): عمر بن يحيى بن الحارث الذماري، حدث عن أبيه روى عنه: عمرو بن أبي سلمة. اهـ.

وأما أبوه: يحيى بن الحارث الذماري الغساني، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر الشامي الدمشقي، قارئ أهل الشام، وكان إمام جامع دمشق روى عن: واثلة بن الأسقع وقرأ عليه القرآن، وأبي أسماء الرحبي، وأبي الأشعث الصنعاني، وأبي سلام الأسود، وسالم بن عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعبدالله بن عامر اليحصبي وقرأ عليه القرآن، =

قال الإمام أبو بكر بن أبي عاصم رحمه الله تعالى في كتاب «الآحاد والمثاني» (٩١٢):

حدثنا هشام بن عمار، نا أبو الخطاب معروف[1] الخياط قال: رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه «يصفر لحيته، ورأيت عليه عمامة سوداء قد أرخى لها عذبة من خلفه» سنده حسن.

قال الإمام ابن عدي رحمه الله تعالى في «الكامل» (٦/ ٣٢٧):

ثنا عبدالصمد بن عبدالله الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا معروف قال: «رأيت على واثلة عمامة سوداء قد أرخى لها عذبة من خلفها».

ذكر ما جاء عن أهل الحجاز:

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٠٥):

=

والقاسم أبي عبدالرحمن وغيرهم روى عنه: إسماعيل ابن عياش، وثور بن يزيد الرحبي، وسعيد بن عبدالعزيز، وصدقة بن خالد، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، وابنه عمر بن يحيى بن الحارث الذماري، ومحمد بن شعيب بن شابور، والهيثم بن حميد الغساني، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وأبو عبدالملك القارئ، وغيرهم. وهو ثقة، مشهور، ووثقه يحيى بن معين، و دحيم، وأبو داود، وقال أبو حاتم: ثقة، كان عالمًا بالقراءة في دهره بدمشق، وقال في موضع آخر: صالح الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس. وعن يحيى بن معين قال: ليس به بأس. وعن أبي داود: في موضع آخر: لا بأس به. انتهى من «تهذيب الكمال».

(١) معروف هو ابن عبدالله الخياط أبو الخطاب الدمشقي أحد المعمرين مولى واثلة، وكان له به اختصاص وملازمة، قال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث منكرة جدًا، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: صدوق. اهـ وهو كما قال في واثلة لا في غيره.

أخبرنا قبيصة بن عقبة، قال: أخبرنا، سفيان عن عبيد[١] بن نسطاس، قال: «رأيت سعيد بن المسيب يعتم بعمامة سوداء، ثم يرسلها خَلْفَه، ورأيت عليه إزارًا، وطَيْلَسَانًا، وخُفَّين» هذا أثر حسن الإسناد.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٠٥):

أخبرنا معن بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن هلال: «أنه رأى سعيد بن المسيب يعتم وعليه قلنسوة لطيفة بعمامة بيضاء لها علم أحمر يرخيها وراءه شبرًا» إسناده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٨٥):

أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي، عن رشدين، قال: «رأيت محمد بن الحنفية يعمم بعمامة سوداء حرقانية، ويرخيها شبرًا أو أقل من شبر» إسناده ضعيف. لضعف سعيد بن محمد الوراق الثقفي، ورشدين بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي ضعيف كما سبق.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٦٨):

---

(١) عبيد بن نسطاس مولى كثير بن الصلت وهو أخو عثيم بن نسطاس مدني يروي عن سعيد المقبري ويروي عنه أسامة بن زيد وسعيد بن مسلم بن بانك وسفيان الثوري قال في «التقريب»: مقبول. قال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة في «العلل»: وهم أو أخطأ الثوري إنما هو عثمان بن نسطاس فقال عبيد. اهـ قلت: أما عثمان بن نسطاس مولى كثير بن الصلت مديني روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسعيد المقبري روى عنه أبو عامر العقدي قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. اهـ.

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس، قالوا، حدثنا محمد بن هلال، قال: «رأيت علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يعتم بعمامة، ويرخي عمامته خلف ظهره، قال ابن أبي أويس: في حديثه شبرًا أو فُوَيْقَهُ في ما توخيت عمامة بيضاء. إسناده صحيح.

وقال الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي رحمه الله تعالى في «الغيلانيات» (١/ ١٣٣) برقم (٨٩):

حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله البصري، قال: ثنا القعنبي، ثنا محمد بن هلال، قال: «رأيت علي بن الحسين رضي الله عنهما يعتم بعمامة بيضاء، فيرخي عمامته من وراء ظهره» إسناده صحيح.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٤٧):

أخبرنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن عبدالأعلى «أنه رأى محمد بن علي يرسل عمامته خلفه» إسناده لين، وعبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي بالمُثَلَّثة، والمهملة، الكوفي، صدوق يهم، من السادسة/ ٤ اهـ. من «التقريب» وفي «الكاشف» للذهبي لين. اهـ. وهو يحكي شيئًا رآه، ومحمد بن علي هذا هو: أبو جعفر الباقر الهاشمي.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٨٠):

حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن سالم، والقاسم: «كانا يرخيان عمائمهم بين أكتافهم» إسناده صحيح.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٧)

أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثني خالد[1] ابن أبي بكر قال: «رأيت على

(١) خالد بن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، المدني، =

القاسم بن محمد عمامة بيضاء وقد سدل خلفه منها أكثر من شبر» هذا أثر حسن بما قبله.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٥١):

أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثني خالد بن أبي بكر قال: «رأيت على سالم قلنسوة بيضاء، ورأيت عليه عمامة بيضاء يسدل خلفه منها أكثر من شبر» إسناده لين.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٥٦):

أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثني خالد بن أبي بكر قال: «رأيت على عبيدالله بن عبدالله، قلنسوة بيضاء، ورأيت عليه عمامة يسدل خلفه منها أكثر من

=

روى: عن عمي أبيه، حمزة بن عبدالله بن عمر، وسالم بن عبدالله بن عمر، و القاسم بن محمد، وجده، عبيدالله بن عبدالله بن عمر، روى عنه: إسحاق بن محمد الفروي، وزيد بن الحباب، وعبدالله بن محمد النفيلي، وابنه، عبيدالله بن خالد بن أبي بكر، و معن بن عيسى القزاز، وهو أروى الناس عنه، و حماد بن مسعدة، ومحمد بن حرب المكي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: أُمُّه، أم الحسن بنت خالد بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي، وقال الترمذي: سمعت البخاري: لخالد بن أبي بكر، مناكير عن سالم بن عبدالله. اهـ وقال البزار في «مسنده»: وخالد بن أبي بكر، لين الحديث، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. اهـ وقال الدارقطني: في «العلل» وخالد بن أبي بكر العُمَري، هذا ليس بقوي. اهـ وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: خالد بن أبي بكر ليس بالقوي. اهـ وفي «تهذيب التهذيب»: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ١٦٢.

قلت: وكذا أرخه، ابن سعد، وابن حبان، وزاد: يخطئ، وزاد ابن سعد: كان كثير الحديث، والرواية. اهـ

شبر».

قال الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في «تاريخ بغداد» (١١/ ٥٨):

أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا محمد بن عبدالله أبو[1] جعفر الأنباري الحذاء قال: قال عبدالحميد بن بَهْرَام: رأيت عكرمة أبيض اللحية عليه عمامة بيضاء طرفها بين كتفيه [قد أدارها][2] تحت ذقنه قال: «وقدم على بلال بن مرداس فأجازه بثلاثة آلاف فقبلها منه» إسناده صحيح. ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٨١، ١١٩).

وقال الإمام أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦٩):

وقال: علي بن عياش الحمصي، عن عبدالحميد بن بهرام، «رأيت عكرمة أبيض اللحية، عليه عمامة بيضاء، طرفها بين كتفيه، قد أدارها تحت لحيته،

---

(١) في المطبوعة [بن] والصواب ما أثبتناه، وهو محمد بن عبدالله، أبو جعفر، الحذاء، الأنباري، سمع، فضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن حرب، روى عنه: أحمد بن حنبل، وحنبل بن إسحاق، وإسحاق بن بهلول، الأنباري، ويعقوب بن شيبة، وعبدالكريم بن الهيثم العاقولي، وإبراهيم بن عبدالرحيم بن دنوقا. قال أبو العباس بن أصرم: وإذا رأيت الأنباري يحب أبا جعفر الحذاء، ومثنى بن جامع الأنباري، فأعلم أنه صاحب سنة. وقال محمد بن سعد: وكان بالأنبار، محمد بن عبدالله، الحذاء، ويكنى أبا جعفر، وكانت عنده أحاديث، وكان ثقة. اهـ من «تاريخ بغداد». وقال السمعاني في «الأنساب»: كان ثقة، صدوقًا. اهـ.

(٢) هذه زيادة سقطت وزدتها من رواية ابن عساكر، والمزي في «تهذيب الكمال».

وقميصه إلى الكعبين، وكان رداؤه أبيض، وقدم على بلال بن مرداس الفزاري، وكان على المدائن فأجازه بثلاثة آلاف فقبضها منه» إسناده صحيح.

وهذا الأثر من الوجه وصله أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٨١) وذكر الذهبي: هذا الأثر في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٥).

قال الإمام عبدالله بن محمد بن العباس الفاكهي رحمه الله تعالى في كتاب «أخبار مكة» (٤/ ٣٠١):

وحدثنا محمد بن أبي عمر قال: ثنا، سفيان قال: ذهبت أرمي الجمار مع أبي، فرأينا رجلًا يطيل القيام يدعو عند الجمار، فقال لي: سل من هذا؟ فسألت عنه، فقيل لي: عامر بن عبدالله بن الزبير قال: «ورأيت عليه عمامة قد أرخاها بين كتفيه» إسناده صحيح. وسفيان هو ابن عيينة.

وقال الإمام أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني رحمه الله تعالى في «مسائله» (ص٤٨٨):

حدثنا أبو بكر الحُمَيْدِي، قال: قال سفيان: كنت في منزلنا...

وقال سفيان: ذهبت مع أبي إلى الجمار فرأى رجلًا عنده الجمرة الوسطى، فأعجبه طول وقوفه، وحسن هيئته، فقال: اذهب فسل من هذا الشيخ؟ فأتيت الذين وراءه فسألتهم عنه، فقالوا: هذا عامر بن عبدالله بن الزبير قال: وكانت عليه عمامة بيضاء قد أرخاها وراءه، وعليه برد معافري، وهو أبيض اللحية، قال: «وكان محلوقًا فلا أدري كان يحلق أم لا» إسناده صحيح.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي خيثمة أحمد بن زهير رحمه الله تعالى في «التاريخ الكبير» (ص٣٩٣):

حدثنا مصعب، قال: أنا، ابن عيينة، «رأيت رجلًا سدل عمامته من خلفه

شبرًا أو نحوه، رمى الجمرة الوسطى ثم يقوم [....] ودعا فقلت لأبي من هذا؟ قال: هذا عامر بن عبدالله بن الزبير. إسناده صحيح.

وذكره ابن عبدالبر رحمه الله تعالى في «التمهيد»: فقال (٧/ ٢٥٦):

وقال مصعب وقال: ابن عيينة، «كان عامر بن عبدالله بن الزبير يرخي عمامته يسدلها من خلفه شبرًا».

ذكر ما جاء عن أهل الكوفة:

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٣٧):

أخبرنا وكيع، ومحمد بن عبيد، عن، إسماعيل بن أبي خالد، قال: «رأيت الأسود بن يزيد، وعليه عمامة سوداء» إسناده صحيح. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٩):

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٣٧):

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك، عن ابن أبي خالد، قال: رأيت الأسود بن يزيد قد اعتم بعمامة، وقد أرسلها من خلفه، قال: «ورأيته يصلي في نعليه» إسناده لَيِّن. وشريك هو القاضي.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٨٩):

أخبرنا شهاب بن عباد، قال: أخبرنا، إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، «أنه رأى شريحًا يمشي مختصرًا، ورأيته معتمًا قد أرسل عمامته من خلفه» إسناده صحيح.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٨٩):

أخبرنا وكيع بن الجراح، عن إسماعيل قال: «رأيت شُرَيْحًا عليه برنس خز،

ورأيت عليه عمامة قد أرخاها من خلفه، ورأيته جاء يوم الجمعة فجلس مكانه ولم يتخطَّ»[١] إسناده صحيح. شُرَيْح هو ابن الحارث الكندي القاضي الكوفي وإسماعيل هو ابن أبي خالد الكوفي.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٨٠):

حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: «رأيت على شُرَيْحٍ، عمامة قد أرخاها من خلفه» إسناده صحيح.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٦٤):

أخبرنا وكيع بن الجراح، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، قال: «رأيت على الشعبي عمامة بيضاء، قد أرخى طرفها ولم يَرُدَّها»[٢] إسناده صحيح.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٧٩):

حدثنا وكيع، قال: حدثنا، الحسن بن صالح، عن أبيه، قال: «رأيت على الشعبي عمامة بيضاء، قد أرخى طرفها ولم يرسله» إسناده صحيح.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٨٩):

أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا، بكير بن عامر، قال: «رأيت إبراهيم يعتم ويرخي ذنبها خلفه» في إسناده بكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي؛ وفيه ضعف، وأثر إبراهيم النخعي حسن يتقوى بغيره.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٨٩):

أخبرنا محمد بن عبدالله الأسدي، قال: حدثنا، سفيان، عن، مُغِيرَة، عن إبراهيم: «أنه أرخى العمامة من ورائه» رجاله ثقات.

---

(١) في المطبوعة [ولم يتخطأ] ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في المطبوعة ويحتمل [ولم يُدِرْها أو لم يرسلها] للرواية الآتية، و الله أعلم بالصواب.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٧٢):

أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالملك، قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق، ولا يقنت في الصبح، قال: وكان يعتم ويرخي لها طرفًا شبرًا من ورائه » سنده ضعيف، فيه إسماعيل بن عبدالملك المكي، قال ابن حجر: في «التقريب»: صدوق كثير الوهم. اهـ.

ذكر ما جاء عن أهل البصرة:

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١١٨):

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا، عيسى بن عبدالرحمن، قال: «رأيت الحسن البصري عليه عمامة سوداء، مرخية من ورائه، وعليه قميص، وبرد مجفر صغير مرتديًا به» إسناده صحيح.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٨٠):

حدثنا شبابة، عن سليمان، قال: «رأيت الحسن يعتم بعمامة سوداء، قد أرخى[1] طرفها خلفه» إسناده صحيح. شبابة هو ابن سوار، وسليمان هو ابن المغيرة.

قال الإمام عبدالله بن أحمد رحمه الله تعالى في «العلل ومعرفة الرجال» برقم (١٩٧٤):

حدثني أبي، قال: حدثنا إبراهيم[2] بن مرزوق، قال: «رأيت على الحسن

(١) في المطبوعة [أرخاها] ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) إبراهيم بن مرزوق هذا هو الثقفي البصري، روى: عن أبيه، وموسى بن أنس، و ثمامة بن عبدالله بن أنس، و إياس بن معاوية، روى عنه: أحمد بن حنبل، كما في «العلل» لابنه =

عمامة سوداء، وسعيدي، قد أرخى العمامة من خلفه» إسناده لين، وهو يتقوى بغيره وكذا ما بعده.

قال الإمام محمد بن خلف المشهور بـ وكيع في كتاب «أخبار القضاة» (ص٢٤٠):

حدثنا أبو سعيد الحارثي(١) قال: حدثني أبي؛ قال: حدثنا أبو بكر بن

=

عبدالله، وسعيد بن عون، ومحمد بن سعيد بن الوليد الخزاعي، وابن أبى الأسود، قال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه.

(١) عبدالرحمن بن محمد بن منصور بن حبيب أبو سعيد الحارثي البصري، يلقب كريزان سكن «سر من رأى»، وحدث بها وببغداد عن يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن هشام، وسالم بن نوح، ومالك بن إسماعيل النهدي، وقريش بن أنس، ووهب بن جرير، روى عنه: يحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وأبو ذر القاسم بن داود، ومحمد بن احمد الحكيمي، وإسماعيل بن احمد الصفار، وحمزة بن القاسم الهاشمي، ومحمد بن عمرو الرزاز، وعبدالله بن إسحاق الخرساني، وغيرهم. وقال ابن أبي حاتم الرازي: كتبت عنه مع أبي وتكلموا فيه، سئل أبي عنه فقال: شيخ. انتهى، وذكره الدارقطني فقال: ليس بالقوي، قال أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ: حدث بأشياء لا يتابعه عليها أحد، ويقال: إنه آخر من حدث عن يحيى القطان، وسمعت إبراهيم بن محمد يقول: كان موسى بن هارون يرضاه، وكان حسن الرأي فيه. اهـ من «تاريخ بغداد». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقد روى أبو سعيد الحارثي عبدالرحمن بن محمد بن منصور بن حبيب عن أبيه، عن عدة منهم عبدالوارث بن سعيد وبشر بن المفضل وحسان بن إبراهيم وأبو بكر بن شعيب بن الحبحاب. وجعفر بن سليمان وعثمان بن عثمان الغطفاني وعون بن موسى. كل هذه الروايات في كتاب «أخبار القضاة» لوكيع.

وأما أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وفى آخره موحدة الأزدي البصري ثقة من السابعة.

شعيب؛ قال: رأيت الحسن، وهو يقضي بين الناس في خلافة عمر بن عبدالعزيز، في رحبة بني سليم، وعليه عمامة سوداء، يرسل ذوائبها من ورائه قريبًا من شبر، وقباله يماني مصلب، ورداؤه يماني معشق، وهو يضفر لحيته، وبيده قضيب، فوق الشبر، ودون الذراع يتخصر به. فيه أبو سعيد الحارثي: عبدالرحمن بن محمد بن منصور، وليس بقوي.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٥٣):

أخبرنا يحيى[1] بن خُلَيف، قال: حدثنا، أبو خَلْدَة، قال: «رأيت محمد بن سيرين يتعمم بعمامة بيضاء لاطية، قد أرخى ذؤابتها من خلفه» إسناده حسن.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف»:

حدثنا شبابة، عن، سليمان بن المغيرة، قال: «رأيت أَبَاْ نَضْرَةَ، يعتم بعمامة سوداء، قد أرخاها تحت عنقه» إسناده صحيح.

ذكر ما جاء عن أهل الشام:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٥٩):

---

(١) يحيى بن خُليف بن عقبة السعدي البصري، روى: عن ابن عون، وهشام بن حسان وأبي خلدة وشعبة، والثوري. وعنه: محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى»، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، ومعمر بن سهل، ومحمد بن إبراهيم أبو أمية الطرسوسي، ومحمد بن عبدالله المخرمي، ومحمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». قال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: وله حديث منكر عن سفيان. ولم أر للقدماء فيه كلامًا اهـ.
قلت: ذكره ابن عدي في «الكامل» وذكر في ترجمته ثلاثة أحاديث وقال: ويحيى بن خليف له أحاديث غير هذا، والمنكر في حديثه حديث الثوري عن طلحة بن يحيى. اهـ.
قلت: وهذا الكلام من ابن عدي والذهبي، يدل على استقامة حديثه في غير حديث الثوري عن طلحة بن يحيى، والله أعلم.

سَيَّار بن رَوْحٍ، أَوْ رَوْح بن سَيَّار، له صحبة، يُعَدُّ في الشاميين، قال لي: خطاب الحمصي، نا بقية، عن مسلم[(١)] بن زياد: «رأيتُ أربعة من أصحاب النبي ﷺ أنس بن مالك، وفَضَالَة بن عُبَيد، وأبا المُنِيب، ورَوْح بن سَيَّار، أَوْ سَيَّار بن رَوْح، يرخون العمائمَ خلفهم، وَثِيَابُهُم إلى الكعبين »، إسناده حسن[(٢)].

قال الإمام أبو بكر بن أبي عاصم رحمه الله تعالى في كتاب «الآحاد والمثاني» (٩١٢):

---

(١) مسلم بن زياد الشامي الحمصي مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ويقال مولى أم حبيبة وكان صاحب خيل عمر بن عبدالعزيز رأى فضالة بن عبيد، وروى عن أنس بن مالك وعبدالله بن أبي زكريا الخزاعي وعمر بن عبدالعزيز ومكحول الشامي روى عنه إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وعبدالله بن لهيعة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، روى له البخاري في «الأدب»، وأبو داود والترمذي والنسائي في «اليوم والليلة» حديثًا واحدًا. اهـ ملخصًا من «تهذيب الكمال».

(٢) وخطاب هو ابن عثمان الطائي الفوزي الحمصي، أبو عمر، ثقة عابد، وبقية هو ابن الوليد الكلاعي، محدث مشهور صدوق، وهو مدلس لكن قد صرح بالتحديث في رواية ابن مندة، وغيره كما قال ابن حجر في «الإصابة»، والحديث من طريق البخاري رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٧٦) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٩-١٠٠) من طريق ابن مندة ومن طريق غيره وفيها التصريح بسماع بقية بن الوليد من مسلم بن زياد، وفي بعض ألفاظه: «قال رأيت أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنس بن مالك وفضالة بن عبيد وروح بن سيار وأبا منيب الكلبي وثيابهم إلى الكعبين يرخون عمائمهم من خلفهم قدر أربعة أصابع أو ستة» وفي رواية أخرى: «كلهم يرخي عذبة العمامة من خلفه وثيابهم إلى الكعبين». اهـ. وذكر هذا الحديث ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢/ ٢٤٩) وابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٣٩٠) وغيرهما.

حدثنا هشام بن عمار، نا أبو الخطاب معروف[١] الخياط قال: «رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يصفر لحيته، ورأيت عليه عمامة سوداء، قد أرخى لها عذبة من خلفه».

وقال الإمام ابن عدي رحمه الله تعالى في «الكامل» (٦/ ٣٢٧):

ثنا عبدالصمد بن عبدالله الدمشقي، ثنا، هشام بن عمار، ثنا، معروف، قال: «رأيت على واثلة عمامة سوداء، قد أرخى لها عذبة من خلفها».

قال الإمام أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي رحمه الله تعالى في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٠٣):

حدثنا زياد بن أيوب، نا مُبَشِّر[٢] بن إسماعيل، عن، غياث[٣] بن أبي حبيب

---

(١) معروف هو ابن عبدالله الخياط أبو الخطاب الدمشقي أحد المعمرين مولى واثلة وكان له به اختصاص وملازمة، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث منكرة جدًا وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: صدوق.

(٢) مبشر بن إسماعيل الكلبي الحلبي أبو إسماعيل روى عن الأوزاعي، وجعفر بن برقان، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن مطرف أبي غسان وغيرهم روى عنه جماعة من الأئمة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، و يحيى بن معين، وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، وعبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، وإبراهيم بن موسى الرازي، محمد بن مهران الجمال أبو جعفر الرازي الحافظ، وغيرهم، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا.ومات بحلب سنة مائتين، وقال أحمد بن حنبل و يحيى بن معين ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: ضعيف، وقال الذهبي: تكلم فيه بعضهم بلا حجة. وقال الذهبي في «العبر»: وكان صاحب حديث وإتقان.

(٣) وأما غياث بن أبي شبيب الحبراني وهو من أهل بيت جبرين روى عنه مبشر بن إسماعيل. وذكره أبو حاتم بن حبان في «الثقات». فهو مجهول الحال.

الحبراني، قال: «كان سفيان[١] بن وهب، صاحب النبي ﷺ يمر بنا ونحن غلمة في الكُتَّاب، فَيُسَلِّمُ علينا، وهو معتم بعمامة قد أرخاها خلفه».

ورواه الإمام أبو القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٣٦٥-٣٦٦) من طرق عن مبشر بن إسماعيل، عن غياث بن أبي شبيب، من أهل «بيت جبرين»[٢]، قال: كان مَرَّ بنا سفيان بن وهب صاحب النبي ﷺ ونحن بالقيروان ونحن غِلْمةٌ في الكُتَّاب، فَيُسَلِّمُ علينا، وهو معتم بعمامة قد أرخاها خلفه » وهذا الأثر وإن كان في إسناده مقال إلا أن تطرق الوهم على راويه وهو يروي قصة وَقَعَتْ له بعيد، والله أعلم.

وذكر هذا الأثر الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» وابن عبدالبر في «الاستيعاب» وابن الأثير في «أسد الغابة».

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» (٣/ ٨٢):

ثنا أبو أحمد، ثنا، مسرة بن معبد، حدثني، أبو عبيد صاحب سليمان، قال:

---

(١) سفيان بن وهب الخولاني، أبو أيمن، له صحبة، ورواية عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وعمرو بن العاص، وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم رضي الله عنهم، وكانت له وفادة وصحبة، وشهد فتح مصر، روى عنه: أبو الخير مرثد، وأبو عشانة المعافري، ومسلم بن يسار، ويزيد بن أبي حبيب، وجماعة، وقد صرح بصحبته ابن يونس، وهو أعرف المصريين بأحوالهم، وجزم بها أبو حاتم الرازي، وابن حبان، ثم تناقض فقال في التابعين من زعم أن له صحبة فقد وهم. اهـ ملخصًا من «تعجيل المنفعة». وأثبت ابن عبدالبر في «الاستيعاب» صحبته، وكذا ابن الأثير، وعدَّه ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الشام بعد أصحاب رسول الله ﷺ، وقال: سفيان بن وهب الخولاني لقي عمر بن الخطاب. اهـ. قال العجلي: سفيان بن وهب مصري تابعي ثقة.

(٢) بيت جبرين : بُلَيْدٌ بين بيت المقدس وغزة، وبينه وبين القدس مرحلتان.

«رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائمًا يصلي، معتمًا بعمامة سوداء، مرخٍ طرفها من خلف، مصفر اللحية، فذهبت أَمُرُّ بين يديه فردني...» إسناده حسن.

وقال الإمام أبو الحجاج المِزِّي رحمه الله تعالى في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٨٧):

وقال عبدالحميد بن بَهْرَام: «أتى على شَهْر بن حوشب ثمانون سنة، ورأيته يعتم بعمامة سوداء، طرفها بين كتفيه، وعمامة أخرى قد أوشق بها وسطه سوداء، ورأيته مخضوبًا خضابة سوداء في حمرة» سنده صحيح.

قال الإمام محمد بن أحمد بن حماد الدولابي رحمه الله تعالى في كتاب «الكنى والأسماء» (٢/ ٩١١):

حدثني أبو القاسم يزيد بن محمد بن عبدالصمد، قال: حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أبو فَرْوَة، حاتم بن شفي[1] بن مرثد ابن أخت يزيد بن مرثد، قال: «رأيت مكحولًا يعتم على قلنسوة، ويرخي لها من خلفه شبرًا، أو أقل من الشبر، بعمامة بيضاء» إسناده لين، لكن في سياقه قرائن تحسنه. والله أعلم. ورواه الإمام أبو القاسم بن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٣٥٦) من طريق ابن حماد الدولابي به.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣١٤):

أخبرنا أحمد بن أبي إسحاق، عن، عمر بن حفص، قال: حدثنا، عمرو بن ميمون، قال: أتيت سليمان بن عبدالملك بهذه الحريرة فرأيت عنده عُمَرُ وهو

(١) حاتم بن شفي بن مرثد الهمداني أبو فروة الدمشقي وهو ابن أخت يزيد بن مرثد روى عن: مكحول وعبدة بن أبي لبابة وحسان بن عطية ويزيد بن مرثد وعنه: الوليد بن مسلم، وهشام بن عمار، وسليمان ابن بنت شرحبيل. قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

كأشد الرجال، وأغلظهم عنقًا، فما لبثتُ بعدما استخلف عمر إلا سنة حتى أتيته فخرج يصلي بنا الظهر، وعليه قميص ثمن دينار أو نحوه، وملية مثله، وعمامة قد سدلها بين كتفيه، وقد نحل ودقت عنقه » ورواه الإمام أبو القاسم بن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٤٢٦) من طريق محمد بن سعد به. وأحمد بن أبي إسحاق هو ابن إبراهيم الدورقي وعمر بن حفص لم أهتد إليه.

قلت: وإرخاء طرف العمامة بين الكتفين أمر معروف عند سلفنا الصالح، وفي تاريخ أهل الإسلام، وجرى عليه عمل الناس في التعمم إلى زماننا هذا، وهو أمر مذكور في كتب السنة المطهرة، فقد بوب الإمام الترمذي في «سننه» بَاب فِي سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ، وبوب الأئمة أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» والنسائي وابن ماجة في «سننهما» بَاب إِرْخَاءِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ، ومن ذلك ما ذكره الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٣٥٤) فقال: زياد بن أبي زياد، واسم أبي زياد ميسرة، مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة القرشي المدني، قال الأويسي عن مالك، « كان عمر بن عبدالعزيز يكرم زيادًا، وكان عبدًا، فدخل عليه يومًا وذلك حين يقول الشاعر:

يا أيها القارئ المرخي عمامته ... هذا زمانك إني قد خلا زمني

اهـ. وقال الإمام محمد بن خلف رحمه الله تعالى في كتاب «أخبار القضاة» (ص٥٢٦):

حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا عبدالله بن شبرمة، قال: وفد جَرِيْرٌ على عمر بن عبدالعزيز، فأبطأ عنه الإذن فنظر إلى عون بن عبدالله يدخل بغير إذن، وعليه عمامة قد سدلها فقال:

يا أيها الرجل المرخي عمامته ... هذا زمانك إني قد مضى زمني

أبلــغ خليفتنـــا إن كنـــت لاقيـــه أني لدى البـاب كالمشدود في قـرن

ورواه الإمام أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٢٧) في ترجمة عمر بن عبدالعزيز وقال: أن هذا البيت قاله جرير بن عطية الخطفي الشاعر في عَوْنِ بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وقال: وكان ورعًا فقيهًا مفوهًا في المنطق، وكان رآه عند عمر بن عبدالعزيز. اهـ

وقال الإمام أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى في «التمهيد» (٣/ ٢٠):

وذكر العُقَيْلي في «تاريخه الكبير» قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، حدثنا، حامد بن يحيى، حدثنا، بكر بن صدقة قال: وزياد بن أبي زياد، هو الذي يقول فيه جرير الخطفي إذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبدالعزيز فخرج الرسول فقال أين زياد بن أبي زياد فأذن له فقال جرير:

يـا أيهـا القـارئ المرخـي عمامتـه هـذا زمانـك إني قـد مـضى زمنـي

أبلــغ خليفتنـــا إن كنـــت لاقيـــه أنا لـدى البـاب محبوسـون في قـرن

قال أبو عمر: قد روى من وجوه أن هذا القول إنما قاله جَرَيْرٌ لِعَوْنِ بن عبدالله بن عتبة والله أعلم. اهـ

قال الإمام أبو القاسم اللالكائي الطبري: وهو يتكلم على لباس أهل الذمة:

وكذلك إذا تعمموا يعني أهل الذمة لا يرسلون أطراف العمامة خلف ظهورهم، لأن هذا هو السنة في التعمم، بفعل الرسول ﷺ بفعل عبدالرحمن بن عوف، فيما روى الهيثم بن حميد عن [حفص بن غيلان][1] عن عطاء بن أبي

(١) في المطبوعة (صفوان بن عيلان) والصواب ماأثبتناه.

رباح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أمر عبدالرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية بعثه عليها فأصبح قد اعتم بعمامة سوداء».

وقال أبو أسامة: حدثنا عبيدالله، عن نافع، «كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه».

قال عبيدالله: وأخبرني أشياخنا: «أنهم رأوا أصحاب رسول الله ﷺ يعتمون ويرخونها بين أكتافهم».

فإرخاء الذؤابة من زي أهل العلم، والفضل، والشرف، فلا يجوز أن يُمَكَّنَ الكفارُ من التشبه بهم فيه. اهـ

وأما ما قاله الإمام أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (١٠/ ١٨٩):

(**مَسْأَلَةٌ**) وَهَلْ يُرْخِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ الذُّؤَابَةَ أَوْ يُرْسِلُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أُدْرِكْ أَحَدًا إلا يُرْسِلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إلا مَا كَانَ مِنْ عَامِرِ بْنِ عبدالله بْنِ الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ كَانَ يُرْخِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَكَانَ رَبِيعَةُ وَابْن هُرْمُزَ يُسْدِلانِهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، وَلَسْت أَكْرَهُ إرْخَاءَهَا مِنْ خَلْفِهِ؛ لأَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنَّ هَذَا أَجْمَلُ قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ رَضِي الله عَنْهُ: وَهَذَا عِنْدِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الأمْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ العَمَلُ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ العَمَلُ بِهِ أَظْهَرَ فَإِنَّ مُوَافَقَةَ الجُمْهُورِ أَوْلَى وَأَصْوَبُ. اهـ

فالجواب عنه: تقدم ذكر الروايات المرفوعة، والموقوفة، على الصحابة والتابعين، في إرخاء طرف العمامة ويقال لها الذؤابة أو العذبة من خلف بين الكتفين، وما حكاه الإمام مالك عن رَبِيعَةَ وَابْنِ هُرْمُزَ أنهما يُسْدِلانِهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، وأنه لم يدْرِكْ أَحَدًا كَانَ يُرْخِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ إلا مَا كَانَ مِنْ عَامِرِ بْنِ عبدالله بْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّه مردود ومحجوج بما سبق، بل قد روى عبيدالله بن عمر العمري المدني، عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر

الصديق، «أنهما كانا يرخيان طرف العمامة بين أكتافهم». وقال عبيدالله بن عمر العمري: أخبرنا أشياخنا: «أنهم رأوا أصحاب النبي ﷺ يعتمون ويرخونها بين أكتافهم».

وذكر الإمام أبو حاتم بن حبان رحمه الله تعالى في كتاب «الثقات» (٧/ ١٤٩):

عبيدالله بن عمر العمري هذا فقال: عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم القرشي العدوي، كنيته: أبو عثمان، يروى عن القاسم، وسالم، ونافع، والزهري، وعطاء، وأهل الحجاز، روى عنه: شعبة، ومالك، والثوري، والناس، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة، وكان من سادات أهل المدينة، وأشراف قريش، فضلًا، وعلمًا، وعبادة، وشرفًا، وحفظًا، وإتقانًا، وأخوه عبدالله بن عمر ضعيف، قد ذكرناه في كتاب الضعفاء، وأمهما: فاطمة بنت عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب. اهـ

وعبيدالله بن عمر العمري المدني، أرفع طبقة من مالك، وأقدم منه سماعًا، وقد ذكرهما الإمام محمد بن سعد في كتاب«الطبقات الكبرى» في التابعين من أهل المدينة فذكر عبيدالله في الطبقة الخامسة، ومالك بن أنس في الطبقة السادسة. وأما حكاه أبو الوليد الباجي من أن الجمهور يقولون بإرخاء طرف العمامة بين أيديهم خطأ، والصواب أن قول الجمهور هو إرخاءها من خلف بين الكتفين.

وما ذكره القاضي أبو الوليد الباجي، وابن بطال، وغيرهما، عن الإمام مالك بن أنس، من إرخاء الذؤابة بين اليدين، أو من أمام، فهذه رواية الإمام أبي محمد عبدالله بن وهب المصري عنه، وقد ذكر القاضي عياض المالكي، في كتاب

«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ١١٣-١١٤) -الذي ترجم فيه للإمام مالك وأكابر أصحابه من المالكية- في ترجمة الإمام مالك رواية ولم يذكر رواية غيرها في باب ملبسه وطيبه، فقال: قال أَشْهَبُ: كان مالك: إذا اعتم جعل منها تحت ذَقَنِه وأسدل طرفها بين كتفيه. انتهى.

وقد ذكر هذه الرواية أيضًا الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٨) وغيره.

وهذه الرواية موافقة لما جاء في الآثار المرفوعة، و الموقوفة عن الصحابة، ومن بعدهم. وهي التي ينبغي أن يكون عليها العمل ولأن عدم إرخاء العمامة بين الكتفين لا أصل له في السنة. والله أعلم.

ولذا قال أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي في كتاب «البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٤٨).

قد روي عن النبي ﷺ من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا اعتم يسدل عمامته بين كتفيه»، قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه: قال عبيدالله: «ورأيت القاسم وسالمًا يفعلان ذلك»، فلا وجه لكراهة ذلك إلا ما ذكره مالك من أن ذلك أجمل. اهـ

قلت: الأجمل هو ما جاء عن النبي ﷺ وجبريل والملائكة و الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

فصل

ذكر الآثار في تكوير عمائم السلف وأنهم كانوا يلفُّونها ويُدِيرونها على الرأس

ومرادي مما أورده في هذا الفصل هو تكوير العمامة فقط لا غير، لا البحث في مسألة السجود على كور العمامة، فهذه مسألة أخرى، وتكوير العمامة هو لوثها ولفها على الرأس، قال صاحب «العين»: والكَوْرُ: لَوْثُ العمامة على الرأس، وقد كوّرتها تكويرًا. اهـ وكذلك كانت عمائم السلف الصالح فإنهم كانوا يشدونها على الرأس، ولذلك يُقَال حَلَّ عمامته، أو فسخها قال صاحب «العين»: والفَسْخُ: حَلُّ العمامة، تقول: أفْسَخْ عمامتك، أي: حلها. اهـ أو نقضها، وسبق في حديث ابن عمر المتقدم «ثم أمر رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية يبعثه عليها، فأصبح وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء، قال: فأدناه النبي ﷺ ثم نقضها فعممه، فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحو ذلك ؛ ثم قال: «هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنها أعرب وأحسن» ولا يقال «نقضها» إلا بعد شَدِّها وإدارتها على الرأس لا بمجرد وضعها على الرأس فقط، فإن مجرد وضعها على الرأس فقط وإن كان يعد تغطية للرأس فإنه لا يقال له تعممًا، فالعرب لا تعرف التعمم أو لبس العمامة إلا إذا وُضِعَتْ وشُدَّتْ وأُدِيْرَتْ على الرأس.

ولذلك قال جمال الدين أبو المحاسن بن عبدالهادي الحنبلي في «أحكام العمامة» (ص٩٧):

والعمامة اسم لما يعتم على رأسه، وهو ما يُلْوَى على الرأس، دون ما لُبِسَ على الرأس من غير لَيّ. اهـ. وقد تقدم بعض كلام أهل اللغة في هذا المعنى. وهذا معروف في أشعار العرب.

قال الإمام أحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ البغدادي في كتاب «أنساب الأشراف» (١/ ١٦٠-١٦١):

وكان أَبُو أُحَيْحَةَ سعيد بن العاص بن أمية، ذا شرف بمكة، وكان إذا اعتم، لم يعتم أحد بمكة بعمامة على لون عمامته إعظامًا له، فكان يدعى ذا التاج. وفيه يقول أبو قيس بن الأسلت، واسمه صيفي بن عامر بن جشم، من الأوس:

وكان أبو أُحَيْحَةَ قد علمتم	بمكة غير مُهْتَضَمٍ ذميم
إذا شَدَّ العمامة ذات يوم	وقام إلى المجالس والخصوم
فقد حَرُمَتْ على مَنْ كان يمشي	بمكة غير ذي دَنِفٍ سقيم
وبيتكم رفيع في قريش	منيف في الحديث وفي القديم
وسطت ذوائب الفرعين منهم	فأنت لباب فرعهم الصميم
كريم من سَرَاة بني لؤي	كبدر الليل راق على النجوم. انتهى

وقال الوليد بن عُقْبة بن أبي مُعيطَ:

إذَا ما شَدَدْتُ الرَّأس منّي بمشْوَذٍ	فَغَيَّكِ عني تَغْلِبُ ابنة وَائِل

والمِشْوَذُ بكسر الميم وبذال معجمة، العمامة.

ولهذا أجاز العلماء القائلون بجواز المسح على العمامة المسحَ على العمامة المشدودة على الرأس والمُحَنَّكة فقط دون غيرها، ومنع بعضهم النساء أن يَمْسَحْنَ على الخمار لِيُسْرِ نزعه بخلاف العمامة المشدودة على خلاف معلوم في ذلك.

وإليك الأحاديث والآثار الدالة على ذلك:

وقال الإمام أبو الشيخ عبدالله بن محمد بن حيان الأصبهاني رحمه الله تعالى في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» (٢/ ١٩٥):

حدثنا زكريا الساجي، وابن رستة، قالا: حدثنا أبو كامل، نا أبو معشر، نا خالد الحذاء، حدثني أبو عبدالسلام، قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: يدير كور العمامة على رأسه، ويغرزها[١] من ورائه، ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك.

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» في باب الكنى، وابن حبان في كتاب «المجروحين» والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٧٤) والبيهقي أيضًا في كتاب «الآداب» كلهم من طريق أبي كامل الجحدري قال: حدثنا أبو معشر البراء قال: حدثنا خالد الحذاء، قال: حدثنا أبو عبدالسلام، قال قلت: لابن عمر به. اهـ

قلت: رجال هذا الحديث ثقات معروفون إلا أبا عبدالسلام قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن حبان في كتاب «المجروحين» (٢/ ٥٠٧-٥٠٨): أبو عبدالسلام: شيخ يروي عن ابن عمر مالا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به. اهـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٣) بعد أن عزى هذا الحديث إلى الطبراني في «الأوسط»: رجاله رجال الصحيح خلا أبا عبدالسلام وهو ثقة. اهـ، قلت: كيف يكون ثقة مع كلام هؤلاء الأئمة، وقول أبي حاتم الرازي أعدل من قول ابن حبان وإن جرحه ابن حبان جرحًا مُفَسَّرًا فإنه مسرف في الجرح، والرجل لم يذكر له إلا هذه الرواية فقط وهو مرتفع

١- في المطبوعة (ويغرسها) والصواب ما أثبتناه والتصويب من المصادر المذكورة.

الطبقة، وقد سأل ابن عمر سؤالًا وحكى قصة جواب ابن عمر فلعله حفظ هذا الجواب، لاسيما وليس في روايته هذه مخالفة لما ثبت عن ابن عمر، والله أعلم.

وبوب الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (١/ ٢٤٠) فقال:

باب من كان يسجد على كور[1] العمامة ولا يرى به بأسًا، وباب من كره السجود على كور العمامة.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (١/ ٢٤٠):

حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة» سنده صحيح.

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى في كتاب «الأوسط» (٣/ ١٧٩):

حدثنا إسحاق، عن عبدالرزاق، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر: «كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها».

وهذا الأثر رواه عبدالرزاق في «المصنف» برقم (١٥٧٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٢) من طريق عبيدالله بن عمر به نحوه.

وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» برقم (٢٥٥٢):

حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب عن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي والليث بن سعد جميعا عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن عبدالله بن

---

(١) كَارَ الرجلُ العمامة كَورًا من باب قال، أدارها على رأسه، وكل دور كَورٌ تسمية بالمصدر، والجمع أَكوَارٌ مثل ثوب وأثواب، وكَوَّرَهَا بالتشديد مبالغة، ومنه يقال: كَوَّرتُ الشيء إذا لففته على جهة الاستدارة. اهـ من «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٣).

دينار عن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يَتَرَوَّحُ عليه إذا مَلَّ ركوب الراحلة وعمامة يَشُدُّ بها رأسه، فبينا هو يوما على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي فقال أَلَسْتَ ابْنَ فلان بن فلان؟ قال بلى فأعطاه الحمار وقال اركب هذا، والعمامة قال اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك أعطيت هذا الأعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أَبَرِّ البِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بعد أَنْ يُوَلِّيَ وإن أباه كان صديقا لعمر».

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف»:

حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد «أنه كان يسجد على كور العمامة» سنده صحيح.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٧٥):

أخبرنا أبو معاوية الضرير، ويَعْلَى بن عبيد، قالا: حدثنا الأعمش، عن مسلم، قال: «رأيت على عبدالرحمن بن يزيد عمامة غليظة الكور، قال يعلى: في حديثه، «فرأيته يصلي فيسجد على الكور»، وقال أبو معاوية: في حديثه، «قد حالت بين جبهته وبين الأرض» سنده صحيح.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٨٩):

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك، عن ابن أبي خالد، قال: «رأيت شُرَيحًا معتمًا بكور واحد».

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» أيضًا (١/ ٢٣٩):

حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،

والحسن، أنهما كانا لا يريان بأسًا بالسجود على كور العمامة » سنده صحيح لولا عنعنة قتادة.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف»:

نا هشيم، عن يونس، عن الحسن، «أنه كان يسجد على كور العمامة» سنده صحيح، لولا عنعنة هشيم بن بشير، ويونس هو ابن عبيد، والحسن هو البصري.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف»:

حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر، «أنه كان يسجد وهو معتم» سنده صحيح. وحميد هو الطويل، وبكر هو ابن عبدالله المزني البصري.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف»:

نا عبيد الله، عن محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان يسجد على كور العمامة فقلت له فقال: «إني أخاف على بصري من برد الحصى» سنده حسن. وعبيدالله هو ابن موسى العبسي، ورواه عبدالرزاق «المصنف» (١٥٦٥) (١/ ٤٠٠).

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف»:

نا وكيع، عن جعفر بن بُرْقَان، عن الزهري، قال: لا بأس بالسجود على كور العمامة » سنده لَيِّنٌ، فيه جعفر بن برقان، بضم الموحدة، وسكون الراء، بعدها قاف، الكلابي أبو عبدالله الرقي، صدوق، يهم في حديث الزهري.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف»:

نا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين «أنه كره السجود على كور العمامة» سنده صحيح.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف»:

نا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن، أبيه «في المعتم قال: يمكن جبهته من الأرض» سنده صحيح.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف»:

نا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، «أنه كان يحب للمعتم أن ينحي كور العمامة عن جبهته» فيه عنعنة هشيم، ومغيرة بن مقسم وإن كان سمع من إبراهيم النخعي لكنه يرسل عنه كثيرًا. ويشهد له الرواية الآتية:

وروى الإمام أبو بكر عبدالرزاق بن همام رحمه الله تعالى في «المصنف» (١٥٦٨) (١/ ٤٠١):

عن الثوري، عن الزبير، عن إبراهيم، «أنه سأله أيسجد على كور العمامة؟ فقال: أَسْجُدُ على جبيني أحب إلي» سنده صحيح. والزبير هو ابن عدي اليامي الكوفي.

قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى في «مسنده» برقم (١٥٥٦):

أخبرنا وهب بن جرير، حدثني أبي، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبدالله، قال: «أدركت المهاجرين يعتمون بعمائم كرابيس حُمْر وسُود وخضر وصفر، يضع أحدهم طرف العمامة على رأسه ثم يضع القلنسوة عليها ثم يديرونها على رؤوسهم ولا يدخلونها تحت أذقانهم».

قال إسحاق: قال النَّضْرُ[1]: وذكر حديث الزُبَير «أنه كان معممًا يوم بدر

---

(١) النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة أربع ومائتين وله اثنتان وثمانون/ ع. اهـ تق، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ مرو ومحدثها ثقة إمام صاحب سنة اهـ.

بعمامة صفراء، فنزلت الملائكة وعليهم عمائم صفر، قال النَّضْرُ: «لا يعرف الاعتجار إلا أن يلف بها على رأسه ولا يدخلها تحت ذقنه». اهـ. والحديث رجاله ثقات إلا سليمان[١] بن أبي عبدالله، قال في «التقريب»: مقبول من الثالثة.
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٨٠):

قال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله تعالى في «سننه» برقم (٢٥٣٠):

حدثنا عبدالله بن المبارك عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن الزبير قال: كان على الزبير يوم بدر ريطة صفراء قد اعتجر[٢] بها، ونزلت الملائكة وعليهم عمائم صفر » هذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الإمام محمد بن جرير رحمه الله تعالى في «تفسيره» (٥/ ٢٦):

حدثني يعقوب قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: قال رجل عند سعيد بن المسيب: أو كأسوتهم فقال سعيد: لا إنما هي: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال: قلت: يا أبا محمد ما كسوتهم؟ قال: لكل مسكين عباءة وعمامة: عباءة يلتحف بها، وعمامة يشد بها رأسه. سنده صحيح.

قال الإمام محمد بن جرير رحمه الله تعالى في «تفسيره» (٥/ ٢٥):

حدثنا هناد، وأبو كريب قالا: حدثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: «عمامة يلف بها

---

(١) سليمان بن أبي عبدالله روى عن سعد بن أبي وقاص وصهيب وأبي هريرة روى عنه يعلى بن حكيم قال أبو حاتم ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» روى له أبو داود حديثًا واحدًا. قال البخاري وأبو حاتم أدرك المهاجرين والأنصار.

(٢) الاعْتجارُ بالعَمامة: هو أن يَلُفَّها على رَأسِه ويَرُدّ طَرَفها على وجْهِه ولا يَعْمل منها شيئًا تحت ذَقْنِه. ومنه حديث الحجّاج «أنه دخل مكة وهو معْتَجرٌ بعمامَةٍ سَودَاء».

رأسه، وعباءة يلتحف بها» سنده صحيح.

قال الإمام محمد بن جرير رحمه الله تعالى في «تفسيره» (٥/ ٢٧):

حدثني الحارث قال حدثنا عبدالعزيز قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم قال: «عمامة يلف بها رأسه» سنده صحيح. الحكم هو ابن عتيبة.

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى في «المدونة الكبرى» (١/ ٧٦):
فيمن سجد على كور العمامة قال:

أحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: «أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه».

قال ابن هانئ النيسابوري رحمه الله تعالى في «مسائله للإمام أحمد» (١/ ٥٩):

وسئل: عن الصلاة على كور العمامة؟ قال: لا حتى يفضي بجبهته إلى الأرض، وسمعته يقول في السجود على كور العمامة، قال: لا يعجبني. اهـ

قال الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٣):
وَأَمَّا مَا رُوِىَ عَنِ النَّبِي ﷺ مِنَ السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ العِمَامَةِ فَلاَ يَثْبُتُ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ. اهـ

فصل
ذكر من أَحبَّ التَّلَحِّي في العمامة وكَرِهَ الإقتعاط(١)

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٦٧) أخبرنا قَبِيْصَة بن عُقْبة، قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، «أنه كان يكره أن يعتم بالعمامة لا يجعل تحت الذَّقَنِ منها شيئًا» سنده صحيح. ورواه عبدالله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٦٩٢).

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٨١): حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن، [أبيه](٢) «كان يكره أن يعتم أن [لا](٣) يجعل تحت لحيته وحلقه من العمامة» سنده صحيح.

قال الإمام عبدالله بن أحمد رحمه الله تعالى في «العلل ومعرفة الرجال» برقم (٣٦٩٣):

قرأت على أبي، قال: أخذنا من كتاب الأشجعي، يعني مما أعطاهم ابنه في

---

(١) التَّلَحِّي وهو إدارةُ العِمَامَةِ تحت الحَنَكِ، والاقْتعاط: ألا يَجْعل تَحتَ حَنكه منها شَيْئًا. قال أبو عبيد: أصل هذا في لبس العمائم وذلك أن العمامة يقال لها المقعطة فإذا لاثها المعتمّ على الرأس ولم يجعلها تحت حنكه قيل: اقتعطها فهو المنهي عنه؛ فإذا أدارها تحت الحنك قيل: تلحّاها تلحّيًا وهو المأمور به. وكان طاؤس يقول: تلك عِمّة الشيطان. اهـ.

(٢) في المطبوعة عن (أسامة) والصواب عن أبيه وهو طاوس بن كيسان اليماني.

(٣) هذه الكلمة سقطت من المطبوعة وإثباتها يقتضيها سياق الكلام لأن طاوس يكره العمامة إذا لم يجعل تحت الذقن منها شيئًا كما في الروايات عنه.

حديث سفيان، عن، معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: «أنه كره العمامة إذا لم يجعلها تحت الذَّقَنِ».

وقال الإمام عبدالله بن أحمد رحمه الله تعالى في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٦٩٤):

قرأت على أبي، عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، ليث، عن طاووس: في الرجل يلوي العمامة علي رأسه ولا يجعلها تحت ذَقَنِه، قال: «تلك عِمَّةُ الشيطان» ورواه معمر بن راشد في «جامعه، المطبوع في آخر المصنف» (١١/ ٨٠) برقم (١٩٩٧٨).

قلت: لم أظفر بشيء من الأحاديث المرفوعة والموقوفة الصحيحة الثابتة، في الترغيب في التحنك، أو في النهي في ترك تحنيك العمامة، وإنما وجدت بعض الأحاديث المرفوعة في بعض «كُتُبِ الغَرِيْبِ» بدون إسناد ككتاب «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام وغيره، وأعلى ما وقفت عليه في هذا الباب أثر طاوس بن كيسان اليماني التابعي، وجاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنه رؤي متحنكًا، أو جعل العمامة تحت ذقنه، وطاوس، وعكرمة كلاهما من خَوَاص تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما. ويحتمل أن يكون فعله بعض الصحابة ولم ينقل إلينا، أو نُقِلَ ولم أظفر به. وهذا يوضح لك أن التحنيك شيء مباح وليس من السُّنَة المرفوعة، فقد ثبتت الأحاديث المرفوعة، وكذلك آثار كثيرة عن الصحابة، والتابعين، ولم تذكر شيئًا في التحنيك. ولهذا قال الإمام إسحاق بن راهويه: إنْ أدخلها تحت ذقنه جاز ، وإن لم يفعل فهو أحب إلي. اهـ. وروي أن أبناء المهاجرين والأنصار لا يجعلون العمائم تحت الحنك.

وممن ذهب إلى كراهة الاقتعاط وهو أن يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت

حلقه، مالك بن أنس وأحمد بن حنبل.

قال الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في «المنتقى» (١٠/ ١٨٩):

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّ الاقْتِعَاطَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّمَ وَلا يَجْعَلَ تَحْتَ ذَقَنِهِ مِنْهَا شَيْئًا وَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ الله، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الاقْتِعَاطِ، وَفَسَّرَهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ مَالِكٌ: إلا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَ اغْتِسَالِهِ وَفِي مَرَضِهِ لا بَأْسَ بِهِ. اهـ[1].

وقال الإمام محمد بن خلف بن بطال رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» (٩/ ٩٠):

قال: وسئل مالك: عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه، فأنكرها، وقال: ذلك من عمل النبط، وليست من عمة الناس إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ، أو يفعل ذلك في بيته أو في مرضه فلا بأس به. اهـ.

- قال الإمام أبو داود في «مسائله» لأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى (ص٣٥١):

سمعت أحمد عن التعمم تحت الحنك؟ قال: ما نعرف العمامة إلا تحت الحنك، ورأيت أحمد يعتم بعمامة بيضاء يجعلها تحت الحنك. اهـ.

- وفي مسائل إسحاق الكوسج للإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/ ٥٦٨):

- سألته عن حديثِ سليمان بن أبي عبدالله في العمامة؟ فَأَفَّفَ، وقال: ما أدري ما هو، قُلْتُ: تحت الذقن أحبُّ إليكَ؟ قَالَ: «نعم».

---

(١) وانظر « البيان والتحصيل» لأبي الوليد محمد بن رشد (١٧/ ١٩).

فصلٌ
في ذكر أدلة من قال بالتحنيك

احتج هؤلاء بجملة من الأدلة:

أحدها: ما ذكره الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في كتاب«غريب الحديث» (١/ ٤٣١) فقال:

في حديثه عليه الصلاة والسلام «أنه أمر بالتلحي، ونَهَى عن الاقتعاط» انتهى.

قلت: وهذا الحديث كما ترى ذكره أبو عبيد بدون إسناد، ولم يذكر مَنْ رواه من الصحابة أو أرسله من التابعين عن النبي ﷺ، وهو من الأئمة الذين يروون بالأسانيد، فلو كان عنده بإسناد صحيح أو حتى ضعيف لذكره، وهذا الإمام أحمد كان ممن يرى التحنك وينهى عن الاقتعاط ويشدد في ذلك حتى إن بعض أصحابه فَهِمَ من أقواله في كراهته الاقتعاط أنه يكرهه كراهة تحريم، ومع هذا لم يحك أحدٌ عنه من تلاميذه أنه يحتج بحديث ثابتٍ عن النبي ﷺ، جاء في ذلك، وهذا يدل على أنه لم يصح عنده في ذلك حديثٌ مرفوعٌ ولا حتى موقوف، إنما كان يحتج بأمور أخرى سيأتي ذكرها والجواب عنها.

قال الإمام رضي الدين الحسن بن محمد القرشي الصغاني في كتاب « العباب الزاخر واللباب الفاخر»:

والاقتعاطُ: العمامة على الرأس من غير إدارةٍ تحت الحنك، وروى أبو عبيدٍ القاسم بن سلام بلا إسنادٍ: أن النبي ﷺ أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط.

قال الصغاني: لم أظفر لهذا الحديث بإسناد، ولا باسم من رواه عن النبي ﷺ من الصحابة -رضي الله عنهم-، ولا باسم تابعي أرسله. انتهى.

قلت: وهو كما قال.

ثانيها: واحتجوا ببعض الآثار.

قال جمال الدين أبو المحاسن بن عبدالهادي الحنبلي في «دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة» (ص١٢٨-١٣٣).

روى أبو حفص العكبري بإسناده عن جعدة بن هبيرة قال: رَأَى عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ رَجُلًا يصلي وقد اقتعط بعِمَامَتِهِ، فقال: مَا هَذِهِ العِمَّةُ الفَاسِقِيَّةُ؟ ثم دنا منه فحل لوثا من عِمَامَتِهِ فَحَنَّكَهُ بها ومضى.

وروى أبو بكر الخلال في كتاب اللباس كراهية العمامة الصماء عن جماعة من السلف.

فروى وكيع عن سفيان الثوري قال: بلغني أنها عِمَّةُ إبليس.

وروى معمر عن ليث، عن طاوس «في الرجل يلوي العمامة على رأسه ولا يجعل تحت ذقنه، قال: تلك عِمَّةُ الشيطان.

وروى القطان عن الحسن: أنه بينما هو يطوف بالبيت إذ أبصر على رجل عمامة قد اعتم بها ليس تحت ذقنه منها شيء، قال الحسن ما هذه الفاسقية؟.

وعن عمران المنقري قال: هذه العمة التي لا تجعل تحت الحلوق عمة قوم لوط.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا ينتصر الله لقوم لا يجعلون العمائم تحت أذقانهم» انتهى وذكر الإمام أبو العباس ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٢٦٨-٢٦٩) هذه الآثار أيضًا بدون إسناد.

قلت: ضعف ابن مفلح هذه الآثار كلها. وأما الرواية عن طاوس بن كيسان فقد سبق الكلام عليها.

وقال الإمام ابن مفلح في كتاب «الفروع»:

مَعَ أَنَّ الكَرَاهَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَالحَسَنِ، وَطَاوُسٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَفِي الصِّحَّةِ نَظَرٌ. انتهى.

قلت: أما الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهي غريبة جدًا لم أقف عليها في كتاب من الكتب المعروفة التي تعتني بجمع الآثار عن السلف، وتقي الدين أبو العباس ابن تيمية مع سعة اطلاعه لم يذكر من رواها إلا أبا حفص العكبري وهو نازل الطبقة، ولم يذكر في أي كتاب له حتى ينظر في سندها، ولم يَكْفِنَا المئونة في ذلك في معرفة سلسلة الإسناد إلى جعدة بن هبيرة قال: رَأَى عُمَرَ... الأثر، ويغلب على ظني أنه سند تالف لغرابته، ولو كان الإسناد قويًا لذكر ذلك تقي الدين ابن تيمية.

وكذا الرواية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فهي غريبة، وفي متنها نكارة.

ثالثها: واحتجوا أيضًا بأن العمامة المستحبة المأمور بها هي المُحَنَّكَة، والتي ليست بمحنكة إنما نهي عنها لأنها تشبه عمائم أهل الذمة، قالوا: وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم.

وسئل الإمام مالك بن أنس: عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه، فأنكرها، وقال: ذلك من عمل النبط، وليست من عمة الناس إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ، أو يفعل ذلك في بيته أو في مرضه فلا بأس به.

وقال الحسن بن ثواب عن أحمد بن حنبل: تكره إلا أن تكون تحت الحنك

كراهة شديدة، وقال: إنما يعتم مثل ذلك هاهنا اليهود والنصارى والمجوس.

والجواب عن هذا.

هو أنه لا يُسَلَّمُ بأن العمائم التي ليست بمحنكة إنما هي عمائم أهل الذمة فإنه مجرد دعوى، فقد جاءت الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين وهي ثابتة صحيحة الأسانيد، وليس للتحنيك فيها ذكر البتة، وإنما فيها أنها مكورة على الرأس، وأن لها ذؤابة من خلف، وقد روي أن المهاجرين الأولين كانوا يعتمون و يديرونها على رؤوسهم ولا يدخلونها تحت أذقانهم.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٨٠):

حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن يَعْلَى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبدالله قال: «أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائم كرابيس سود وبيض وحمر وخضر وصفر، يضع أحدهم العمامة على رأسه ويضع القلنسوة فوقها ثم يدير العمامة هكذا يعني على كوره لا يخرجها من تحت ذقنه » ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» برقم (١٥٥٦) وغيره.

والحديث رجاله ثقات، إلا سليمان[١] بن أبي عبدالله، قال في «التقريب»: مقبول من الثالثة، فهو مجهول الحال.

وهذا الأثر وإن كان لا تقوم بمثله الحجة، لكن يشهد له ما تقدم من الآثار.

والحجة لنا إنما هي الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة على الصحابة ومن

---

(١) سليمان بن أبي عبدالله روى عن سعد بن أبي وقاص، وصهيب، وأبي هريرة، روى عنه يعلى بن حكيم، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» روى له أبو داود حديثًا واحدًا. قال البخاري، وأبو حاتم: أدرك المهاجرين والأنصار.

بعدهم.

- ومما احتجوا به أيضًا أنه رُوِيَ أن عمائم قوم لوط هي العمائم التي ليست تحت الحنك، وقد نهينا عن التشبه بهم في أفعالهم. وهذا شيء لا يثبت.

وقال الإمام أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني في «مسائله» لأحمد بن حنبل وابن راهويه (ص٣١١):

قيل لأحمد: الرجل إذا اعتم يدخل العمامة تحت ذقنه؟ قال: نعم.

وقال أيضًا سألت: إسحاق، عن العمامة كيف يعتم بها؟ قال إن أدخلها تحت ذقنه جاز ، وإن لم يفعل فهو أحب إلي.

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَاني(١)، قال: كان رسول الله ﷺ يَعْتَمُّ عِمَّةَ العَرَبِ لا يدخل تحت ذقنه(٢)، وكل حَسَنٌ جميل. اهـ.

قلت: كان الإمام أحمد يشدد في هذا، ويخالفه في ذلك قَرِيْنُهُ وصاحبُه الإمام إسحاقُ بن راهويه. و التحنيك مباح وتركه ليس بمكروه، لأنه لا مستند في كراهته، وهو قول إسحاق وغيره وهو الراجح، وكيف يكون ترك التحنيك وهو عين ما فَعَلَه النبي ﷺ، وأقر عليه وفعله أصحابه مكروهًا؟!! والله أعلم.

- وإليك كلام الإمام ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ الله تعالى في «الفتاوى الفقهية

---

(١) في المطبوعة [الشيباني] والصواب ما أثبتناه. وهو يحيى بن أبي عمرو السيباني بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أبو زرعة الحمصي ثقة من السادسة وروايته عن الصحابة مرسلة مات سنة ثمان وأربعين أو بعدها/ بخ د س ق. إهـ تق.

(٢) هذا حديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وفيه عنعنة الوليد بن مسلم وهو مدلس مع كونه أحد العلماء الأعلام.

الكبرى» (١/ ٢٦٨):

وقد سئل عن العمامة بدون تحنيك هل هي مكروهة أم لا؟ فأجاب...

وذكر صَاحِبُ «المَدْخَلِ» عَنْ الطُّرْطُوشِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ يَحْيَى الصُّولِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ»: أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِالتَّلَحِّي وَنَهَى عَنْ الاقْتِعَاطِ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: قَعَطَ الرَّجُلُ عِمَامَتَهُ يَقْعَطُهَا اقْتِعَاطًا أَدَارَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَتَلَحَّ بِهَا، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ.

وَالْمُقْعَطَةُ العِمَامَةُ، وَأَخَذَ مَالِكٌ رَضِيَ الله عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ فِعْلِ السَّلَفِ لَهُ كَرَاهَةَ تَرْكِ التَّحْنِيكِ بِأَنْ لا يَدْخُلَ تَحْتَ ذَقَنِهِ شَيْءٌ مِنْهَا، وَبَالَغَ الطُّرْطُوشِيُّ فَعَدَّ تَرْكَهُ مِنْ البِدَعِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي شَاعَتْ فِي بِلادِ الإِسْلام.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ رَأَى مَنْ اعْتَمَّ وَلَمْ يَتَحَنَّك فَقَالَ تِلْكَ عِمَامَةُ الشَّيْطَانِ«، وَعَمَائِمُ قَوْمِ لُوطٍ وَأَصْحَابِ الْمُؤْتَفِكَاتِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ القِبْطِ، وَأَنْكَرَهَا إلا أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً لا تَبْلُغُ.

قال -يعني ابن حجر الهيتمي-: وَهَذَا كُلُّهُ لا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى مَنْ خَالَفَ مَالِكًا فِي ذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ولا صَحَّ مَا ذُكِرَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَلا أَنَّ هَذَا شِعَارُ القِبْطِ، وَالكَرَاهَةُ لا بُدَّ فِيهَا مِنْ مُسْتَنَدٍ وَلا يُقْنَعُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ مَا ذُكِرَ كَمَا يُعْرَفُ مِنْ كَلامِ الأُصُولِيِّينَ وَبِتَسْلِيمِ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَتحنكُونَ وَأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّى[1] لِمُدَّعِي ذَلِكَ أَنْ يُثْبِتَهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، فَمُخَالَفَتُهُ لا تَكُونُ مَكْرُوهَةً، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْنِيكِ. اهـ

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ الله تعالى في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٧١-

(١) في المطبوعة [أَنَّ] و لعل الصواب ما أثبتناه.



٣٧٢):

وَلَا يُسَنُّ تَحْنِيكُ العِمَامَةِ عِنْدَنَا، وَاخْتَارَ بَعْضُ الحُفَّاظِ هُنَا مَا عَلَيْهِ كَثِيرُونَ مِنْ العُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسَنُّ وَهُوَ تَحْذِيقُ الرَّقَبَةِ وَمَا تَحْتَ الحَنَكِ وَاللِّحْيَةِ بِبَعْضِ العِمَامَةِ وَقَدْ أَجَبْت فِي الأَصْلِ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أُولَئِكَ وَأَطَالُوا فِيهِ. اهـ.

فصلٌ

ذكر من جاء عنه إرخاء طرفي العمامة بين يديه ومَنْ خلفه

قد سبق أن الثابت عن رَسُول الله ﷺ وأصحابه ومن بعدهم هو إرخاء طرف العمامة من خلف بين الكتفين، وأما إرخاء أحد طرفي العمامة من بين يديه والآخر من خلفه؛ فهذه الهيئة في التعمم لم يصح فيها شيء مرفوعًا، ولكن روي فعل ذلك عن بعض الصحابة ومن بعدهم، وفي الجملة فهذا لا ينافي سَدلَ العمامة من خلف، ولكن فيها زيادة سدلها من الأمام، ولعلَّ من سدلها من قدامه لم يفعله إتباعًا للسنة إنما فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ لِعِلَّةٍ أو حِكْمَة كشدها تحت الحنك عند طرد الخيل، أو لشدة برد، أو حر، أو لكونه أجمل عنده ونحو ذلك، والله أعلم.

وأما إرسال الصوفية العمامة على الجانب الأيسر لكونه محل القلب فيتذكر تفريغه مما سوى ربه فشيء مُحْدَثٌ، واستحسان لا أصل له، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ.

وإليك بعض ما جاء من الأحاديث والآثار في ذلك:

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في «السنن» برقم (٤٠٧٨):

حدثنا مُحَمّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ الغَطَفَانيّ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ خَرّبُوذَ حدثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قالَ سَمِعْتُ عبدالرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيّ وَمِنْ خَلْفِي. حديث منكر ضعيف الإسناد، وسليمان بن خَربوذ، بفتح المعجمة، وتشديد الراء، بعد ها

موحدة مضمومة، مجهول كذا في «التقريب».

وفي الإسناد رجل مبهم، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢١):

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا زهير بن معاوية، عن جابر، عن هرمز، قال: رأيت عليًا رضي الله عنه متعصبًا بعصابة سوداء ما أدري أي طرفيها أطول الذي قدامه أو الذي خلفه يعني عمامة » إسناده ضعيف، من أجل جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، وهرمز مولى لجعفر مجهول.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢١):

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا شريك، عن جابر، عن مولى لجعفر، يقال له: هرمز، قال: رأيت عليًا رضي الله عنه عليه عمامة سوداء، قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه. إسناده ضعيف لما سبق.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٣٥):

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن قيس، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أصفر اللحية، ورأيته محللًا أزرار قميصه، ورأيته واضعًا إحدى رجليه على الأخرى، ورأيته معتمًا قد أرسلها من بين يديه ومن خلفه، فما أدري الذي بين يديه أطول أو الذي خلفه » شريك القاضي لين وبقية رجاله ثقات، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» وعلي بن الجعد في «مسنده» برقم (٢٢٢٨).

قال محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي أبو جعفر لوين رحمه الله تعالى في «جزئه»:

حدثنا حبان، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، قال: رأيت على ابن عباس رضي الله عنهما، عمامة سوداء حرقانية قد أرسلها من بين يديه شبرًا، ومن خلفه ذراعًا » إسناده ضعيف لضعف رشدين بن كريب.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف»:

حدثنا عبدة، عن هشام، قال: رأيت ابن الزبير معتمًا قد أرخى طرفي العمامة بين يديه. إسناده صحيح.

قال الإمام خليفة بن خياط العصفري رحمه الله تعالى في «تاريخه» (ص١٦٣):

حدثنا ابن نمير قال: فبايع أهل الشام عبدالملك بن مروان. قال ابن عياش: حدثنا محمد بن المنتشر قال: نا، المهلب بن أبي صفرة قال: وكثيرًا ما كان يقول لنا في قتالنا ذاك -يعني في قتال قَطَرِي أو قتال الأحزاب-: أنا أشكك والله ليملكن عبدالملك فنقول له: أصلح الله الأمير بعلم ماذا؟ فيقول المهلب: وجهني سلم بن زياد إلى يزيد بن معاوية بالشام من خراسان فقدمت عليه فوالله إني لقائم إلى جنب سريره عند رأسه ويدي على مرافقه إذ جاءه الآذن فقال له: هذا عبدالملك بن مروان يستأذن، فقال يزيد بن معاوية: أليس قد قضينا حوائجه وحوائج أبيه؟ فقال: إنما سأل أن يكلمك قائمًا ولا يجلس، قال يزيد: فأذن له، قال المهلب: فدخل رجل آدم، أدعج العينين، سهل الوجه جميل، عليه عمامة سوداء، قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه، كما يفعل القراء، فكلمه فقال يزيد: نعم وكرامة. فلما ولى أتبعه يزيد بصره ثم أقبل عليَّ فقال: يا مهلب فقلت: لبيك يا أمير المؤمنين قال: زعم أهل الكتاب أن هذا سيملك، قال: فقلت: الله أعلم، والله لئن ملك إنه لعفيف في الإسلام، واسط العشيرة، قال: فبلغت عبدالملك

عن المهلب فكان يشكرها له حتى كتب إليه بها كتب ثم استعمله بعد ذلك على خراسان » في سنده من لم أعرفه.

قال الإمام محمد بن خلف المشهور بِـ«وَكِيع» رحمه الله تعالى في كتاب «أخبار القضاة» (ص٢٤٩):

حَدَّثَنَا أَبُو بكر الرمادي؛ قال: حَدَّثَنَا يحيى بْن عبدالله عَنْ[1] بكير المخزومي، عَن يعقوب بْن عبدالرحمن القاري، قال: قدم بلال بْن أبي بردة على عُمَر بْن عبدالعزيز بخناصرة، وعجب به عُمَر، وبها رأى من سمته وصلاته، وكان ذا عمامة سوداء يسدلها من بين يديه ومن خلفه، فَهَمَّ عُمَر أن يستعمله ثم خشى أن يكون باطنه خلاف ظاهره، فدس إليه مزاحمًا مولاه، و قَالَ لَهُ: انظر لي من أمره، واعرف خبره، فأتاه مزاحم، وأنسه، وقَالَ لَهُ: مالي عندك إن استعملك أمير المؤمنين من العراق، فأتي مزاحمُ عُمَر فأخبرهم، فأمر به عُمَرُ فَنُحِّي به من خناصرة، وقال: «لا يَبِيْتَنَّ في عسكري، وكتب إِلَى عَدِيٍ[2] أُحَذِّرُكَ بلالًا، بلالَ الشر، فلا تستعمله، ولا عُيينة بْن أسماء، وحوشب بن يزيد، فإنهم من بقايا الشر» إسناده صحيح يعقوب بْن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالقاري الإسكندراني.

وقال جمال الدين أبو المحاسن بن عبدالهادي الحنبلي في «دفع الملامة في

---

(١) كذا في المطبوعة [عن بكير المخزومي] والصواب [يحيى بْن عبدالله بن بكير المخزومي] فإن بكير المخزومي هو جد يحيى بْن عبدالله وليس شيخه يروي عنه، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) عدي بن أرطاة الفزاري، أخو زيد بن أرطاة، من أهل دمشق، استعمله عمر بن عبدالعزيز على البصرة.

استخراج أحكام العمامة» (ص٢٤٢-٣٤٣):

وأما محل إرسال الذؤابة فالسنة أن تكون خلفه، نص عليه، وقطع به جماعة من أصحابنا كابن تميم، وصاحب النظم، وصاحب التلخيص، وغيرهم، قال ابن عبدالقوي في آدابه: ويحسن أن يرخي الذؤابة خلفه ولو شبرًا أو أدنى على نص أحمد، ولم أجد لأصحابنا ما يخالف ذلك إلا أنه حكي عن ابن الخشاب من أصحابنا كان يتركها حيثما جاءت في عمامته، إن جاءت في ظهر العمامة تركها خلفه، وإن جاءت في جانبها تركها عن يمينه أو يساره وإن جاءت في مقدم العمامة تركها حتى أنها كانت في بعض الأوقات تكون على أنفه، ولا معول على هذا، وإنما المرجع إلى فعل النبي ﷺ فإنه أرخى طرفها بين كتفيه، وذلك يدل على أنها كانت خلفه.

وعند الصوفية الأَوْلَى أن تكون في جانب الرأس الأيسر خلف أذنه اليسرى تتدلى إلى جهة قدام لا إلى جهة خلف، ويحتجون بأن مقدم الإنسان أولى من خلفه، وأن الجهة اليسرى جهة القلب، فلهذا يجعلون رأس الذؤابة على القلب، وذهب بعضهم إلى أن الجهة اليمنى أولى، لأن اليمين أفضل من اليسار، وما فعله النبي ﷺ وقاله علماء الشريعة أولى. انتهى

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ الله تعالى في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٧٢):

وَأَمَّا إرْسَالُ الصُّوفِيَّةِ لَهَا عَلَى الجَانِبِ الأَيْسَرِ لِكَوْنِهِ جَانِبَ القَلْبِ فَتُذَكِّرُ تَفْرِيغَهُ مِمَّا سِوَى رَبِّهِ فَهُوَ شَيْءٌ اسْتَحْسَنُوهُ وَالظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ فَكَانُوا مَعْذُورِينَ، وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُمْ السُّنَّةُ فَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي مُخَالَفَتِهَا، وَكَانَ حِكْمَةُ نَدْبِهَا مَا فِيهَا مِنْ الجَمَالِ وَتَحْسِينِ الهَيْئَةِ. انتهى.

وقال العلامة المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢١٣):

وأما إرسال الصوفية لها عن الجانب الأيسر لكونه محل القلب فيتذكر تفريغه مما سوى ربه فاستحسان لا أصل له... اهـ

تنبيـــــه:

قال بدر الدين العيني في «عُمْدَة القاري»:

وقال شيخنا زين الدين رحمه الله: إذا وقع إرخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله طائفة الصوفية وجماعة من أهل العلم، فهل المشروع فيه إرخاؤها من الجانب الأيسر كما هو المعتاد أو إرسالها من الجانب الأيمن لشرفه؟ ولم أر ما يدل على تعيين الجانب الأيمن إلا في حديث أبي أمامة ولكنه ضعيف، وحديث أبي أمامة رواه الطبراني في «الكبير» من رواية جميع بن ثوب عن أبي سفيان الرعيني عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ لا يولي واليًا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الأيمن نحو الأذن، وجميع بن ثوب ضعيف، وقال شيخنا: وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها من الجانب الأيسر كما يفعله بعضهم إلا أنه شعار الإمامية. اهـ.

قلت: إذا وقع إرخاء العذبة من بين الكتفين، ثم أردت إرخاء العذبة من بين اليدين فإن شئت إرخاءها من الجانب الأيسر أو إرسالها من الجانب الأيمن فلا بأس، لأنه لم يصح في ذلك شيء، وما رأيت أحدا ممن جاء عنه إرخاء العذبة من بين اليدين أنه ضبط ذلك أو أرشد إلى تعيين أحد الجهتين مستندا إلى حجة.

فصل
الخلاصة في صفة لُبْس العمامة أو التعمم بها

تلخص مما سبق في لبس العمامة ما يلي:

١) هو أن يَلُفَّ العمامة على رأسه و يكورها، ويرخي أو يسدل طرف العمامة بين كتفيه مقدار أربع أصابع أو نحوها. وهذا هو السنة في لبس العمامة الذي جاءت به الروايات الثابتة وهو الراجح.

٢) جاء عن بعض التابعين ومن بعدهم أنهم يتعممون كذلك مع تحنيك العمامة، ويرى هؤلاء أنه لا بد من التحنيك في لبس العمامة، ويَنْهَونَ عن تركه، وقالوا إن تحنيك العمامة من السُّنَّة.

٣) جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنهم كانوا يتعممون على القلانس. وهذا شيء على جهة الأفضل، وربما لبسوا العمامة بغير قلنسوة.

٤) أَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي طُولِ الذُّؤَابَةِ أَوْ العَذَبَةِ أَرْبَعُ أَصَابِعَ أو نحوه، وهذا هو الرواية المرفوعة، وَأَكْثَرُ مَا وَرَدَ ذِرَاعٌ وَبَيْنَهُمَا شِبْرٌ أو دُوْنَهُ قليلًا أو فُوَيْقَه، وهذا ثابت من فعل السلف الصالح. وأما ما وقفت عليه من آراء الفقهاء فنقل غير واحد من الأحناف عن مذهبهم في إرسال ذنب العمامة بين كتفيه، ثلاثة أقوال: إلى وسط الظهر، وقيل: إلى موضع الجلوس، وقيل: شبر، فتحصل أن إرسال ذنب العمامة بين كتفيه أو العذبة إلى موضع الجلوس هو أكبر ما قيل في طول العذبة.

٥) ورد عن بعض السلف إرخاء أحد طرفي العمامة من بين يديه والآخر

من خلفه. وعن بعضهم إرخاء طرفها بين يديه فقط، وحكاه الإمام مالك عن بعض مشايخه.

تنبيـــــه:

شاع في كثير من بلاد الحجاز ونجد وغيرها في هذا الزمان في لُبْسِهِم للعمائم وهو مجردُ وَضْعِهِم العمامة على الرأس من غير شدها ولوثها وتكويرها، وعدم اتخاذ الذؤابة والتحنك. وهذا عُرْفٌ حادثٌ مخالف لِصِفَةِ التَّعَمُمِ الذي جاءت به السُّنَّة، و لِمَا جَرَى عليه عملُ الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف الصالح كما تقدم، فإن مجرد وضع العمامة من غير لفٍ لها على الرأس فقط، وإن كان يعد تغطية للرأس فإنه لا يقال له تعمُّمًا، لأن العرب لا تعرف التعمم أو لبس العمامة إلا إذا وُضِعَتْ وشُدَّتْ وأُدِيْرَتْ على الرأس وهذا معروف من لغة العرب.

وَلا اعْتِبَارَ بِعُرْفٍ حَادِثٍ بَلْ المعتبر به هو العُرْفُ القَدِيم، وقد سبق الكلام أن العبرة في الشريعة هو بما كان عليه صدرُ الإسلامِ من السابقين الأولين، والذين اتبعوهم بإحسان، وأهل القرون المفضلة من السلف الصالح، وَلِهَذَا فَإِنَّ مَنْ لَبِسَ العمامة بالهيئة التي جاءت بها السُّنَّةُ لا يَتَوَجَّهُ دُخُولُهَا فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ أبدًا، فإنه إذا ترك أهلُ العلم وغيرُهم الحَقَّ وما جاءت به السُّنَّةُ في كيفية التعمم أو في غيره مما وَرَدَ الشَّرْعُ بإثباته، لِعِلَّةِ خشيةَ دُخُولِ ذلك فِي لِبَاسِ الشُّهْرَةِ أَدَّى ذلك إلى ترك الحق وهجره، وأيضًا فمتى يُعْرَفُ حُكْمُ الشرع ومراده في ذلك، والذي ينبغي لأهل العلم بيان الحق وإذاعته بين الناس، وقد عُلِمَ ما أخذ الله على أهل العلم الميثاق ببيان الحق وإظهاره، ونهيه لهم عن إخفائه وكتمانه.

قال الإمام العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٣٥):

«فَصْلٌ» فِي مَلَابِسِهِ ﷺ:

كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمّى: السّحَابَ، كَسَاهَا عَلِيًّا، وَكَانَ يَلْبَسُهَا وَيَلْبَس تَحْتَهَا القَلَنْسُوَةَ. وَكَانَ يَلْبَسُ القَلَنْسُوَةَ بغَيْرِ عِمَامَةٍ وَيَلْبَسُ العِمَامَةَ بِغَيْرِ قَلَنْسُوَةٍ. وَكَانَ إذَا اعْتَمّ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. انتهى.

فائــــــدة:

وقال زين الدين رحمه الله تعالى يعني العراقي: ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه؟ هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة، أو المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئًا خلفه، يحتمل كلا من الأمرين، ولم أر التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة إلا في حديث عبدالأعلى بن عدي رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من رواية إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن بشر عن عبدالرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبدالأعلى بن عدي أن رسول الله دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه، ثم قال: هكذا فاعتموا فإن العمائم سيماء الإسلام وهي الحاجز بين المسلمين والمشركين.

وقال الشيخ مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أي طرفه فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفًا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه

من الطرف الأعلى. رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبي عبدالسلام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لابن عمر كيف كان رسول الله يعتم؟ قال: كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي له ذؤابة بين كتفيه. اهـ. نقلًا من «عمدة القاري» للعيني.



الباب الرابع
في لون العمامة

يجوز لُبْسُ العمائم على أي لون، سواء كانت بيضاء، أو سوداء، أو حمراء، أو خضراء، أو غير ذلك.

وعن سليمان بن أبي عبدالله قال: أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائم كرابيس سُود وَبَيْضٍ وَحُمْرٍ وَخُضْرٍ وَصُفْرٍ، يضع أحدهم العمامة على رأسه ويضع القلنسوة فوقها ثم يدير العمامة هكذا يعني على كوره لا يخرجها من تحت ذقنه. والأفضل في لون العمامة البياض، وقد سبق أن النبي ﷺ اعتم بعمامة سوداء.

- قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذب» (٤/ ٤١١):

ويستحب للإمام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة، وغيرها، وأن يتعمم، ويرتدي، وأفضل ثيابه البيض كغيره، هذا هو المشهور، وذكر الغزالي: في «الإحياء» كراهة لباسه السواد، وقاله: قبله أبو طالب المكي، وخالفهما الماوردي، فقال: في «الحاوي» يجوز للإمام لبس البياض، والسواد، قال: وكان النبي ﷺ والخلفاء الأربعة يلبسون البياض، واعتم النبي ﷺ بعمامة سوداء، قال: وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارًا لهم، ولأن الراية التي عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء، وكانت راية الأنصار صفراء، قال: فينبغي للإمام أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثرًا لما في تركه من مخالفته، وقال في كتابه «الأحكام السلطانية» ينبغي للإمام أن

يلبس السواد، ويستدل بحديث عمرو بن حريث، والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب علي ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة السلطان أو غيره والله أعلم. اهـ.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٧١):

وَالأَفْضَلُ فِي لَوْنِهَا البَيَاضُ وَصِحَّةُ لُبْسِهِ ﷺ لِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، وَنُزُولُ أَكْثَرِ المَلَائِكَةِ يَوْمَ بَدْرٍ بِعَمَائِمَ صُفْرٍ، وَقَائِعُ مُحْتَمَلَةٌ، فَلَا تُنَافِي عُمُومَ الخَبَرِ الصَّحِيحِ الآمِرِ بِلُبْسِ البَيَاضِ، وَأَنَّهُ خَيْرُ الأَلْوَانِ فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ. اهـ.

وقال ابن الحاج في «المدخل»:

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَالِبُ لِبَاسِهِ البَيَاضَ سِيَّمَا لِلْخُطْبَةِ وَإِنْ كَانَ لُبْسُ السَّوَادِ جَائِزًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَهُ وَخَطَبَ فِيهِ لَكِنَّ المُوَاظَبَةَ عَلَى لُبْسِهِ لِلْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهِ بِدْعَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبِسَ البَيَاضَ وَلَوْ كَانَ يَوْمًا مَا حَتَّى يَخْرُجَ بِذَلِكَ مِنْ هَذِهِ البِدْعَةِ مَا لَمْ يُؤَدِّ لُبْسُ البَيَاضِ إِلَى تَوَقُّعِ فِتْنَةٍ أَوْ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ. اهـ.

وقال العلامة المناوي في «فيض القدير» (١/ ٦٩١):

والأفضل في لونها البياض، وصحة لبس المصطفى ﷺ لعمامة سوداء، ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بها وقائع محتملة، فلا ينافي عموم الإخبار بالأمر بلبس البياض. اهـ.

فصل
ذكر ما جاء في لُبْسِ العمائم السُوْد

قال الإمام النسائي في «السنن» (٨/ ٦٠٠) باب «لُبْسُ العَمَائِمِ الحَرَقَانِيَّةِ»(١):

ثم ساق بإسناده حديث جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ، وقال أيضًا: باب لُبْسُ العَمَائِمِ السُّودِ.

ثم ساق بإسناده حديث أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. اهـ.

وقال الإمام الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ.

ثم ساق بإسناده حديث أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. اهـ.

وقال الإمام ابن ماجة في «السنن» بَاب العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ.

ثم ساق بإسناده ثلاثة أحاديث: حديث جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ، وحديث أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وحديث ابْنِ عُمَر. اهـ.

قال جماعة من أهل العلم باستحباب لُبْسِ العمائم السُود، واحتجوا بما ثبت في حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه».

---

(١) عمامَةٌ حَرَقانِيَّةٌ مُحَرَّكَةً: وهي السوداء. قال الزمخشري: الحَرَقانِيَّة هي التي على لَوْن ما أَحْرَقْته النار كأنها منسوبة -بزيادة الألف والنون- إلى الحَرَق بفتح الحاء والراء. وقال: يقال الحَرْق بالنار والحَرَق مَعًا. اهـ.

وفي رواية النسائي قال: «رأيت على النبي ﷺ عمامة حرقانية». كما احتجوا بحديث جابر بن عبدالله الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة»، وفي لفظ: «دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» وغيرها من الأحاديث.

وخالفهم آخرون فقالوا: ليس في هذه الأحاديث إلا مجرد اللبس، وهو يدل على جواز وإباحة لبس العمامة السوداء فقط. قلت: من المعلوم أن من لَبِسَ العمامة السوداء يريد الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ أن له أجرًا على ذلك، وأما القول باستحباب لبس العمائم السود فهذا محل خلاف، ومن تأمل الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في ذلك يجدهم يتحرَّون لبس العمائم السود، مما يدل على أن هذا هو فهمهم لهذه الروايات، وهذا كاف في إثبات الاستحباب، والله أعلم.

وجاء لُبْسُ العمائم السُوْدِ عن جماعة من الصحابة والتابعين ممن سبق زمان مُلْك بني العباس منهم: علي بن أبي طالب، وابنه الحسن بن علي بن أبي طالب، وعبدالرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري، وواثلة بن الأسقع، وأبو أمامة الباهلي، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيْدِي رضي الله عنهم، ومن التابعين: محمد ابن الحنفية، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، والأسود بن يزيد النخعي الكوفي، وأخوه عبدالرحمن بن يزيد النخعي، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وعطاء بن يزيد الليثي، وشهر بن حوشب الأشعري الشامي، والحسن بن أبي الحسن البصري، وأبو نضرة المنذر بن مالك البصري وغيرهم.

وإليك الأحاديث والآثار الدالة على ذلك:

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» برقم (١٣٥٨):

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وَقُتَيْبَةُ بن سعيد الثقفي قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة: حدثنا معاوية بن عمار الدُّهْنِيُّ عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله الأنصاري «أن رسول الله ﷺ دخل مكة»، وقال قتيبة: «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إِحْرَامٍ». وفي رواية قتيبة قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر، ورواه أبو داود برقم (٤٠٧٦) والترمذي (١٧٣٥) والنسائي (٥٣٥٩) وابن ماجة (٣٥٨٥) وابن حبان في «صحيحه» برقم (٥٤٢٥).

وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» برقم (١٣٥٩):

حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قالا: أخبرنا وكيع عن مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عن جعفر بن عمرو بن حُرَيْثٍ، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء» ورواه ابن ماجة (٣٥٨٤) وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٧).

قال الإمام النسائي رحمه الله تعالى في «السنن» برقم (٥٣٥٨):

أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثني عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن مُسَاوِرِ الوَرَّاقِ عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «رأيت على النبي ﷺ عمامة حَرْقَانِيَّةً».

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» برقم (٣٦٢٨):

حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن حَنْظَلَةَ بْنِ الغَسِيلِ حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي

مات فيه بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ(١) حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإن الناس يكثرون وَيَقِلُّ الأنصار حتى يكونوا في الناس بمنزلة المِلْحِ في الطعام فَمَنْ وَلِيَ منكم شيئا يَضُرُّ فيه قوما وينفع فيه آخرين فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ، فكان آخر مجلس جلس فيه النبي ﷺ».

وقال الإمام ابن ماجة رحمه الله تعالى في «السنن» برقم (٣٥٨٦):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عُبَيْدُ الله، أنبأنا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة

---

(١) والدَّسْمَاءُ بمهملتين والمد، قال ابن الأثير في «النهاية» وفي الحديث «أنه خَطَبَ الناس ذات يوم وعليه عِمامةٌ دَسماءُ» أي سَوداء، ومنه الحديث الآخر: «خَرَج وقد عَصَبَ رأسَه بعِصابةٍ دَسِمةٍ». ومنه حديث عثمان «رأى صَبِيّا تأخُذُه العينُ جَمالًا فقال : دَسِّموا نُونَتَه» أي سَوِّدوا النُّقْرة التي في ذَقَنِهِ لِتَرُدّ العين عنه اهـ. وقال ابن منظور في «اللسان»: والدُّسْمَةُ غُبْرَةٌ إلى السواد دَسِمَ وهو أَدْسَمُ، ابن الأَعرابي الدُّسْمَةُ السواد ومنه قيل للحَبشيّ: «أَبو دُسْمَةَ» اهـ.

قال ابن بطال في «شرح البخاري»:

وقوله: «عصابة دسمة»، فذكر أبو عمر المطرز: أنها السوداء وذكره عن ثعلب، عن ابن الأعرابى قال: ومنه حديث عثمان بن عفان، أنه مر ببعض طرقات المدينة فرأى صبيًا ومعه حشمة فقال: دسموا نونته لكى لا تصيبه العين، معناه دسموا ذلك الموضع ليرد العين، والنونة: النقبة التى تكون فى ذقن الصبى الصغير، وقال ابن دريد: الدسمة: غبرة فيها سواد، الذكر: أدسم، والأنثى: دسماء، وأنشد:إلى كل دسماء الذراعين والعقب، ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب اللباس وقال: عصابة دسماء، وقال أبو عمرو الشيبانى: العصابة: العمامة. اهـ.

سوداء» إسناده ضعيف، فيه مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِي أبو عبدالعزيز المدني، قال ابن حجر: في «التقريب»: ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابدًا من صغار السادسة. اهـ.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٣).

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٥٢):

أخبرنا وكيع بن الجراح، عن، سفيان، عن[1]، أبي الفضل[2]، عن الحسن،

---

(١) في المطبوعة سفيان بن أبي الفضل وهو تصحيف والصواب ماأثبتناه.

(٢) كنت أظن أن هذا الحديث إسناده حسن وهو مرسل لما ذكره الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢١٣) فقال: قال عمرو بن علي، نا مؤمل بن إسماعيل، قال نا سفيان عن كثير أبي الفضل عن الحسن قال: «كانت راية النبي ﷺ سوداء» اهـ. ففي هذه الرواية بينت أن «أبا الفضل» هو أبو الفضل كثير بن يسار الطفاوي البصري لكن مؤمل بن إسماعيل ضعيف. وقد جزم الإمامان يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي «أبا الفضل» هذا هو بحر بن كنيز السقاء وهو متروك، قال عباس بن محمد الدوري في «التاريخ» برقم (٤٥٦٢): سمعت يحيى يقول: بحر السقاء هو بحر بن كنيز وهو أبو الفضل الباهلي وقد روى عنه سفيان الثوري عن أبي الفضل قال كانت راية النبي ﷺ يقال لها العقاب، وأبو الفضل هذا هو بحر السقاء، قال أبو الفضل يعني عباس الدوري: بحر السقاء هو جد أبي حفص الفلاس من قبل أمه.اهـ ونقل كلام يحيى بن معين الإمام ابن عدي في «الكامل» مقرًا. وقال أبو محمد بن أبي حاتم الرازي: جعل البخاري هذا الاسم يعني -كثير بن يسار أبو الفضل- اسمين فسمعت أبي يقول: هما واحد والذي ظن هو أنه أحدهما ونسب رواية الثوري وأبي عاصم النبيل إليه هو بحر السقاء وليس هو من كثير بن يسار بشيء. اهـ.
=

قال: «كانت عمامة رسول الله ﷺ سوداء» إسناده ضعيف جدًا وهو مرسل، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢١٣) وأبو بكر بن أبي شيبة في

=

وأما كثير بن يسار الطفاوي البصري، حدث عن، يوسف بن عبدالله بن سلام، والحسن بن أبي الحسن البصري، وثابت البناني، وعامر بن شراحيل الشعبي، وأبي محمد حبيب بن محمد العجمي الزاهد، روى عنه: سفيان الثوري، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان الضبعي، وصدقة بن أبي سهل، وروح بن عبادة، وأبو عاصم النبيل، وخالد بن الحارث الهجيمي، وسعيد بن عامر الضبعي، ووفد على الوليد بن عبدالملك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأثنى عليه سعيد بن عامر خيرًا. قلت: وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» فقال: كثير بن يسار الطفاري. أبو الفضل البصري. عن يوسف بن عبدالله بن سلام والشعبي والحسن البصري. وعنه حماد بن زيد وروح بن عبادة وأبو عاصم وسعيد بن عامر وجماعة لم يضعف. اهـ.

وقد صحح له الضياء المقدسي في «المختارة» حديثاً برقم (١٧٦٦) من روايته عن ثابت البناني قال حدثنا أنس بن مالك : أن رسول الله أتي بتمر ريان فقال أنى لكم هذا فقالوا كان عندنا تمر بعل فبعنا صاعين بصاع... الحديث، وذكر الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ؟؟؟) هذا الحديث نفسه، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان»:

وقال ابن القطان: حاله غير معروفة، قلت: بل هو معروف وقد ذكره البخاري في «تاريخه» بالحديث الذي اخرج له البزار، وقال: أثنى عليه سعيد بن عامر خيرًا وروى عنه أيضا حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وكنيته أبو الفضل، وهو من التابعين، سمع يوسف بن عبدالله بن سلام، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم ذكر ابن حجر بعض مشايخه والرواة عنه، وقال: فهؤلاء عشرة أنفس رووا عنه، وثناء سعيد بن عامر فكيف لا يكون معروفًا. اهـ.

«المصنف» (٥/ ١٧٨).

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٥٢):

أخبرنا عتاب بن زياد، أخبرنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا سفيان، عَمَّنْ سمع، الحسن، يقول: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، تسمى العُقَابُ[١]، وعمامته سوداء».

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢١):

أخبرنا وكيع بن الجراح، عن أبي العنبس، عمرو[٢] بن مروان، عن أبيه قال: «رأيت على عَلِيٍّ رضي الله عنه، عمامة سوداء، قد أرخاها من خلفه» ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٨).

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢١):

أخبرنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري، قال: «رأيت على علي رضي الله عنه عمامة سوداء يوم قتل عثمان، قال: ورأيته جالسًا في ظلة النساء، وسمعته يومئذ يوم قتل عثمان رضي الله عنه يقول تبًا لكم سائر الدهر» ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٨) و(٧/ ٥١٧).

---

(١) وكانت رَايَتُهُ تُسَمَّى العُقَابَ والعُقَابُ العَلَمُ الضَّخْمُ. اهـ. قاله ابن الجوزي في «غريب الحديث».

(٢) هو عمرو بن مروان أبو العنبس النخعي الكوفي، قال يحيى بن معين قال: عمرو بن مروان ثقة وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وأما أبوه مروان النخعي، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أبو جعفر الأنصاري هذا، قال ابن حجر في «التقريب»: أدرك أبا بكر الصديق، مقبول، روى عنه ثابت بن عبيد، من الثانية. اهـ.

قال الإمام أبو بكر الخَلَّالُ رحمه الله تعالى في كتاب «السُّنَّة» (٤٢١):

أخبرني عبدالملك، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن منذر، عن ابن الحنفية، قال: كان علي رضي الله عنه عند أحجار الزيت، قال: فقيل له هذا الرجل مقتول، قال: فذهب فضبطنا قال: فقلنا إن القوم يريدون أن يرتهنوك، فأخذ عمامة له سوداء فرمى بها إليهم، ثم قال: «اللهم لم أَقْتُل، ولم أُمَالِ» إسناده صحيح.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٧/ ٥١٧):

حدثنا أبو معاوية، عن، الأعمش، عن، منذر بن يعلى، قال: «كان يوم أرادوا قتل عثمان أرسل مروان إلى علي رضي الله عنه ألا تأتي هذا الرجل فتمنعه فإنهم لن يبرموا دونك، فقال علي: لنأتينهم فأخذ ابن الحنفية بكتفيه فاحتضنه، فقال: يا أبت أين تذهب؟ والله ما يزيدونك إلا رهبة، فأرسل إليهم عَلِيٌّ بعمامته ينهاهم عنه» إسناده صحيح.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٠):

أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي، ويزيد بن هارون، قالا: أخبرنا العوام بن حوشب، عن، حبيب بن أبي ثابت عن، أبي جعفر محمد بن علي، قال: «بعث عثمان رضي الله عنه إلى علي رضي الله عنه يدعوه وهو محصور في الدار فأراد أن يأتيه فتعلقوا به ومنعوه، قال: فحل عمامة سوداء على رأسه وقال: هذا أو قال: اللهم لا أرضى قتله، ولا آمر به، والله لا أرضى قتله، ولا آمر به» هذا مرسل صحيح الإسناد. ورواه محمد بن الحسين الآجري في «الشريعة» (ص٦٤٢).

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٠):

أخبرنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: حدثني راشد بن كيسان أبو فزارة العبسي: «أن عثمان رضي الله عنه بعث إلى علي رضي الله عنه وهو محصور في الدار أن ائتني، فقام علي رضي الله عنه ليأتيه فقام بعض أهل علي حتى حبسه، وقال: ألا ترى إلى ما بين يديك من الكتائب لا تخلص إليه، وعلى علي عمامة سوداء فنقضها على رأسه ثم رمى بها إلى رسول عثمان رضي الله عنه، وقال: «أخبره بالذي قد رأيت، ثم خرج عَلِيٌ رضي الله عنه من المسجد حتى انتهى إلى أحجار الزيت في سوق المدينة» هذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الإمام أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي في «تاريخه» (ص٣٣٠):

حدثني عبدالرحمن بن إبراهيم عن آدم قال: حدثنا قيس، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: «رأيت على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عمامة سوداء» وهذا الأثر حسن بشواهده.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٧٩):

حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن شريك عن مخارق عن طارق[1] قال: «رأيت على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عمامة سوداء».

قال الإمام النسائي رحمه الله تعالى في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٦) (٨٣٥٤):

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا

---

(١) في المطبوعة (عطاء) والصواب ما أثبتناه.

يونس، عن أبي إسحاق، عن، هبيرة بن يريم، قال: «خرج إلينا الحسن بن علي رضي الله عنه وعليه عمامة سوداء...» إسناده حسن.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى «فضائل الصحابة» برقم (١٠٢٦):

نا، وكيع، عن شريك، عن عاصم، عن أبي رزين، قال: «خطبنا الحسن بن عليرضي الله عنه بعد وفاة عليرضي الله عنه وعليه عمامة سوداء، فقال: لقد فارقكم رجل لم يسبقه الأولون بعلم، ولا يدركه الآخرون».

شريك هو الكوفي القاضي، وعاصم هو ابن أبي النجود، وأبو رزين هو الأسدي الكوفي وهذا أثر حسن بما قبله. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٩).

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٧٩):

حدثنا غندر، عن، شعبة، عن، سماك، عن، ملحان بن ثروان[1] قال: «رأيت على عماررضي الله عنه عمامة سوداء».

إسناده ضعيف، ملحان بن ثروان مجهول الحال، وعمار هو ابن ياسر رضي الله عنهما.

وقال الإمام أحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ البغدادي في كتاب «أنساب الأشراف« (١/ ١٨٦)

حدثني أحمد بن إبراهيم، ثنا العقدي أبو عامر، عن شعبة، عن سماك، عن،

---

(١) ثروان بن ملحان التيمي، عن عمار بن ياسر، وسلمان الفارسي، وقال ابن سعد: ملحان بن ثروان روى عن حذيفة. اهـ وروى عنه سماك بن حرب، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ومنهم من زعم انه ملحان بن ثروان قال ابن حجر روى ذلك عن شعبة والمشهور الأول والصواب الأول.

رجل من تيم الله سمعه، يقول: «كان عمارًا رضي الله عنه علينا سنةً، يخطبنا في كل جمعة، في عمامة سوداء» ورواه البيهقي[(١)] في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٩).

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٧٩):

حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا حزن الخثعمي، قال: «رأيت على البراء رضي الله عنه عمامة سوداء» ورواه ابن حبان في كتاب «الثقات» (٤/ ١٨٨). والحديث رجاله ثقات معروفون، وشريكٌ فيه ضعف يسير، وحزن بن بشير الخثعمي[(٢)]، روى عنه جماعة، وذكره أبو حاتم بن حبان في «الثقات».

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٣١):

أخبرنا وكيع، عن النضر أبي لؤلؤة، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عِمَامَةً سَوْدَاءَ» إسناده ضعيف. فيه النضر أبو لؤلؤة البصري، سمع من علقمة بن عبدالله المزني البصري، ورأى ابن عمر، سمع منه وكيع بن الجراح. وذكره ابن حبان في «الثقات». فهو مجهول الحال، والأثر رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٩).

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦):

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عيسى بن طهمان، قال: «رأيت أنس[(٣)]

---

(١) في المطبوعة في «السنن الكبرى» «مِلْحَانَ بْنَ ثَوْبَانَ» والصواب: ثَرْوَانَ بْنَ مِلْحَانَ.

(٢) حزن بن بشير الخثعمي الكوفي روى عن البراء بن عازب، ورجاء بن الحارث، وعمرو بن ميمون، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، والثوري، وشريك، و عنبسة بن سعيد قاضي الري.

(٣) الراوة الذين رووا عن أنس بن مالك الأنصاري، أنهم رأوه يلبس العمامة السوداء جماعة =

بن مالك رضي الله عنه دخل على الحجاج وعليه عمامة سوداء، وقد خضب لحيته بصفرة» إسناده حسن.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧):

أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا بدر بن عثمان، قال: «رأيت على أنس بن مالك رضي الله عنه عمامة سوداء» إسناده صحيح.

قال الإمام أبو بكر بن أبي عاصم رحمه الله تعالى في كتاب «الآحاد والمثاني» برقم (٢٢٣٧):

حدثنا حوثرة[١] بن أشرس، قال حدثتنا، أم نهار القيسية، قالت: «رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه معتمًا بعمامة سوداء على رأسه قلنسوة لاطية» إسناده حسن.

قال الإمام أحمد بن أبي أبو بكر الطيراني في كتاب «ملخص مسند عمر» ليعقوب بن شيبة السدوسي (ص٤٢):

حدثني إسحاق بن إبراهيم ختن سلمة، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني،

= وهم: عيسى بن طهمان، وبدر بن عثمان، وأم نهار القيسية، ومحمد بن إسحاق، وإسماعيل بن أبي خالد، وسلمة بن وردان، ومسلم بن زياد، وسالم بن عبدالله العتكي. وكل هذه الروايات قد ذكرتها في مواضعها من هذا الكتاب.

(١) قال الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام»:

وحوثرة بن أشرس أبو عامر العدوي البصري، روى عن مبارك بن فضالة، وعقبة بن عبدالله الرفاعي، وحماد بن سلمة، وجماعة. وعنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو يعلى الموصلي، وجعفر الفريابي، والحسن بن سفيان الفسوي، وطائفة وسواهم، وما علمت به بأسًا. اهـ وذكره ابن حبان في «الثقات».

محمد بن إسحاق، قال: «رأيت أنس بن مالك عليه عمامة سوداء، والصبيان يشتدون، ويقولون هذا رجل من أصحاب النبي ﷺ، لا يموت حتى يلقى الدجال» إسناده حسن. ومن طريق يعقوب بن شيبة رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٢١٧).

وقال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في «الأدب المفرد» برقم (١٠٠٢):

حدثنا بشر بن الحكم قال: حدثنا هياج بن بسام أبو قرة الخراساني، رأيته بالبصرة، قال: رأيت أنسًا يمر علينا فيومئ بيده إلينا فيسلم وكان به وضح، ورأيت الحسن يخضب بالصفرة، وعليه عمامة سوداء، وقالت أسماء: «ألوى النبي ﷺ بيده إلى النساء بالسلام» إسناده ضعيف، لجهالة حال هياج بن بسام العبسي، أبو قرة، ويقال: أبو فروة الخراساني، سكن البصرة، روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وعنه، بشر بن الحكم النيسابوري.

وقال الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» برقم (٣٩٦٢):

قلت ليحيى: إنَّ عبيدالله القواريري، حدثنا عن ابن مهدي، عن جامع بن مطر، عن أبي زوية «رأيت على أبي سعيد الخدري عمامة سوداء». فقال: أخطأ، هذا حدثناه غيره عن جامع بن مطر عن أبي رؤبة[1] وصَحَّفَ عبيدالله لا يدري

(١) وأبو روبة القشيري هو شداد بن عمران البصري، ويقال: أبو روبة هو عمران بن حصين، تابعي، روى عن أبي سعيد الخدري، روى عنه جامع بن مطر الحبطي، قال يحيى بن معين: أبو روبة مشهور بصري.إهـ وذكره ابن حبان في «الثقات». وأما جامع بن مطر الحبطي البصري، قال ابن حجر: في «التقريب» صدوق، وقال الذهبي: في «الكاشف» ثقة.

من أبو زوية. اهـ. قلت: إسناده حسن.

قال الإمام أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي رحمه الله تعالى في «معجم الصحابة» (٣/ ٣٨٤):

حدثنا حاجب بن الوليد أبو أحمد الأعور، نا مبشر، نا حسان بن نوح، قال: سمعت محمد بن زياد قال: «رأيت أبا أمامة[١] عليه عمامة سوداء، وموزجان، وإزار قطري» إسناده حسن.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف»:

حدثنا وكيع، ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، قال: «رأيت عبدالله بن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوًا من ذراع» إسناده صحيح. وعاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، وهو أبوه ثقتان. وهذا الأثر لم أجده في المطبوعة «للمصنف»، وإنما نقلته من كتاب «الحاوي» (١/ ١١٩) للعلامة السيوطي عنه.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٤٨):

أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي الحَصِيْنِ، عن جناب بن عروة قال: «رأيت أبا هريرة عليه عمامة سوداء» الحديث رجاله ثقات معروفون إلا جناب بن عروة فلم أهتد إلى معرفته. ولعله وقع فيه تصحيف.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٤٥):

وقال: عبدالله بن صالح، عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر، قال: «رأيت على عبدالله بن الحارث بن جزء[٢] عمامة حَرَقَانية، فسألت ابن لهيعة:

---

(١) وأبو أمامة هو صدي بن عجلان الباهلي الصحابي.

(٢) عبدالله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي =

عن الحَرَقانية؟ فقال: السوداء».

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤٠٩) موصولًا من طريق أبي العباس السراج، نا، قتيبة، نا، ابن لهيعة به. اهـ. قلت: إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

قال الإمام أبو بكر بن أبي عاصم رحمه الله تعالى في كتاب «الآحاد والمثاني» برقم (٩١٢):

حدثنا هشام بن عمار، نا أبو الخطاب معروف الخياط قال: «رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، يصفر لحيته، ورأيت عليه عمامة سوداء قد أرخى لها عذبة من خلفه» إسناده حسن.

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٧٩):

حدثنا معن عن حسين بن يونس[1] قال: «رأيت على واثلة عمامة سوداء».

قال الإمام أحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ في كتاب «أنساب الأشراف» (١٠/ ٢١٧):

حدثني عمر بن شبة قال: قال خلف بن خليفة: «أراني أبي عمرو بن حريث وأنا ابن ست سنين فرأيت عليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين يديه وطرفها الآخر خلفه، فقال الناس: هذا قد صلى خلف رسول الله ﷺ» إسناده حسن.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٨٥):

=

صحابي أبو الحارث سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين والثاني أصح/ د ت ق • تق.

(١) كذا في المطبوعة «حسين بن يونس» ولم أعرفه ولعل فيه تصحيف.

أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن، قال: «رأيت على محمد بن الحنفية، عمامة سوداء» إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف« (٥/ ١٧٨-١٧٩).

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٨٦):

أخبرنا محمد بن عبدالله الأسدي، قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن، قال: «رأيت محمد بن الحنفية مخضوبًا بالحناء، ورأيته مكحول العينين، ورأيت عليه عمامة سوداء» إسناده صحيح.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٠٥):

أخبرنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا، عثيم بن نسطاس[(١)]، قال: «رأيت سعيد بن المسيب عليه عمامة سوداء» إسناده حسن.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٠٥):

أخبرنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا، عثيم، قال: «رأيت سعيد بن المسيب

---

(١) عثيم بن نسطاس بكسر النون وسكون المهملة المدني أخو عبيد مولى آل كثير بن الصلت مقبول من السادسة. روى عن سعيد المقبري وعطاء بن يسار ورأى سعيد بن المسيب روى عنه عبدالله بن سفيان بن عقبة وسعيد بن مسلم بن بانك. وسفيان الثوري وعبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالملك بن قريب الأصمعي وأسامة بن زيد. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: عثمان بن نسطاس مولى كثير بن الصلت مديني روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسعيد المقبري روى عنه أبو عامر العقدي سألت أبى عنه فقال لا بأس به. اهـ. والذي يظهر لي أن عثمان نسطاس هو عثيم بن نسطاس والله أعلم، ولا أعلم من سبقني إلى هذا.

يلبس في الفطر والأضحى عمامة سوداء، ويلبس عليها برنسًا أحمر أرجوانا» إسناده حسن.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٢٦-١٢٧):

أخبرنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: «سألني عمر بن عبدالعزيز: عن الحسن، عن جسمه، وعن مطعمه، وملبسه، قال: فقال: بلغني أنه يلبس عمامة حرقانية؟ قلت أجل، قال أما إنها كانت من لباس القوم، قال فقال: رأيته يأتي عديًا يعني ابن أرطاة، ؟ قال: قلت نعم، قال: فسألني عن مجلسه منه؟ قال: فرأيتَه يطعم عنده؟ قلت نعم، أتي يومًا بطبق فتناول فرسكة فعض منها ثم ردها» إسناده ضعيف. محمد بن الزبيرَ الحنظلي البصري، روى عنه جماعة من الأئمة الكبار، وكان من جلساء عمر بن عبدالعزيز، إلا أنه متروك، كما في «التقريب».

وقال الإمام أبو عروة معمر بن راشد رحمه الله تعالى في «الجامع» كما في آخر «المصنف» (١١/ ٤٦٢) برقم (٢١٠١١)

قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة، وكان استعمله على البصرة: أما بعد، فإنك غررتني بعمامتك السوداء، ومجالستك القراء، وإرسالك العمامة من ورائك، فإنك أظهرت لي الخير فأحسنت، فقد أظهرنا الله على ما كنتم تكتمون، والسلام » ورواه من طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٦٤) وإسناده فيه انقطاع بين معمر بن راشد و عمر بن عبدالعزيز، و لا يُدْرَى من حَدَّث معمرًا عن كتاب عمر هذا. لكن هذا الأثر جاء من وجوه متعددة، فهو حسن يرتقي بمجموع طرقه.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في «غريب الحديث» (٣/ ١٤٠):

في حديث عمر: -يعني ابن عبدالعزيز- أنه أراد أن يستبدل بِعُمَّاله لما رأى من إبطائهم في تنفيذ أمره، فقال: أما عدي بن أرطاة فإنما غرني بعمامته الحرقانية، وأما أبو بكر بن حزم فلو كتبت إليه أذبح لأهل المدينة شاة لراجعني فيها أقرناء أم جَمَّاء؟.

أخبرناه، ابن الأعرابي، أخبرنا إبراهيم بن دحيم، حدثنا، أبي، أخبرنا، أبو صالح عن، ليث بن سعد.

قال الأصمعي: الحرقانية منسوبة إلى لون كاحتراق النار. انتهى.

قلت: رجاله ثقات إلا أبا صالح كاتب الليث بن سعد وهو ضعيف، وفيه انقطاع، الليث بن سعد المصري، لم يدرك عمر بن عبدالعزيز.

وقال الإمام أبو القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٦٤):

قرأنا على، أبي عبدالله يحيى بن الحسن، عن أبي تمام علي بن محمد، عن أبي عمر بن حيوية، أنا محمد بن القاسم بن جعفر، نا ابن أبي خيثمة، نا هارون، نا ضمرة، عن ابن شوذب، قال: «كان عمر بن عبدالعزيز، إذا استبطأ عدي بن أرطاة عامله على البصرة في شئ مما يكتب إليه من إنفاذ أموره كتب إليه إنك غررتني بعمامتك السوداء» إسناده حسن إلى عبدالله بن شوذب، ورجاله ثقات، وهارون هو ابن معروف، وضمرة هو ابن ربيعة.

وقال الإمام أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري رحمه الله تعالى في «أنساب الأشراف» (٨/ ١٥٨):

حدثني منصور بن مزاحم[1]، عن، شعيب بن صفوان[2]، قال: استبطأ

---

(١) منصور بن أبي مزاحم : بشير التركي، أبو نصر البغدادي الكاتب، مولى الأزد، ثقة، روى له : مسلم و أبو داود والنسائي.

(٢) شعيب بن صفوان بن الربيع بن الركين الثقفي، أبو يحيى الكوفي، كاتب عبدالله بن شبرمة القاضي.

قال أبو علي صالح بن محمد الأسدي: سألت أحمد بن حنبل عن شعيب بن صفوان فقلت روى عنه ابن مهدي هذا الحديث؟ فقال: لا بأس به، كان هاهنا من الأبناء وهو صحيح الحديث. قلت: ابن مهدي أين سمع منه؟ قال: ببغداد. انتهى.

قال الإمام الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد».

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: رأيت أبا إبراهيم جاء يومًا فسلم على أبي فقال لي إيش يحدث؟ فقلت يحدث عن شعيب بن صفوان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير «إن شجرة الزقوم طعام الأثيم». قال الأثيم أبو جهل فكتبه وكتب معه أحاديث.

أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي -ببغداد- وعبدالوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغزال بصور قالا أخبرنا عمر بن محمد بن علي الناقد حدثنا أبو الحسن أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي قال قال لي عبدالله بن أحمد بن حنبل قال لي أبي اذهب إلى أبي إبراهيم الترجماني فأقرئه السلام، وقل له وَجِّهْ إلي بكتاب شعيب بن صفوان، قال: فجئت إليه فأقرأته من أبي السلام، وقلت له يقول لك أبي: ابعث إلي بكتاب شعيب بن صفوان، قال نعم يا أبا مسعود أخرج كتاب شعيب بن صفوان، قال فأخرجه فدفعه إلي، قال فجئت به إلى أبي قال فجعل ينظر فيه قال ثم قال لي ما رأيت أحسن من هذه الأحاديث اكتب قال فجعل ينتقى ويملى علي قال ثم ذهب أبي وذهبت معه إلى أبي إبراهيم فقرأها علينا. انتهى.

وقال يحيى بن معين: شعيب بن صفوان ليس بشيء.

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به، و ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» و قال ابن حبان: سكن بغداد، و مات بها في أيام هارون، و كان ربما يخطىء. اهـ وقال الذهبي في

=

عمر بن عبدالعزيز عديًا يعني ابن أرطاة، في بعض الأمر، فكتب إليه: «إنك غررتني يا ابن أم عدي بعمامتك السوداء» إسناده حسن ورجاله محتج بهم.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٣٧):

أخبرنا وكيع، ومحمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت الأسود بن يزيد، وعليه عمامة سوداء » إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٩) وأبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي في «تاريخه» (ص٣١٠).

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٧٥):

أخبرنا، وكيع، والفضل بن دكين، قالا: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي صخرة، قال: «رأيت على عبدالرحمن بن يزيد، عمامة سوداء» سنده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٨) وأبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي في «تاريخه» (ص٣٢٨).

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٣٧):

أخبرنا وكيع بن الجراح، عن عثمان بن أبي هند، قال: «رأيت أبا عبيدة وعليه عمامة سوداء» إسناده صحيح. وأبو عبيدة هو ابن عبدالله بن مسعود ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٨).

=

كتاب «من تكلم فيه وهو موثق»: وثقه أحمد، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. اهـ.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» (٣/ ٨٢):

ثنا أبو أحمد، ثنا، مسرة بن معبد، حدثني: أبو عبيد صاحب سليمان، قال: «رأيت عطاء بن يزيد الليثي، قائمًا يصلي معتمًا بعمامة سوداء مرخٍ طرفها من خلف، مصفر اللحية فذهبت أمر بين يديه فردني...» إسناده حسن.

وقال الإمام المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٨٧):

وقال عبدالحميد بن بهرام: «أتى على شهر بن حوشب[1] ثمانون سنة، ورأيته يعتم بعمامة سوداء طرفها بين كتفيه، وعمامة أخرى قد أَوْثَقَ بها وسطه سوداء، ورأيته مخضوبًا خضابة سوداء في حمرة» إسناده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٢٨):

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا، بدر بن عثمان، قال: «رأيت على الحسن بن أبي الحسن[2] عمامة سوداء» إسناده صحيح.

---

(١) شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ أَبُو سَعِيْدٍ الأَشْعرِيُّ الشَّامِيُّ، مَوْلَى الصَّحَابِيَّةِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ الأَنْصَارِيَّةِ، كَانَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِيْنَ. روى له: (البخاري في «الأدب المفرد»، مسلم مَقْرُوْنًا، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجة).

(٢) الذي يظهر لي أن الحسن بن أبي الحسن البصري كان يتحرى أن يلبس العمامة السوداء لكثرة من روى عنه ذلك والراوة الذين رووا عن الحسن البصري أنهم رأوه يلبس العمامة السوداء جماعة وهم بدر بن عثمان، ودينار أبو عمر، وحماد بن سلمة، ومهدي بن ميمون، وعيسى بن عبدالرحمن، وعبدالله بن عون، وسليمان بن المغيرة، وشعبة بن الحجاج، وأبو بكر بن شعيب بن الحبحاب، هياج بن بسام أبو قرة الخراساني، وحسان العنبري، جد، عبدالرحمن بن مهدي، وعيينة الهلالي، والد سفيان بن عيينة، وكل هذه الروايات قد ذكرتها في مواضعها من هذا الكتاب، وقد سبق أن ذكرنا عن حديث الحسن البصري أنه =

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٢٨):

أخبرنا وكيع، عن، دينار أبي عمر، قال: «رأيت الحسن عليه عمامة سوداء» إسناده حسن. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٨).

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١١٨):

أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا، حماد بن سلمة، قال: «رأيت على الحسن ثوبًا سعيديًا مصلبًا، وعمامة سوداء» إسناده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١١٨):

أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا، مهدي بن ميمون، قال: «رأيت على الحسن عمامة سوداء» إسناده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١١٨):

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا، عيسى بن عبدالرحمن، قال: «رأيت الحسن البصري، عليه عمامة سوداء، مرخية من ورائه، وعليه قميص، وبرد مجفر صغير مرتديًا به» إسناده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى»

=

قال: «كانت عمامة رسول الله ﷺ سوداء» وكذلك أيضًا الخليفة عمر بن عبدالعزيز كان يتحرى لبس العمامة السوداء.

(٧/ ١٢٠):

أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا سليم بن أخضر، قال: حدثنا ابن عون، قال: «استبطأ الناس أيام ابن الأشعث، فقالوا له أخرج هذا الشيخ يعني الحسن، قال ابن عون: فنظرت إليه بين الجسرين وعليه عمامة سوداء، قال: فغفلوا عنه فألقى نفسه في بعض تلك الأنهار حتى نجا منهم، وكاد يهلك يومئذ» إسناده صحيح

وقال الإمام أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي رحمه الله تعالى في كتاب «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٧) :

حدثنا بُنْدار، حدثنا محمد بن جعفر، عن، شُعْبة: «رأيت على الحسن عمامة سوداء» إسناده صحيح.

وروى هذا الأثر الإمام أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات» (٦/ ٤٤٦).

وقال الإمام أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي رحمه الله تعالى «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٣٢):

حدثنا الحُمَيدي، حدثنا، سفيان، ثنا، أبي، قال: «رأيت على الحسن بن أبي الحسن عمامة سوداء».

وقال الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم أبو محمد الرازي رحمه الله تعالى في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣٨):

حسان جد عبدالرحمن بن مهدي، وكان تاجرًا قال: «رأيت على الحسن عمامة سوداء» روى عنه عبدالرحمن بن مهدي. انتهى.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٥٦):

أخبرنا، مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا صالح بن راشد[١] قال: «رأيت على، أبي نضرة، عمامة سوداء».

وقال الإمام أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٧٥):

قال أبو زرعة الدمشقي أيضًا: «ورأيت أبا مسهر[٢] يحضر المسجد الجامع بأحسن هيئة، في البياض، والساج[٣]، والخف، ويعتم على شامية طويلة[٤] بعمامة سوداء عَدَنِيَّة» سنده صحيح.

---

(١) صالح بن راشد أبو عبدالله الخياط البصري، يروى عن: الحسن، وعاصم بن زيد، ومالك بن دينار، و عن، أبي نضرة، وطاوس، روى عنه: حرمي بن عمارة، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عمر الحوضي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) أبو مسهر هو عبدالأعلى بن مسهر بن عبدالأعلى الغساني، الإمام، شيخ الشام، روى عن: سعيد بن عبدالعزيز، ومالك، وعنه: ابن معين، وأبو حاتم، وعبدالرحمن بن حميد الرؤاسي، من أجل العلماء وأفصحهم وأحفظهم جرد للسيف على أن ينطق بخلق القرآن فأبى فسجن ومات في رجب ٢١٨/ع «الكاشف».

(٣) الساج: الطيلسان الضخم الغليظ.

(٤) أي قلنسوة طويلة، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٩٥) في ترجمة ربيعة الرأي: «والطويلة»: إنما أخرجها للناس المنصور يعني أبا جعفر الخليفة العباسي. اهـ.

فصل

الأمر المشروع إذا جعلته الرافضة وغيرهم من أهل البدع شعارًا لهم هل يُتْرك أم لا؟

قد ثبت عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ كان يعتم بعمامة سوداء؛ وفي لفظ: «بعمامة حرقانية»، وفي رواية: «بعمامة دسماء»، وجاء لُبْسُ العمائم السُوْدِ وتحريهم لذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد سبق أن لبس العمائم السود سنة ومستحب.

وبلغني عن الرافضة في زماننا هذا أنهم يلبسون العمائم السُوْدَ ويحرصون على ذلك حتى صار شعارا وميزة لهم.

فهل يترك ذلك لكون الرافضة فعلته؟ وجوابًا لهذا الإيراد يعجبني أن أنقل ههنا كلامًا للإمام أبي العباس ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ١٥٢) فقال:

الأمر الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعًا لم يترك لمجرد فعل أهل البدع لا الرافضة ولا غيرهم، وأصول الأئمة كُلِّهم توافق هذا.

منها مسألة التسطيح، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل تسنيم القبور أفضل كما ثبت في «الصحيح»: «أن قبر النبي ﷺ كان مسنمًا»، ولأن ذلك أبعد عن مشابهة أبنية الدنيا، وأمنع عن القعود على القبور، والشافعي يستحب التسطيح لما روى من الأمر بتسوية القبور فرأى أن التسوية هي التسطيح ثم إن بعض أصحابه قال: إن هذا -أي التسطيح- شعار الرافضة فيكره ذلك فخالفه

جمهور الأصحاب وقالوا بل هو المستحب وإن فَعَلَتْهُ الرافضة.

وكذلك الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلم في الشافعي بسببها وبسبب القنوت ونسبه إلى قول الرافضة، والقدرية لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة، وأن القنوت في الفجر كان من شعار القدرية الرافضة، حتى إن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة لأنه كان عندهم من شعار الرافضة، كما يذكرون المسح على الخفين لأن تركه كان من شعار الرافضة ومع هذا فالشافعي لما رأى أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبه وإن وافق قول الرافضة.

وكذلك إحرام أهل العراق من العقيق يستحب عنده وإن كان ذلك مذهب الرافضة، ونظائر هذا كثيرة.

وكذلك مالك يعني ابن أنس يضعف أمر المسح على الخفين حتى أنه في المشهور عنه لا يمسح في الحضر وإن وافق ذلك قول الرافضة، وكذلك مذهبه ومذهب أحمد المشهور عنه أن المحرم لا يستظل بالمحمل وإن كان ذلك قول الرافضة، وكذلك قال مالك: إن السجود يكره على غير جنس الأرض والرافضة يمنعون من السجود على غير الأرض، وكذلك أحمد بن حنبل يستحب الْمُتْعَة مُتْعَة الحج ويأمر بها حتى يستحب هو وغيره من الأئمة أئمة أهل الحديث لمن أحرم مفردًا أو قارنًا أن يفسخ ذلك إلى العمرة ويصير متمتعًا لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بذلك، حتى قال سَلَمَةُ بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبدالله قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة، فقال: يا سلمة كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق، عندي أحد عشر حديثًا صحاحًا عن النبي ﷺ أتركها لقولك.

وكذلك أبو حنيفة مذهبه أنه يجوز الصلاة على غير النبي ﷺ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية غير واحد من أصحابه، واستدل بما نقله عن علي رضي الله عنه أنه قال: لِعُمَرَ رضي الله عنه صلى الله عليك، وهو اختيار أكثر أصحابه كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي محمد عبدالقادر الجيلي وغيرهم، ولكن نقل عن مالك، والشافعي المنعَ من ذلك وهو اختيار بعض أصحاب أحمد، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تصلح الصلاة من أحد على أحد على غير النبي ﷺ« وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنه قال والله أعلم لما صارت الشيعة تخص بالصلاة عليًا دون غيره ويجعلون ذلك كأنه مأمور به في حقه بخصوصه دون غيره، وهذا خطأ بالاتفاق، فإن الله تعالى أمر بالصلاة على نبيه ﷺ وقد فسر النبي ﷺ ذلك بالصلاة عليه وعلى آله فيصلي على جميع آله تبعًا له.

وآل محمد ﷺ عند الشافعي وأحمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة، وذهبت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنهم أمة محمد ﷺ، وقالت طائفة من الصوفية إنهم الأولياء من أمته وهم المؤمنون المتقون، وروي في ذلك حديث ضعيف لا يثبت، فالذي قالته الحنفية وغيرهم أنه إذا كان عند قوم لا يصلون إلا على علي دون الصحابة فإذا صلى على علي ظن أنه منهم فيكره لئلا يظن به أنه رافضي، فأما إذا علم أنه صلى على عَلِيٍّ وعلى سائر الصحابة لم يكره ذلك.

وهذا القول يقوله سائر الأئمة، فإنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبًا، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارًا لهم فلا يتميز السني من الرافضي، ومصلحة

التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب، وهذا الذي ذهب إليه يحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائمًا بل هذا مثل لباس شعار الكفار وإن كان مباحًا إذا لم يكن شعارًا لهم كلبس العمامة الصفراء فإنه جائز إذا لم يكن شعارًا لليهود فإذا صار شعارًا لهم نهى عن ذلك. انتهى.

الباب الخامس
ذكر ما جاء في لُبْسِ القَلانِس

وقال الأزهري رحمه الله تعالى في كتاب «تهذيب اللغة» (٩/ ٣٩٩):
والتَّقلُّسُ لُبْسُ القَلَنْسوةِ، وصاحبها يعني صانعها قَلَّاسٌ، قال أبو عبيد عن الأصمعي: القُلَيْسِيَةُ وجمعها قَلاسٍ، وقد تَقلْسَيْتُ، قال: والقلَنْسِيةُ وجمعها قَلانِسُ، وقد تقلْنَسْتُ، وأنشد:

إذا ما القَـلاَسِي والعمائِـمُ أُخنِسَتْ ففيهنَّ عن صُـلع الرِّجـال حُـسور

قال: ويقال: قَلَنْسُوَةٌ وقَلاَنِس، وقال الليث: وتجمع على القَلَنْسي، وأنشد:
أهلَ الرِّياط البيض والقَلَنْسِي. انتهى.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتاب «تحرير ألفاظ التنبيه» (١/ ٢٨٣):

القَلَنْسُوَةُ بفتح القاف، وفتح اللام، وضم السين، والقُلَنْسِيَة بضم القاف، وفتح اللام، وكسر السين، وبالياء، وهاتان مشهورتان، ويقال قلنساة حكاها في «المطالع«، وفي تصغيرها، وجمعها ثلاث لغات، يقال: قلانس وقلانيس وقلاس، مشتق من قلس إذا غطى والنون زائدة، والقَلَنْسُوَةُ هي لباس الرأس معروفة، ويقال لها الكُمَّة بضم، قال أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح«: يقال لها أيضًا الرُّسَّة، والقبعة، والسَّرْقَفانَةُ وهي البُرْطُلّة للحارس. اهـ.

وقال ابن حجر العسقلاني في مقدمة «فتح الباري» (١/ ١٧٥):
قوله: «القلنسوة» بفتح أوله وضم السين، وبالواو، وقال ابن دريد: أُراه

مشتقًا من قَلَسَ الرجل إذا غطاه وستره، والنون زائدة، وفيها سبع لغات: قلنسوة وبياء بدل الواو، وقلساة بغير نون، وقليسنة بعد اللام تحتانية ثم سين مكسورة ثم نون، وبتحتانية بدل النون، وقلينيسة بعد اللام تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم سين مهملة. اهـ.

ولُبْس القلانس مستحب ومندوب لأنه لبس حسن موافق للباس أهل الإسلام، وقد لبسها رَسُولُ الله ﷺ وأصحابه ومن بعدهم و لُبْس القلانس من جملة لباس العرب التي ينبغي للمسلم أن يلبسه لكونه زِيِّ رَسُولِ الله ﷺ وزِيَّ أهل الإسلام، وشرطها أن تكون على شكل من أشكال قلانس المسلمين لا كقلانس العجم والكفار لأننا قد نهينا عن التشبه بهم.

وإليك الأحاديث والآثار في ذلك بأسانيدها:

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله تعالى في «صحيحه» برقم (٢٥٩٧):

ثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، ثنا بشر -يعني ابن المفضل- ثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبدالله يعني ابْنَ عُمَرَ بن الخطاب: أن رجلًا قال: يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ فقال: لا تلبسوا القمص، و لا السراويلات، و لا البرانس، ولا العمائم، ولا القلانس، ولا الخِفَاف، إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه ورس، ولا زعفران. قال: وكان عبدالله يقول: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القُفَازَين» وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» بدون ذكر «القلانس».

وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» برقم (٩٢٥):

وحدثنا محمد بن المثنى العَنَزِيُّ حدثنا محمد بن جَهْضَمٍ حدثنا إسماعيل وهو

ابن جعفر عن عمارة يعني ابن غَزِيَّةَ عن سعيد بن الحارث بن المُعَلَّى عن عبدالله بن عمر أنه قال كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه ثم أدبر الأنصاري فقال رسول الله ﷺ: «يا أَخَا الأَنْصَارِ كيف أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فقال: صالح. فقال رسول الله ﷺ: «من يعوده منكم؟» فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خِفَافٌ ولا قلانس ولا قُمُصٌ نمشي في تلك السِّبَاخِ حتى جئناه فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ من حوله حتى دَنَا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه.

وجاء لُبْس القلانس عن جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر بن الخطاب، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وخالد بن الوليد، وعبدالله بن الزبير بن العوام.

ومن التابعين ومن بعدهم: محمد ابن الحنفية، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ونافع بن جبير، وعبدالله بن الحسن بن حسن علي بن أبي طالب الهاشمي، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وأبو العالية الرياحي، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو إسحاق عمرو بن عبدالله الهَمْدَاني السَّبِيْعِي، والضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، وعبدالله بن عون، وسفيان بن سعيد الثوري، وشريك بن عبدالله النخعي القاضي، وأبو عَوَانَةَ وَضَّاح بن عبدالله اليشكري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد الفَهْمِي المصري، والأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

وإليك الآثار الدالة على ذلك:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٢/ ٦٢):

حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه، وقال: «ما يدريك لعله ليس بِذَكِي» إسناده صحيح.

وقال الإمام الدار قطني رحمه الله تعالى في «السنن» (١/ ١٠٧):

حدثني الحسين بن إسماعيل، حدثني سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، نا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة، ومسح مقدم رأسه» إسناده صحيح.

قال الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى في «العلل ومعرفة الرجال» (١١٨٤):

حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد يعني ابن أبي عروبة، قال: حدثني أشعث قال: «حدثني أبي، أنه رأى أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة » إسناده صحيح. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩) برقم (٢٢١) بهذا الإسناد والمتن.

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤):

أسلم العجلي الربعي: «رأى أبا موسى يمسح على قلنسوته« قاله لي، محمد بن سعيد الخزاعي: عن عبدالأعلى، عن سعيد، عن أشعث[1] بن أسلم، عن،

(١) أشعث بن أسلم العجلي روى عنه سعيد بن أبي عروبة. قال عباس الدوري عن ابن معين ثقة. وقال أبو حفص بن شاهين ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأما أبوه أسلم العجلي الربعي رأى أبا موسى الأشعري يمسح على قلنسوته. وروى عن بشر بن شغاف وأبي أيوب المراغي وأبي الضحاك الجرمي وأبي مراية العجلي روى عنه ابنه أشعث بن =

أبيه. اهـ. إسناده صحيح وأبو موسى هو الأشعري.

قال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٨):

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عباد بن أبي سليمان، قال: «رأيت على أنس بن مالك قلنسوة بيضاء» إسناده فيه لين[١].

قال الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا عبدالله بن محمد القرشي رحمه الله تعالى في كتاب «العيال» برقم (٢٨٦):

حدثنا أبو نصر التمار، حدثتنا أم نهار[٢]، قالت: «كان أنس بن مالك يمر بنا في كل جمعة على برذون، عليه قلنسوة لاطية، فيسلم علينا إذا مر ونحن صبيان» إسناده صحيح.

قال الإمام الطبراني رحمه الله تعالى في «المعجم الكبير» (٣٨٠٤) (٤/ ١٠٤):

=

أسلم العجلي، وسليمان التيمي، وشميط بن عجلان، قال عثمان بن سعيد: عن يحيى بن معين ثقة، وكذلك قال النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

(١) فيه عباد بن أبي سليمان أبو الهيثم التميمي، روى عنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن عبدالله بن الزبير أبو أحمد الزبيري الكوفي، وعبدالله بن محمد الأودي، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) وأم نهار بنت الدفاع القيسية، رأت أنس بن مالك، وحدثت عن آمنة بنت عبدالله، عن عائشة، روى عنها، يونس بن محمد البغدادي المؤدب، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري، وأبو نصر التمار، وعبدالله بن معاوية الجمحي، وحوثرة بن أشرس. قال ابن محرز: عن ابن معين ثقة قيسية.

حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، « أن خالد بن الوليد فَقَدَ قلنسوة له يوم اليرموك، فقال: اطلبوها فلم يجدوها، فقال: اطلبوها فوجدوها فإذا هي قلنسوة خَلِقَةٌ فقال خالد: «اعتمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه فابتدر الناس جوانب شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة فلم أشهد قتالًا وهي معي إلا رزقت النصر».

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٦٦-٣٦٧) وقال الذهبي في تعليقه: منقطع. اهـ.

قلت: هو مع إرساله حسن الإسناد[١].

وقال الإمام الفاكهي رحمه الله تعالى «أخبار مكة» (٢/ ٨٩):

حدثنا عبدالله بن هاشم قال: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن زيد بن جبير قال: «رأيت ابن الزبير رضي الله عنهما يطوف بالبيت وعلى رأسه بُرْطُلَّة»[٢] إسناده صحيح. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٨١)

---

(١) وعبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري ثقة من السادسة/ خت م ٤.تق. وأما أبوه هو جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي روى عن: علباء السلمي، وأنس بن مالك، وتميم بن محمود، وعبدالرحمن بن أبي عمرة، والحكم بن مسلم، و الفرافصة الحنفي صاحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه ابنه عبدالحميد، ويزيد بن أبى حبيب، وسعيد بن أبي هلال، والليث بن سعد، والحارث بن فضيل الخطمي، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل سألت أبي : عن جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري أبي عبدالحميد بن جعفر فقال: روى عنه يزيد بن أبي حبيب. اهـ وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) البُرْطُلَةُ ورُبّما شُدِّدَتْ اللامُ فقِيل : البُرْطُلَّة قَلَنْسُوَةٌ. والبُرْطُلَةُ : المِظَلَّةُ الصَّيفِيَّة.

(٢٤٩٩٠) وابن الزبير هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي رضي الله عنهما.

وقال الإمام علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي في «مسنده» برقم (٢٢٢٦):

أنا شريك، عن نسير بن ذعلوق قال: «رأيت ابن الزبير يطوف وعليه برطلة» سنده لين وهو والأثر صحيح.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٨١):

حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، قال: «رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رق يعني برطلة» إسناده صحيح.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٨١):

حدثنا أبو معاوية[1]، عن هشام قال: «رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رب، كان يستظل بها إذا طاف بالبيت» إسناده صحيح.

وقال الإمام أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي رحمه الله تعالى في كتاب «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٩٨):

حدثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبدالرحمن بن أيمن، قال: «جئت إلى محمد ابن الحنفية وهو مكحول العينين، مصبوغ اللحية بحمرة، ورأيت عليه قلنسوة ملصقة برأسه، ورأيت عليه عمامة سوداء» إسناده حسن.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٦٨):

أخبرنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، قال:

---

(١) في المطبوعة حدثنا معاوية بن هشام. والصواب ما أثبتناه.

«رأيت على علي بن حسين قلنسوة بيضاء لاطئة» إسناده حسن. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٠):

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٠٥):

أخبرنا معن بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن هلال، «أنه رأى سعيد بن المسيب يعتم وعليه قلنسوة لطيفة، بعمامة بيضاء لها عَلَمٌ أحمر، يرخيها وراءه شبرًا» إسناده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٦):

أخبرنا عارم بن الفضل، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: «رأيت على القاسم بن محمد قلنسوة من خز أخضر، ورداء سابري له عَلَمٌ ملون مصبوغ بشيء من زعفران» إسناده صحيح.

ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٠٠).

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٧):

أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثني خالد بن أبي بكر قال: «رأيت على القاسم قلنسوة بيضاء».

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٥١):

أخبرنا معن بن عيسى قال حدثني خالد بن أبي بكر قال: «رأيت على سالم قلنسوة بيضاء ورأيت عليه عمامة بيضاء يسدل خلفه منها أكثر من شبر».

وقال الإمام أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله تعالى في «حلية الأولياء» (٤/ ٥):

حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبدالرزاق، قال: قال أبي: مات طاوس بمكة فلم يصلوا عليه حتى بعث ابن هشام بالحرس، قال: فلقد رأيت عبدالله بن الحسن واضعًا السرير على كاهله، قال: «فلقد سقطت قلنسوة كانت عليه، ومُزِّقَ رداؤه من خلفه» سنده صحيح ورجاله ثقات معروفون إلا همام[1] ابن نافع اليماني والد عبدالرزاق قال يحيى بن معين: ثقة، وعبدالله بن الحسن هو ابن حسن علي بن أبي طالب الهاشمي.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٥٨):

أخبرنا معن بن عيسى، قال: أخبرنا أبو الغصن، «أنه رأى نافع بن جبير

(١) همام بن نافع الحميري مولاهم اليماني الصنعاني والد عبدالرزاق بن همام وعبدالوهاب بن همام، روى عن حسين بن رستم الأيلي، وخلاد بن عبدالرحمن بن جندة، وعبدالرحمن بن البيلماني، وعبدالرحمن بن يزيد الأبناوي، وعكرمة مولى بن عباس، وعمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعمرو بن أبي يحيى القرشي، وخاله قيس بن يزيد الصنعاني، ومزيد بن شرحبيل، ومينا بن أبي ميناء مولى عبدالرحمن بن عوف، وهارون بن قيس، ووهب بن منبه، روى عنه ابنه عبدالرزاق بن همام وابن المبارك، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: وكان قد حج ستين حجة وقال ابن حبان في كتاب «مشاهير علماء الأمصار» من خيار أهل اليمن وعبادهم حج ستين حجة وكان طاهر العبادة.اهـ روى له الترمذي حديثًا واحدًا، وأما قول العقيلي: همام بن نافع والد عبدالرزاق عن سالم حديثه غير محفوظ. اهـ فإنما يعني هذا الحديث بعينه وهو حديثه عن سالم عن ابن عمر خاصة.

يلبس قلنسوة أسماطًا، وعمامة بيضاء» إسناده حسن.

وقال الإمام علي بن الجعد أبو الحسن الجوهري البغدادي في «مسنده» (٣٠٦١):

أنا يزيد بن إبراهيم قال قال لنا عطاء: «أنا أَلْبَسُ القلنسوة من شيء أجد برأسي وأنا محرم وأكفر» سنده صحيح، عطاء هو ابن أبي رباح، ويزيد بن إبراهيم هو التستري.

وقال الإمام إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»:

حَدَّثَنَا اليمامِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حدثنا أَبِي عَنْ ابنُ إِسْحَاقَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً يَحُجُّ وَعَلى رَأْسِهِ قَلَنْسوَةٌ من دُوَامٍ[1] كَانَ يَجِدُه» سنده حسن، واليماميُّ هو عبدالله بن محمد، و يقال عبدالله بن عمر، اليمامي، أبو محمد المعروف بابن الرومي نزيل بغداد روى له: مسلم، وهو ثقة.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤١٦):

أخبرنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: «رأيت ربيعة بن أبي عبدالرحمن عليه قلنسوة ظهارتها وبطانتها الخز» إسناده صحيح.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٢/ ٦٢):

حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس، عن عمرو[2] بن سعيد، قال: «رأيت أبا العالية دخل المسجد فصلى بهم وعليه قلنسوة بطانتها جلود الثعالب فأخذها

(١) الأَصْمَعِي : يُقَالُ : أخذ فُلاَنًا دُوَامٌ إِذَا أَخَذَهُ دُوَارُ.

(٢) عمرو بن سعيد القرشي أو الثقفي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة من الخامسة/ بخ م ٤. اهـ من «التقريب».

من رأسه ووضعها في كمه، فلما قضى صلاته، قال: قلت له رأيتك أخذت قلنسوتك من رأسك فوضعتها في كمك، فقال: إني كرهت أن أصلي فيها، وكرهت أن أضعها فتسرق فلذلك جعلتها في كم قميصي» إسناده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٨٣):

أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب قال: «كانت لأبي العالية كُمَّةٌ مبطنة بجلود الثعالب، فكان إذا صلى جعلها في كُمِّهِ» إسناده صحيح.

وقال الإمام أبو أحمد بن عدي رحمه الله تعالى في «الكامل» (٣/ ١٦٤):

ثنا، عبدالله بن سليمان بن الأشعث أملى من حفظه، ثنا، يونس بن حبيب، ثنا، أبو داود، ثنا، أبو خَلْدَةَ قال: «قال لي أبو العالية: أين كنت؟ قال: قلت: كنت في جنازة، قال: ألا تعلمون صرف الكلام، كنتَ فيها؟ دخلتَ فيه؟ ألا تقول تَبِعْتُ جنازة، شيعت جنازة، صليت على ميت، ثم قال: لا تقول أدخلت القلنسوة رأسي، ولا أدخلت الخف في رجلي، ولكن قل لبست القلنسوة في رأسي، ولبست الخف، وأدخلت رجلي في الخف» إسناده صحيح.

وقال الإمام أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي في «تاريخه» (ص٣٠٨):

وحدثني عبدالرحمن بن إبراهيم قال: حدثني محمد بن شعيب قال: حدثني أبو المغيرة عمرو بن شراحيل العنسي قال: أتينا بيروت، أَنَا وعمير بن هانيء العنسي، فإذا برجل عليه الناس في المسجد، وإذا عليه قميص كرابيس إلى نصف ساقيه، وعمامة، وقلنسوة صغيرة، وثياب رَثَّة، يقال له: حيان بن وبرة المُرِّي فقلت لعمير: أَمِن أصحاب رسول الله ﷺ هذا؟ قال: «لا، ولكن كان صاحبًا

لأبي بكر الصديق» إسناده صحيح، ومحمد بن شعيب هو ابن شابور.

وقال أبو زرعة الدمشقي: أبو المغيرة عمرو بن شراحيل من الثقات. اهـ من «تاريخ دَارَيًّا»، وقال الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٤٠٦): عمرو بن شراحيل العنسي، وكان ثقة. اهـ.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٦٤):

أخبرنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن عون، قال: «رأيت على الشعبي قلنسوة خز خضراء» إسناده صحيح.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (١/ ٣٠):

حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، قال: «كان إذا كانت على إبراهيم عمامة أو قلنسوة رفعها ثم مسح على يافوخه» إسناده حسن.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٨٧):

أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، قال: «رأيت إبراهيم يلبس قلنسوة ثعالب».

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٨٧):

أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، قال: «رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب».

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣١٢):

أخبرنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا زهير، قال: «رأيت أبا إسحاق وهو يصلي بنا يأخذ قلنسوته من الأرض فيلبسها، أو يأخذها عن رأسه فيضعها» إسناده صحيح. وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي أحد الأئمة الأعلام من التابعين.

وقال الإمام أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله تعالى في «حلية الأولياء» (٣/ ١٠):

حدثنا أبو حامد بن جبلة، قال: ثنا، محمد بن إسحاق الثقفي، قال: ثنا، عبيد الله بن سعد، قال: ثنا، خالد بن خداش، قال: ثنا، حماد بن زيد، قال: لو رأيتم أيوب -يعني السختياني- ثم استسقاكم شربة من ماء على النسك لما سقيتموه، له شعر وافر، وشارب وافر، وقميص جيد هروي يشم الأرض، وقلنسوة متركة جيدة، وطيلسان كردي جيد، ورداء عَدَنِي » سنده صحيح ورجاله ثقات معروفون إلا أبا حامد بن جبلة روى أبو نعيم الأصبهاني فأكثر عنه الرواية جدًا ولم أجد من وثقه.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٩٨):

أخبرنا بكار بن محمد، قال: «رأيت على ابن عون[١] قلنسوة ارتفاعها نحو من شبر، حبرة من هذه اليمانية المسلسلة، ورأيته يلبس الثياب البرود، ورأيته يلبس إزارًا ورداء، ويخرج إلى السوق، وكان يلبس ثوبين ممشقين يصبغان

(١) عبدالله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب السختياني في العلم والعمل والسن من السادسة مات سنة خمسين على الصحيح/ ع ٠تق.

بالمشق» وبكار بن محمد السيريني وإن كان فيه كلام فإن السياق يشير إلى ضبطه.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «المصنف» (٥/ ١٧٠):

حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، قال: «رأيت على الضحاك[1] قلنسوة ثعالب» إسناده حسن.

وقال الإمام أبو محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ١٠٥):

نا علي بن محمد الطنافسي، نا عمرو بن محمد العَنْقَزِي، قال: «رأيت سفيان الثوري بمكة وعليه إزار ورداء قد لونهما بمدر، وخفان قد خيطهما بخيوط شعر، وقلنسوة قد بلغ نصفها أو قال: بعضها الوسخ، فقومت جميع ما عليه درهمًا ونصفًا» إسناده صحيح.

وقال الإمام أبو بكر الخطيب رحمه الله تعالى في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٩١):

حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن أبان الهيتي، حدثنا أحمد بن سلمان النجاد، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن عبدالوهاب الحارثي، قال: «رأيت سفيان الثوري في زمن أبي جعفر بالكوفة، ولم أكتب عنه شيئًا، رأيته عليه قباء محشوًا أبيض، وقلنسوة بيضاء، وكساء نيلي، وركب حمارًا وحمل ابن أخته وراءه، وكان أبيض الرأس واللحية» إسناده فيه أبو بكر محمد بن عبدالله بن أبان الهيتي وهو ضعيف، قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: وكانت أصول أبي بكر الهيتي سقيمة كثيرة الخطأ، إلا أنه كان شيخًا مستورًا صالحًا، فقيرًا مقلًا، معروفًا بالخير وكان مغفلًا مع خلوه من علم الحديث. اهـ لكن في

(١) الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي أبو القاسم.

الأثر قصة لعله ضبطها.

وقال الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث رحمه الله تعالى في «السنن» (٦٩١):

حدثنا عبدالله بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن عيينة، قال: «رأيت شريكًا[١] صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت» إسناده صحيح.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢١٢):

أخبرنا عفان بن مسلم قال: «كان أبو عوانة[٢] يلبس قلنسوة» إسناده صحيح.

وقال الإمام محمد بن نصر رحمه الله تعالى في «تعظيم قدر الصلاة» (ص٣٠٢):

حدثنا أبو بكر الأعين، ثنا أبو سلمة يعني الخزاعي، قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج، ليحدث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك؟ فقال: «أُوَقِّر به حديث رسول الله ﷺ» سنده حسن. وأبو بكر الأعين هو محمد بن أبي عتاب، قال في

---

(١) شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبدالله صدوق يخطىء كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين/ خت م ٤ ٠تق.

(٢) وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة، اليشكري بالمعجمة الواسطي البزاز أبو عوانة مشهور بكنيته ثقة ثبت، من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين/ ع.

«التقريب»: صدوق، وأبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة ثقة. ورواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٨٥).

وقال الإمام أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي في «تاريخه» (ص٢٠٥):

حدثني هشام، قال: «رأيت على مالك بن أنس قلنسوة طويلة، يعني شامية» إسناده صحيح.

وقال الإمام أبو بكر الخطيب رحمه الله تعالى في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٧٨):

أخبرنا العتيقي، حدثنا أبو طاهر محمد بن عبدالرحمن المخلص، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة البزاز، قال: سمعت يعقوب الدورقي، يقول: رأيت الليث بن سعد على بغلة عليه قلنسوة طويلة، يدخل الرُّصَافة وأَنَاَ صغير، فقال: إنسان هذا الليث بن سعد، وما رأيته إلا مرة واحدة » إسناده صحيح إلى الدورقي إلا أن من أخبره بأن الذي عليه قلنسوة هو الليث، رجل مبهم. والله أعلم

وقال الإمام أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي في «تاريخه» (ص٩٣):

حدثنا أبو مُسْهِرٍ قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: «رأيت على الأوزاعي قلنسوةً سوداء في أيام ابن سراقة» إسناده صحيح.

وقال الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ٢٨):

قرئ على يونس بن عبدالأعلى، ثنا بشر بن بكر، قال: «رأيت في النوم أني

دخلت الجنة فرأيت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ولم أَرَ مالك بن أنس، فقلت فأين مالك؟ قالوا وأين مالك، وأين مالك، رُفِعَ مالكٌ قال: فما زال يقول وأين مالك رفع مالك، حتى تسقط قلنسوته» إسناده صحيح. وبشر بن بكر التنيسي الشامي.

وقال الإمام محمد بن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢١٠):

أخبرنا عفان بن مسلم، قال: «كان حماد بن زيد[1] يلبس قلنسوة بيضاء طويلة لطيفة» إسناده صحيح.

وقال الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٠٨١):

قال أبي: «ورأيت أبا جعفر النُفَيْلي ههنا تلك الأيام بعد موت هُشَيْمٍ، وكتبت عنه بِحَرَّان، ورأيته ههنا عندنا ببغداد وعليه قلنسوة يعني النُفَيْلي» إسناده صحيح

وقال الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي في «مسائله» للإمام أحمد بن حنبل (ص٣٥١):

«ورأيت أحمد يعتم على قلنسوة».

وقال الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في «المنتقى» (١٠/ ١٨٩):

(مَسْأَلَةٌ) وَفِي «العُتْبِيَّةِ» سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ القَلانِسِ هَلْ كَانَتْ قَدِيمَةً فَقَالَ

(١) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة مات سنة تسع وسبعين وله إحدى وثمانون سنة/ ع.

كَانَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَبْلَ ذَلِكَ فِيمَا أَرَى، وَكَانَتْ لِخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قَلَنْسُوَةٌ. اهـ[1].

وقال الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري: في «شرح كتاب عمر بن الخطاب»:

ففي شروط عمر رضي الله عنه -بشأن أهل الذمة- وألا نتشبه بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة فيمنعون من لباسها لما كان رسول الله ﷺ وصحابته يلبسونها ولم يزل لبسها عادة الأكابر من العلماء والفقهاء والقضاة والأشراف والخطباء على الناس واستمر الأمر على ذلك إلى أواخر الدولة الصلاحية[2] فرغب الناس عنها.

وقد روى العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر، كان للنبي

---

(١) وذكر كلام الإمام مالك هذا كاملًا ابن أبي زيد القيرواني في كتاب «الجامع للسنن والآداب» (ص٢٥٥) وانظر « البيان والتحصيل» لأبي الوليد محمد بن رشد (١٧/ ١٩-٢٠).

(٢) هي نسبة إلى دولة الملك صلاح الدين الأيوبي قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٧٨-٢٩١) السلطان الكبير، الملك الناصر، صلاح الدين، أبو المظفر، يوسف ابن الامير نجم الدين أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب، الدويني، ثم التكريتي المولد ولد في سنة اثنتين وثلاثين وخمس مئة... وكان خليقًا للإمارة، مهيبًا، شجاعًا حازمًا، مجاهدًا كثير الغزو، عالي الهمة، كانت دولته نيفا وعشرين سنة. وتملك بعد نور الدين يعني نور الدين محمود بن زنكي، واتسعت بلاده... توفي بقلعة دمشق بعد الصبح من يوم الأربعاء السابع والعشرين من صفر سنة تسع وثمانين وخمس مئة. وقال: محاسن صلاح الدين جمة، لا سيما الجهاد، فله فيه اليد البيضاء ببذل الأموال والخيل المثمنة لجنده. وله عقل جيد، وفهم، وحزم، وعزم. انتهى.

ﷺ قلنسوة بيضاء لاطئة يلبسها، وكان لعلي رضي الله عنه، قلنسوة بيضاء يلبسها.

وذكر سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان لا يمسح على العمامة ولا على القلنسوة».

وقالت أم نهار، «كان أنس يمر بنا في كل جمعة على برذون عليه قلنسوة لاطئة».

فإنما نهى عمر رضي الله عنه أهل الذمة عن لبسها، لأنها زي رسول الله ﷺ، وصحابته من بعده، وغيرهم من الخلفاء بعده، ورسول الله ﷺ وأصحابه أسوة وقدوة للمسلمين، فالخلفاء يلبسونها اقتداء برسول الله ﷺ وتشبهًا به، وهم أولى الناس بإتباعه، واقتفاء أثره والعلماء يلبسونها إذا انتهوا في علمهم وعزهم وعظمة منزلتهم، واقتدى الناس بهم فيتميزون بها للشرف على من دونهم لما رفعهم الله بعلمهم على جهلة خلقه، والقضاة تلبسها هيبة ورفعة، والخطباء تلبسها على المنابر لعلو مقامهم، فيمنع أهل الذمة من لباس القلنسوة لعدم وجود هذه المعاني فيهم. اهـ.

ومما سبق ذكره من الآثار يتبين لك أنه يجوز للمرء أن يلبس العمامة بدون القلنسوة -وإن كان الأفضل أن يلبس العمامة فوق القلنسوة فإن العمامة بالقلنسوة تشتد- و يلبس القلنسوة بدون عمامة وعلى ذلك عمل السلف وهو الصواب المقطوع به. وقال بعض أهل العلم: لا يجوز لبس القلنسوة مفردة بدون عمامة لأن ذلك زي المشركين وهذا قول ضعيف مردود. واحتج بما روى الترمذي برقم (١٧٨٤) وأبو داود برقم (٤٠٧٨) أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ؟ قال ركانة سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فرق ما بيننا وبين

المشركين العمائم على القلانس » فالحديث ضعيف جدًا وفيه نكارة.

قال ابن حجر في «التقريب»: أبو الحسن العسقلاني وأبو جعفر بن محمد بن ركانة القرشي المطلبي كلاهما مجهول. اهـ. وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. اهـ.

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٤٢):

القلنسوة من لباس الأنبياء، والصالحين، تصون الرأس، وتمكن العمامة، وهي من السنة، وحكمها أن تكون لاطئة لا مقبية إلا أن يفتقر المرء إلى أن يحفظ رأسه عما يخرج عنه من الأبخرة فيقبيها ويثقب فيها ثقبًا فيكون ذلك تطببًا، ولا ينبغي لأحد أن يصنعه تكبرًا ولا تخصصًا. اهـ.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٣٥):

«فَصْلٌ» فِي مَلَابِسِهِ ﷺ:

كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمّى: السّحَابَ، كَسَاهَا عَلِيًّا وَكَانَ يَلْبَسُهَا وَيَلْبَسُ تَحْتَهَا القَلَنْسُوَةَ. وَكَانَ يَلْبَسُ القَلَنْسُوَةَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَيَلْبَسُ العِمَامَةَ بِغَيْرِ قَلَنْسُوَةٍ. وَكَانَ إِذَا اعْتَمّ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. اهـ.

وقال الإمام ابن حجر الهيثمي في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٧١):

وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ القَلَنْسُوَةِ اللَّاطِئَةِ بِالرَّأْسِ وَالْمُرْتَفِعَةِ الْمُضَرِبَةِ وَغَيْرِهَا تَحْتَ العِمَامَةِ وَبِلَا عِمَامَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ جَاءَ عَنْهُ ﷺ، وَبِقَوْلِ الرَّاوِي وَبِلَا عِمَامَةٍ قَدْ يَتَأَيَّدُ بَعْضُ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ أَهْلِ النَّوَاحِي مِنْ تَرْكِ العِمَامَةِ مِنْ أَصْلِهَا وَتَمَيُّزِ

عُلَمَائِهِمْ بِطَيْلَسَانٍ عَلَى قَلَنْسُوَةٍ بَيْضَاءَ لَاصِقَةٍ بِالرَّأْسِ، لَكِنْ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ، الأَفْضَلُ مَا عَلَيْهِ مَا عَدَا هَؤُلَاءِ مِنْ النَّاسِ مِنْ لُبْسِ العِمَامَةِ بِعَذَبَتِهَا وَرِعَايَةِ قَدْرِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا السَّابِقَيْنِ. اهـ.

الباب السادس
في ذكر مسائل وتتمات

١) مسألة: الإسبال في العمامة وبيان حَدِّه:

من المعلوم الإسبال حرام، والإسبال المنهي عنه يكون في القميص والسراويل والإزار إذا كان ذلك أسفل من الكعبين وكذا في الرداء والعمامة، وقد نص على تحريم إسبال العمامة جماعات من العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وقد تقدم ذكر بعض كلامهم.

ونقل الإمام أبو عمر بن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ٣٣٨) و«الاستذكار» فقال:

وسئل سالم بن عبدالله -يعني ابن عمر رضي الله عنه- عما جاء في إسبال الإزار ذلك في الإزار خاصة؟ فقال: بل هو في القميص والإزار والرداء والعمامة. اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح المهذب» (٤/ ٣٣٨):

(فرع) الإسبال في العمامة هو إرسال طرفها إرسالًا فاحشًا كإسبال الثوب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. اهـ.

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ الله تعالى في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٧٢):

وَمَرَّ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ حُرْمَةُ إِفْحَاشِ طُولِهَا بِقَصْدِ الخُيَلَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِـ

وَذِكْرُهُمْ الإِفْحَاشَ بَلْ وَالطُّولَ بَلْ هِيَ مِنْ أَصْلِهَا تَمْثِيلٌ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ سَبَبَ الإِثْمِ إِنَّمَا هُوَ قَصْدُ نَحْوِ الخُيَلَاءِ، فَإِذَا وُجِدَ التَّصْمِيمُ عَلَى فِعْلِهَا لِهَذَا الغَرَضِ أَثِمَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا عَلَى الأَصَحِّ كَمَا هُوَ الأَصَحُّ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ صَمَّمَ عَلَى فِعْلِهَا. اهـ.

قال الإمام أبو زرعة بن العراقي في «طرح التثريب» (؟؟؟):

فإن قلتَ مَا المُرَادُ بِإِسْبَالِ العِمَامَةِ هَلْ هُوَ جَرُّهَا عَلَى الأَرْضِ مِثْلَ الثَّوْبِ أَوْ المُرَادُ المُبَالَغَةُ فِي تَطْوِيلِ عَذَبَتِهَا بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَنْ المُعْتَادِ؟ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ الله فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: هُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ جَرُّهَا عَلَى الأَرْضِ مَعْهُودًا مُسْتَعْمَلًا فَالمُرَادُ الثَّانِي، وَأَنَّ الإِسْبَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَالله أَعْلَمُ. اهـ.

قلت: سبق أَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي طُولِ الذُّؤَابَةِ أَوْ العَذَبَةِ أَرْبَعُ أَصَابعَ أو نحوه، وهذا هو الرواية المرفوعة الثابتة، وَأَكْثَرُ مَا وَرَدَ ذِرَاعٌ وَبَيْنَهُمَا شِبْرٌ أو دُوْنَهُ قليلًا أو فُوَيْقَه، وهذا ثابت من فعل السلف الصالح، وأما ما وقفتُ عليه من آراء الفقهاء ما نُقِلَ عن بعض الأحناف أن إرسال العذبة بين كتفيه إلى موضع الجلوس، وهذا أكبر ما قيل في طول العذبة. وينبغي التَقَيُّدُ بما ورد عن السلف إلى ذراع فِي تَطْوِيلِ عَذَبَة العِمَامَةِ، وأما تَطْوِيلُ عَذَبَتِهَا إلى موضع الجلوس فهو غير معتاد ولا مَعْهُودٍ مُسْتَعْمَل و هُوَ مَحَلُّ بحث ونَظَرٍ، و المَنْعُ من الزيادة على موضع الجلوس يَتَعَيَّنُ عندي، لأني لا أعلم قائلًا به من أهل العلم وهذا من الإسبال المنهي عنه. والله أعلم.

٢) مسألة: هل يجوز لبس العمامة بدون إرسال طرفها ولا كراهة في ذلك؟

تقدم أن النبي ﷺ كان إذا اعتم يرخي عمامته بين كتفيه. وذلك هو السنة في

التعمم وكذلك كان السلف يتعممون، ومن ترك الذؤابة فقد ترك السنة في لبس العمامة.

قال الإمام النووي في «شرح المهذب» (٤/ ٣٣٩):

(فرع) يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وصح في الإرخاء الحديث السابق في المسألة الرابعة. اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»:

ويحرم إطالة العذبة طولًا فاحشًا، وإنزال الثوب ونحوه عن الكعبين للخيلاء، ويكره ذلك لغيرها، والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين، ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه، ولا كراهة في واحد منهما ولكن الأفضل إرخاؤه. اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٢٦٨):

وَأَمَّا العَذَبَةُ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِعْلُهَا، وَصَحَّ عَنْهُ تَرْكُهَا، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهَا حَرَجٌ، وَإِذَا فَعَلَهَا فَإِنْ شَاءَ أَسْدَلَهَا أَمَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بَيْنَ كَتِفَيْهِ لأَنَّهُ جَاءَ عَنْهُ ﷺ كُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ. اهـ.

قلت: كذا قال ابن حجر الهيتمي، في العذبة قَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِعْلُهَا، وَصَحَّ عَنْهُ تَرْكُهَا. اهـ.

والواقع أنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه تعمم ولم يسدل العذبة بين كتفيه ولم يبرز ابن حجر شيئًا من الأحاديث في هذا الباب تثبت دعواه على ذلك. وإنما جاءت الأحاديث أنه كان ﷺ يرسل طرف عمامته خلفه.

وأما قول النووي في «شرح المهذب» ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها

شيء. اهـ.

فالجواب عن هذا: هو وإن لم يصح في النهي عن ترك إرسال الذؤابة شيء فإنه صح في الترغيب والإرشاد إليها كما في حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن عوف يتجهز لسرية بعثه عليها وأصبح عبدالرحمن قد اعتم بعمامة من كرابيس سوداء، فأدناه النبي ﷺ ثم نقضه و عممه بعمامة بيضاء و أرسل من خلفه أربع أصابع أو نحو ذلك و قال: هكذا يا ابن عوف اعتم فإنه أعرب وأحسن» ومن ترك ما أَرْشَدَ وحَثَّ عليه النبي ﷺ فقد ترك هذه السُّنَّة وفَرَّط.

وقال محمد بن يوسف الصالحي الشامي في «سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد» (٧/ ٢٧٧):

قال شيخ الإسلام، كمال الدين بن أبي شريف رحمه الله تعالى في كتابه «صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة»: إسبال طرف العمامة مستحب، مرجح فِعْلُهُ على تَرْكِه، كما يؤخذ من الأحاديث السابقة خلافًا لما أوهمه كلام النووي رحمه الله تعالى من إباحته بمعنى استواء الطرفين، قال الإمام النووي في «شرح المهذب»: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها، بغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما، وذكر معناه في «الروضة» باختصار، قال في «شرح المهذب»: ولم يصح في النهي عن ترك الإرسال شيء، وذكر أنه صح في الإرخاء حديث عمرو بن حريث رضي الله تعالى عنه -أي السابق- هذا كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى.

قال ابن أبي شريف رحمه الله تعالى: ولم أر من تعقبه، ويمكن أن يقال قد أمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه بإرخاء طرف العمامة، وعلله ﷺ لأنه أعرب وأحسن، فهو مستحب وأولى، وتركه خلاف الأولى

والمستحب.

والظاهر أن الإمام النووي أراد بالمكروه ما ورد فيه نهى مقصود، وليس الترك مكروهًا بهذا المعنى، ولا يمتنع كون الإرسال أولى أو مستحبًا، وأما إن أراد بالمكروه ما يتناول خلاف الأولى، كما هو اصطلاح متقدمي الأصوليين، فلا نسلم كون الترك غير مكروه بهذا المعنى بل هو مكروه بمعنى أنه خلاف الأولى كما بيناه. اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ الله تعالى في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٧٢):

وَجَاءَ فِي العَذَبَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا صَحِيحٌ وَمِنْهَا حَسَنٌ، نَاصَّةٌ عَلَى فِعْلِهِ ﷺ لَهَا لِنَفْسِهِ، وَلِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى أَمْرِهِ بِهَا، وَلِأَجْلِ هَذَا تَعَيَّنَ تَأْوِيلُ قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَمَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ فِعْلُ العَذَبَةِ وَتَرْكُهَا وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، زَادَ الْمُصَنِّفُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ العَذَبَةِ شَيْءٌ انْتَهَى، بِأَنَّ الْمُرَادَ «بِلَهُ فِعْلُ العَذَبَةِ«، الجَوَازُ الشَّامِلُ لِلنَّدْبِ، وَتَرْكُهُ ﷺ لَهَا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا أَوْ عَدَمِ تَأَكُّدِ نَدْبِهَا. انتهى.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢١٣):

كان يدير العمامة على رأسه، وكان له عمامة تسمى السحاب، كساها عليًا ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه، هذا أصل في مشروعية العذبة، وكونها بين الكتفين، ورَدٌّ على من كره ذلك ومن أنكره، وجاء فيها أحاديث أخرى بعضها حسن، وبعضها ضعيف، ناصة على فعله لها لنفسه، ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها، ولذا تعين حمل قول الشيخين: «له فعل العذبة وتركها ولا كراهة فيهما« على أن مرادهما الجواز الشامل للندب، وتركه لها أحيانًا إنما يدل على جواز الترك وعدم تأكد الندب. انتهى.

قال صاحب «تحفة الأحوذي»:

وقد استدل على جواز ترك العذبة ابن القيم في «الهدي» بحديث جابر عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، بلفظ «إن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء» بدون ذكر الذؤابة قال: فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه. انتهى. وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة دائمًا. اهـ.

قلت: وهذا جواب وجيه عما نقله ابن القيم في الاستدلال بحديث جابر. وإن كان ابن القيم لم يجزم بذلك وهذا كلام ابن القيم بنصه من «الزاد».

وفي مسلم أيضًا عن جابر بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء» ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه، وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أُهْبَةُ القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه. اهـ.

٣) هل يترك إرسال العذبة من خاف الخيلاء على نفسه أو الرياء؟

قال الإمام ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ الله تعالى في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٧٢):

وَفِي حَدِيثٍ حَسَنٍ «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا ذَا شُهْرَةٍ أَعْرَضَ الله عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ وَلِيًّا» أَيْ مَنْ لَبِسَهُ بِقَصْدِ الشُّهْرَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِقَصْدِ نَحْوِ الْخُيَلَاءِ لِخَبَرِ «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا يُبَاهِي بِهِ النَّاسَ لَمْ يَنْظُرْ الله إلَيْهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ»، وَلَوْ خَشِيَ مَنْ إرْسَالِهَا نَحْوَ خُيَلَاءَ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَرْكِهَا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ بَلْ يَفْعَلُهَا وَبِمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ فِي إزَالَةِ نَحْوِ الْخُيَلَاءِ مِنْهَا، فَإِنْ عَجَزَ لَمْ يَضُرَّ حِينَئِذٍ خُطُورُ نَحْوِ رِيَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ قَهْرِيٌّ عَلَيْهِ فَلَا يُكَلَّفُ بِهِ

كَسَائِرِ الوَسَاوِسِ القَهْرِيَّةِ، غَايَةُ مَا يُكَلَّفُ بِهِ أَنَّهُ لا يَسْتَرْسِلُ مَعَ نَفْسِهِ فِيهَا بَلْ يَشْتَغِلُ بِغَيْرِهَا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا طَرَأَ قَهْرًا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَخَشْيَةَ إِيهَامِهِ النَّاسَ صَلَاحًا أَوْ عِلْمًا خَلَا عَنْهُ بِإِرْسَالِهَا لَا يُوجِبُ تَرْكَهَا أَيْضًا بَلْ يَفْعَلُهَا وَيُؤْمَرُ بِمُعَالَجَةِ نَفْسِهِ كَمَا ذُكِرَ، وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الصَّالِحِ التَّزَيِّي بِزِيِّهِ إِنْ غَرَّ بِهِ غَيْرَهُ حَتَّى يَظُنَّ صَلَاحَهُ فَيُعْطِيَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ قَصَدَ هَذَا التَّغْرِيرَ، وَأَمَّا حُرْمَةُ القَبُولِ فَهُوَ مِنْ القَاعِدَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لِصِفَةٍ ظُنَّتْ بِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَبُولُهُ وَلَا يَمْلِكُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ بَاطِنًا كَذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ عبدالسَّلَامِ لِغَيْرِ الصَّالِحِ التَّزَيِّي بِزِيِّهِ مَا لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً أَيْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِأَنْ تَخَيَّلَ لَهَا أَوْ لَهُ صَلَاحَهَا وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ. اهـ

٤) مسألة: كم طول عمامة النبي ﷺ؟

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في «أجوبته على أسئلة بعض تلامذته»[١] (ص٧٦-٧٩):

وسئل: وهل ورد كم كان طول عمامة النبي ﷺ؟

فأجاب: وأما طول عمامة النبي ﷺ فلا أستحضر في خصوص طوله شيئًا، وقد جمع الشيخ تقي الدين المقريزي كتابًا كبيرًا جدًا فيما يتعلق بمتاعه ﷺ وهذا من مهمات ما يدخل في هذا الكتاب[٢]، وبلغني أنه كُتِبَ منه بمكة نسخة أو

(١) طبعت هذه الرسالة بعنوان «أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على أسئلة بعض تلامذته» من المجموعة رقم (١) إلى المجموعة رقم (١٠) ويليه «أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني» تحقيق ودراسة: أ د. عبدالرحيم القشقري. ط: مكتبة أضواء السلف.

(٢) قال المحقق المشار إليه أعلاه: عنوان الكتاب «إمتاع الأسماع فيما للرسول من الأبناء =

أكثر فيراجع منه، فإن كان ذكر شيئًا فيه وإلا أمعنت النظر إن شاء الله تعالى. انتهى.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في موضع آخر وقد سئل عن ذلك؟ (ص١٠٨):

المسألة السابعة:

طول عمامة النبي ﷺ لا يحضرني في ذلك قَدْرٌ مُحَرَّرٌ، وقد أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه» وهذا يستفاد منه صفة التعميم، ولا دلالة فيه على قدرها، وقد سئل الحافظ عبدالغني عن ذلك فلم يذكر فيه شيئًا. اهـ.

وقال الإمام السيوطي في كتاب «الحاوي» (١/ ١١٢):

وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث، وقد روى البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي عبدالسلام، قال: سألت ابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: «كان يدير العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه» وهذا يدل على أنها عدة أذرع، والظاهر أنها نحو العشرة أو فوقها بيسير. اهـ.

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٢٣) متعقبًا لكلام السيوطي هذا.

=

والأخوال والحفدة والمتاع» وقد طبع بعضه قديمًا بمصر، وله في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (٥٩١٤).

ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتكوير وإرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث. اهـ.

وقال العلامة الملا علي القاري في «مرقاة المصابيح» (١٠/ ١٤٧-١٤٨):

قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه أنه كان له عمامة قصيرة، وعمامة طويلة، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع، والطويلة أثنى عشر ذراعًا، وظاهر كلام «المدخل»: أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقًا من غير تقييد بالقصير والطويل. انتهى.

وفي «الفتاوى الحديثية» للإمام ابن حجر الهيتمي (١/ ٣):

وسئل أدام الله النفع به: كم كان طول عمامة النبي ﷺ وعرضها؟

فأجاب أعاد الله علينا من بركاته: أما طول عمامة النبي ﷺ وعرضها فلم يثبت فيهما شيء، ومن ثم قال جماعة من الحفاظ الجامعين بين فني الحديث وغيره: لم يتحرر لنا في ذلك شيء، ومن ثم لما سئل عنه الحافظ عبدالغني لم يبد فيه شيئًا. قال بعض الحفاظ المتأخرين: ورأيت من نسب لعائشة رضي الله عنها أن عمامته ﷺ كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف، وكانت سبعة أذرع في عرض ذراع، وكانت العذبة في السفر من غيرها وفي الحضر منها، وهذا شيء ما علمناه. انتهى. فتبين أن هذا المنقول عن عائشة لا أصل له فلا يعوّل عليه، وكأن ابن الحاج المالكي في كتابه في «المدخل» عوّل على ذلك حيث

قال فيه: إن العمامة سبعة أذرع ونحوها منها التلحية والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الإمام الطبري في كتابه، والله أعلم. اهـ.

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٧٠):

اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّرْ كَمَا قَالَهُ الْحُفَّاظُ فِي طُولِ عِمَامَتِهِ ﷺ وَعَرْضِهَا شَيْءٌ، وَمَا وَقَعَ لِلطَّبَرِيِّ فِي طُولِهَا أَنَّهُ نَحْوُ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، وَلِغَيْرِهِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَبْعَةٌ فِي عَرْضِ ذِرَاعٍ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي السَّفَرِ بَيْضَاءَ، وَفِي الْحَضَرِ سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ، وَأَنَّ عَذَبَتَهَا كَانَتْ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِهَا، وَفِي الْحَضَرِ مِنْهَا فَهُوَ شَيْءٌ اسْتَرْوَحَا إلَيْهِ وَلَا أَصْلَ لَهُ، نَعَمْ وَقَعَ خِلَافٌ فِي الرِّدَاءِ، فَقِيلَ: سِتَّةُ أَذْرُعٍ فِي عَرْضِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ، أَوْ شِبْرَانِ فِي عَرْضِ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ فِي عَرْضِ ذِرَاعَيْنِ وَنِصْفٍ، وَلَيْسَ فِي الْإِزَارِ إلَّا الْقَوْلُ الثَّانِي. اهـ.

قال صاحب «تحفة الأحوذي»:

قلت: لا بد لمن يدعي أن مقدار عمامته ﷺ كان كذا وكذا من الذراع أن يثبته بدليل صحيح وأما الادعاء المحض فليس بشيء. اهـ.

٥) مسألة: هل يشرع تكبير العمامة كما هي عادة بعض الناس؟

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٢٣٧):

وَلَمْ تكُنْ عِمَامَتُهُ بِالكَبِيرَةِ الّتِي تُؤْذِي الرّأْسَ حَمْلُهَا وَيُضْعِفُهُ وَيَجْعَلُهُ عُرْضَةً لِلضّعْفِ وَالآفَاتِ كَمَا يُشَاهَدُ مِنْ حَالِ أَصْحَابِهَا، وَلَا بِالصّغِيرَةِ الّتِي تُقَصّرُ عَنْ وِقَايَةِ الرّأْسِ مِنْ الحَرّ وَالبَرْدِ بَلْ وَسَطًا بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ يُدْخِلُهَا تَحْتَ حَنَكِهِ، وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ عَدِيدَةٌ فَإِنّهَا تَقِي العُنُقَ الحَرّ وَالبَرْدَ، وَهُوَ أَثْبَتُ لَهَا وَلَا سِيّمَا عِنْدَ رُكُوبِ الخَيْلِ، وَالإِبِلِ، وَالكَرّ وَالفَرّ، وَكَثِيرٌ مِنْ النّاسِ اتّخَذَ الكَلَالِيبَ عِوَضًا عَنْ

الحَنَكِ وَيَا بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا فِي النَّفْعِ وَالزِّينَةِ، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْت هَذِهِ اللِّبْسَةَ وَجَدْتهَا مِنْ أَنْفَعِ اللِّبْسَاتِ، وَأَبْلَغِهَا فِي حِفْظِ صِحَّةِ البَدَنِ وَقُوَّتِهِ، وَأَبْعَدِهَا مِنْ التَّكَلُّفِ وَالمَشَقَّةِ عَلَى البَدَنِ. اهـ.

قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٤٣-٢٤٤):

... والثانية: وسنتها أن تكون على قدر الحاجة فلا يعظمها زهوًا فإنما كانت عمائم من مضى لفتين أو ثلاثًا ولذلك جوز بعض العلماء السجود عليها دون بعض ولا يفضي بجبينه إلى الأرض. اهـ

قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٧١):

وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ -يعني في لُبْس العمامة- بِكَوْنِهَا عَلَى الرَّأْسِ أَوْ نَحْوِ قَلَنْسُوَةٍ تَحْتَهَا، وَفِي حَدِيثٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ كِبَرِهَا لَكِنَّهُ شَدِيدُ الضَّعْفِ وَهُوَ وَحْدُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَيَنْبَغِي ضَبْطُ طُولِهَا وَعَرْضِهَا بِمَا يَلِيقُ بِلَابِسِهَا عَادَةً فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ كُرِهَ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إطْلَاقُهُمْ كَرَاهَةَ كِبَرِهَا وَتَتَقَيَّدُ كَيْفِيَّتُهَا بِعَادَتِهِ أَيْضًا وَمِنْ ثَمَّ انْخَرَمَتْ مُرُوءَةُ فَقِيهٍ يَلْبَسُ عِمَامَةَ سُوقَي لَا تَلِيقُ بِهِ وَعَكْسُهُ، وَسَيَأْتِي أَنَّ خَرْمَهَا مَكْرُوهٌ بَلْ حَرَامٌ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَ شَهَادَةً ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِينَئِذٍ إبْطَالًا لِحَقِّ الغَيْرِ، وَلَوْ اطَّرَدَتْ عَادَةُ مَحَلٍّ بِإِزْالَتِهَا مِنْ أَصْلِهَا لَمْ تَنْخَرِمْ بِهَا المُرُوءَةُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَيَأْتِي فِي الطَّيْلَسَانِ خِلَافُ ذَلِكَ وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ نَدْبَهَا عَامٌّ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا فَلَمْ يُنْظَرْ لِعُرْفٍ يُخَالِفُهُ، فَإِنَّ أَصْلَ وَضْعِهِ لِلرُّؤَسَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ، وَفِي حَدِيثَيْنِ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ نَدْبِهَا مِنْ أَصْلِهَا لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الحُفَّاظِ لَا أَصْلَ لَهُمَا. اهـ.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٢٦٨):

(وَسُئِلَ) -نَفَعَ الله بِهِ- هَلْ العِمَامَةُ الكَبِيرَةُ وَالَّتِي بِلا عَذْبَةٍ وَتَحْنِيكٍ مَكْرُوهَةٌ أَوْ لا؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ: إنْ كَانَ كَبَّرَهَا لِعُذْرِ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لِكَوْنِ كِبَرِهَا مِنْ شِعَارِ عُلَمَاءِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ وَهُوَ مِنْهُمْ وَلا يُعْرَفُ وَيُقْتَدَى بِقَوْلِهِ وَيُمْتَثَلُ أَمْرُهُ إلا إنْ كَانَ عَلَيْهِ شِعَارُهُمْ فَلا كَرَاهَةَ فِي كِبَرِهَا بَلْ هُوَ حِينَئِذٍ بِقَصْدِ العُذْرِ سُنَّةٌ، أَوْ وَاجِبٌ، لأَنَّ التَّوَقِّي عَنْ الآفَاتِ وَالمَهَالِكِ مَنْدُوبٌ بَلْ وَاجِبٌ، إنْ انْحَصَرَ ذَلِكَ التَّوَقِّي فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، وَلأَنَّ اتِّخَاذَ شِعَارِ العُلَمَاءِ لِمَنْ هُوَ مِنْهُمْ وَتَوَقَّفَتْ مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لأَنَّا مَأْمُورُونَ بِنَشْرِ العِلْمِ، وَهِدَايَةِ الضَّالِّينَ، وَإِرْشَادِ المُسْتَرْشِدِينَ، فَإِذَا تَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى شِعَارِهِمْ تَعَيَّنَ لُبْسُهُ بِذَلِكَ القَصْدِ الحَسَنِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي لُبْسِ الطَّيْلَسَانِ وَالثِّيَابِ الوَاسِعَةِ الأَكْمَامِ إذَا عُرِفَتْ مِنْ شِعَارِهِمْ وَتَوَقَّفَتْ الهِدَايَةُ وَالإِمْتِثَالُ لِلأَوَامِرِ عَلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ سُلْطَانُ العُلَمَاءِ العِزُّ بْنُ عبدالسَّلام -رَحِمَهُ الله تعالى- كُنْت فِي المَطَافِ وَلَيْس عَلَيَّ شِعَارُ العُلَمَاءِ فَأَمَرْت فَلَمْ يُمْتَثَلْ لِي فَذَهَبْت وَلَبِسْت شِعَارَهُمْ فَأَمَرْت فَامْتُثِلَ لِي، وَوَقَعَ ذَلِكَ لِبَعْضِ مَشَايِخِنَا فِي الحَجِّ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لُبْسُ ثِيَابِ السَّفَرِ فَأَمَرَ فَقِيلَ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ إلا الحَمَّالُونَ قَالَ فَلَمَّا تَحَلَّلْت وَلَبِسْت ثِيَابَ العُلَمَاءِ أَمَرْت فَامْتُثِلَ لِي فَوْرًا، فَمَنْ لَبِسَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِهَذَا القَصْدِ الصَّالِحِ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ.

وَالأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا وَالأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلا نَظَرَ لِمَا قِيلَ مَنْ صَدَقَ فِي أَمْرِهِ امْتُثِلَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مَنْ كَانَ، لأَنَّ ذَلِكَ إنْ وَقَعَ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ صَلاحِ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ، وَأَمَّا عِنْدَ فَسَادِهِمَا وَاغْتِرَارِ النَّاسِ بِالصُّوَرِ وَمَا وَقَرَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِهَا وَتَعْظِيمِ أَهْلِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ فَلا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ تِلْكَ الأُمُورِ الَّتِي صَارَ

الإمْتِثَالُ وَالإهْتِدَاءُ بِالعَالِمِ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهَا... ». اهـ.

قلت: وهذا كلام جميل فائق جدًا.

وقال جمال الدين أبو المحاسن بن عبدالهادي الحنبلي في «دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة» (ص٢٧٥):

مِنْ أَوْضَعُ ما اتخذه القضاة والفقهاء كِبَرُ العمامة، وقد بالغ أهل زماني في ذلك، وهذا مذموم عند كل طائفة وهو مستسمج عند العوام، مكروه عند الفقهاء لما فيه من الإسراف، بل ربما أفضى إلى التحريم. اهـ.

وقال محمد بن يوسف الصالحي الشامي في «سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد» (٧/ ٢٧٦):

قال العلماء رحمهم الله تعالى: لم تكن عمامة النبي ﷺ بالكبيرة، التي تؤذي صاحبها، وتضعفه، وتجعله عرضة للآفات كما يشاهد من حال أصحابها، ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد، بل وسطًا بين ذلك.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «فتاويه»: لا يحضرني في طول عمامة النبي ﷺ قدر محدود، وقد سئل عنه الحافظ عبدالغني فلم يذكر شيئًا في «فتاويه». اهـ.

وقال العلامة المناوي في «فيض القدير» (١/ ٦٩١):

وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بحال لابسها عادة في زمانه ومكانه، فإن زاد على ذلك كره، وتتقيد كيفيتها بعادة أمثاله أيضًا ولذلك انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي وعكسه، وخرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لأن فيه إبطالًا لحق الغير، ولو اطردت عادة محل بعدمها أصلًا لم ينخرم به المروءة على الأصح خلافًا لبعضهم. اهـ.

فائــــــــدة:

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٣٦-١٣٧):

وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو العَبّاسِ ابْنُ تَيْمِيّةَ قَدّسَ اللهُ رُوحَهُ فِي الجَنّةِ يَذْكُرُ فِي سَبَبِ الذّؤَابَةِ شَيْئًا بَدِيعًا «وَهُوَ أَنّ النّبِيّ ﷺ إنّمَا اتّخَذَهَا صَبِيحَةَ المَنَامِ الّذِي رَآهُ فِي المَدِينَةِ لَمّا رَأَى رَبّ العِزّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ يَا مُحَمّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ لا أَدْرِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السّمَاءِ وَالأَرْضِ...» الحَدِيثُ وَهُوَ فِي التّرْمِذِيّ وَسُئِلَ عَنْهُ البُخَارِيّ فَقَالَ قَالَ فَمِنْ تِلْكَ الحَالِ أَرْخَى الذّؤَابَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهَذَا مِنْ العِلْمِ الّذِي تُنْكِرُهُ أَلْسِنَةُ الجُهّالِ وَقُلُوبُهُمْ وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الفَائِدَةَ فِي إثْبَاتِ الذّؤَابَةِ لِغَيْرِهِ. اهـ.

وقال العلامة الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٤٨):

وفي «شرح الشمائل» لابن حجر، قال ابن القيم: عن شيخه ابن تيمية أنه ذكر شيئًا بديعًا وهو أنه لما رأى ربه واضعًا يده بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة، قال العراقي: لم نجد لذلك أصلًا يعني من السُّنَّة. انتهى.

والأمر كما قال العراقي والله أعلم. وانظر كلام ابن حجر الهيتمي في «شرح الشمائل» (ص١٧٢).



المراجع والمصادر

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر: الناشر منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية: عدد الأجزاء: ١٢.

- موطأ الإمام مالك: المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي: الناشر: دار إحياء التراث العربي - تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي:عدد الأجزاء: ٢.

- صحيح مسلم:المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي: عدد الأجزاء: ٥: مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبدالباقي.

- سنن أبي داود: المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي:الناشر: دار الفكر، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد: عدد الأجزاء: ٥. ومعه معالم السنن للخطابي.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: الناشر: دار الحديث: تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: عدد الأجزاء: ٥.

- المجتبى من السنن سنن النسائي: المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي: الناشر: دار المعرفة تحقيق: مكتب تحقيق التراث: عدد الأجزاء: ٨.

- سنن ابن ماجه: المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: الناشر: دار

الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي: عدد الأجزاء: ٢: مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبدالباقي.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني: الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة:عدد الأجزاء: ٦.

- سنن الدارمي:المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي: الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت: تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي:عدد الأجزاء: ٢.

- صحيح ابن خزيمة: المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري:الناشر: المكتب الإسلامي: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي: عدد الأجزاء: ٤.

- المستدرك على الصحيحين: المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: الناشر: دار الحرمين للطباعة:عدد الأجزاء: ٥.

- الأدب المفرد: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي:الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي عدد الأجزاء: ١.

- مسند الشافعي: المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

- سنن الدارقطني المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: الناشر: عالم الكتب: وبذيله التعليق المغني: عدد الأجزاء: ٤.

- مسند أبي داود الطيالسي: المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي: الناشر: دار المعرفة - بيروت: عدد الأجزاء: ١.

- المعجم الكبير:المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي عدد الأجزاء: ٢٠.

- المعجم الأوسط: المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥: تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني: عدد الأجزاء: ١٠.

- مسند أبي يعلى: المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي: الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق: الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤: تحقيق: حسين سليم أسد: عدد الأجزاء: ١٣.

- مصنف عبدالرزاق: المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني:الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي:عدد الأجزاء: ١١.

- المصنف في الأحاديث والآثار: المؤلف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: الناشر: دار الكتب العلمية: ضبطه وصححه ورقم أبوابه وأحاديثه: محمد عبدالسلام شاهين: عدد الأجزاء: ٧.

- شعب الإيمان: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠: تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول: عدد الأجزاء: ٧.

- سنن البيهقي الكبرى: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت: تحقيق: محمد عبدالقادر عطا: عدد الأجزاء: ١٠.

- سنن النسائي الكبرى:المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن

النسائي:الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: عدد الأجزاء ١٢.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني: تحقيق سعيد بن سعد الدين خليل الإسكندراني الناشر: دار إحياء التراث العربي: عدد الأجزاء: ٩.

- مسند إسحاق بن راهويه: المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي: الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١: تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، عدد الأجزاء: ٥.

- مسند الشاميين: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت: الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤: تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي: عدد الأجزاء: ٤.

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: المؤلف: الحارث بن أبي أسامة/ الحافظ نور الدين الهيثمي، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة: الطبعة الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري: عدد الأجزاء: ٢.

- مسند الحميدي: المؤلف: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي: الناشر: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: عدد الأجزاء: ٢.

- علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي: الناشر: مؤسسة نادر - بيروت:الطبعة الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠: تحقيق: عامر أحمد حيدر: عدد الأجزاء: ١.

- مسند الشهاب: المؤلف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي:

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت: الطبعة الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦: تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي:عدد الأجزاء: ٢.

- غوث المكدود منتقى ابن الجارود: المؤلف: عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري: الناشر: دار إحياء التراث العربي: تحقيق: أبو إسحاق الحويني:عدد الأجزاء:٢.

- الآحاد والمثاني: المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني: الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١: تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة: عدد الأجزاء: ٦. السنة: المؤلف: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر: الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠: تحقيق: د. عطية الزهراني: عدد الأجزاء: ٣.

- فضائل الصحابة: المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني: الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣: تحقيق: د. وصي الله محمد عباس: عدد الأجزاء: ٢.

- الشريعة للآجري: المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّيُّ البغدادي - دار البصيرة.

- تعظيم قدر الصلاة: المؤلف: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبدالله: الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة: الطبعة الأولى، ١٤٠٦: تحقيق: د. عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي: عدد الأجزاء: ٢.

- الزهد لأحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.

- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن

ثابت الخطيب البغدادي.

- جامع بيان العلم وفضله: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي.

- الطبقات الكبرى: المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري: الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٨.

- العلل ومعرفة الرجال: المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني: الناشر: المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت، الرياض: الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨: تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، عدد الأجزاء: ٣.

- تهذيب الكمال: المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي: الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت: الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠: تحقيق: د. بشار عواد معروف: عدد الأجزاء: ٣٥.

- تهذيب التهذيب: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: الناشر: دار الفكر - بيروت: الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤: عدد الأجزاء: ١٤.

- تقريب التهذيب: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: الناشر: دار الرشيد - سوريا: الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦: تحقيق: محمد عوامة:عدد الأجزاء: ١.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: المؤلف: محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي: الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة: الطبعة الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢: تحقيق: محمد عوامة: عدد الأجزاء: ٢.

- التاريخ الكبير: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي: الناشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي: عدد الأجزاء: ٨.

- الثقات: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: الناشر: دار الفكر: الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥: تحقيق: السيد شرف الدين أحمد: عدد الأجزاء: ٩.

- تاريخ بغداد: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١٤.

- معرفة الثقات: المؤلف: أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي: الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة: الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥: تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، عدد الأجزاء: ٢.

- الجرح والتعديل: المؤلف: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي: الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: الطبعة الأولى، ١٢٧١ - ١٩٥٢: عدد الأجزاء: ٩.

- الكامل في ضعفاء الرجال: المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني: الناشر: دار الفكر - بيروت: الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٨: تحقيق: يحيى مختار غزاوي: عدد الأجزاء: ٧.

- سير أعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

- المعرفة والتاريخ: المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (المتوفى: ٣٤٧هـ): المحقق: خليل المنصور: الناشر: دار الكتب العلمية -

بيروت: عدد الأجزاء: ٣.

- أخبار المدينة، تاريخ المدينة المنورة، تأليف: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان.

- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبدالله، دار النشر: دار خضر - بيروت - ١٤١٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبدالملك عبدالله دهيش.

- المطالب العالية: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم - ياسر بن إبراهيم بن محمد. الناشر دار الوطن: عدد الأجزاء ٥.

- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تأليف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي: الناشر: دار إحياء التراث العربي. عدد الأجزاء المحقق: عبدالرزاق المهدي: ٩.

- الاستذكار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري: الناشر: دار إحياء التراث العربي: علق عليها ورقم أحاديثها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي: عدد الأجزاء: ٧.

- المجموع شرح المهذب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي. عدد الأجزاء.

- المنتقى شرح الموطأ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي. المحقق محمود شاكر: عدد الأجزاء: .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحب الدين الخطيب. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبدالباقي. الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) عدد الأجزاء: ١٣.

- شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: عدد الأجزاء: ١٨.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: المؤلف: عبدالرؤوف المناوي: الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر: الطبعة الأولى، ١٣٥٦: عدد الأجزاء: ٦.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي: الناشر: دار طيبة - الرياض: الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥: تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي: عدد الأجزاء: ٩.

- غريب الحديث: المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق: الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة: الطبعة الأولى، ١٤٠٥: تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد:عدد الأجزاء: ٣.

- الفائق في غريب الحديث: المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري.الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية. تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم. عدد الأجزاء: ٤.

- «تحرير ألفاظ التنبيه» المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا: الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨: تحقيق: عبدالغني الدقر: عدد الأجزاء: ١ .

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية: عدد الأجزاء ٨.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن

شرف النووي الناشر: دار الفكر: عدد الأجزاء ١٠.

- الفتاوى الحديثية ،المؤلف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي ،دار النشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي: الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت:عدد الأجزاء: ١٢.

- كتاب الفروع، و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ):المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي: الناشر: مؤسسة الرسالة: الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

- زاد المعاد في هدي خير العباد: المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله: الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية: تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط:عدد الأجزاء: ٥.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ): المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي:الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

- دليل الطالب لنيل المطالب:المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

(المتوفى: ١٠٣٣هـ):المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي:الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) المحقق: زكريا عميرات:الناشر: دار عالم الكتب:الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.



فهــرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



مطبعة النرجس التجارية
NARJIS PRINTING PRESS
تلفون: ٢٣١٦٦٥٣ - فاكس: ٢٣١٦٨٦٦
E-mail: narjiscpp@yahoo.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



ردمك: ٦-٤٧-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨

مطبعة النرجس - ت: ٢٣١٦٦٥٣ ف: ٢٣١٦٨٦٦